

الْأَكْلِيْلُ

فِي أَسْتِبَاطِ التَّنْزِيلِ

تصنيف

الحافظ العلامة الإمام جلال الدين

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

١٤٤٥ هـ = ٩١١ م - ١٥٠٥ م

رحمه الله تعالى

تحقيق

سيف الدين عبدالقادر الكاتب

- خريج جامعة الأزهر -

وجميع الحقوق محفوظة للناشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

الطبعة الأولى


١٤٠١ م - ١٩٨١ هـ

لبنان - بيروت

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الْكَلِيلُ

فِي أَسْتِبْنَاطِ الْمَرْزِيلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبُّ يُسْرٍ وَأَعْنَ بِرْ حَتَكَ

تصدير

الحمد لله على جزيل نعمائه ، والصلوة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه ، وصفوته من خلقه محمد .. وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه المتدينين المجاهدين .. ومن الاله في الله ، واتبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنَّ (الإكليل) غنيٌّ عن تعريف مثلي مثله ؛ ومصنفه الإمام السيوطي - رحمه الله تعالى - أغني عن ذلك ؛ ولكنها كلمة رجوت أن أعرف فيها بما تفرد به هذه الطبعة من هذا الكتاب النفيس .

فما زال (الإكليل) بين أيدي المتفقهين وأهل العلم مرجعاً في الاجتهاد والاستنباط وفقه القرآن الكريم ، بولا أن طبعاته المتداولة الكثيرة جميعاً ، لم تزل تفتقر إلى الخدمة العلمية التي تضبط النص ، وتدارك ما تفشو من أخطاء وتصحيفات وسقطات في سائر الطبعات من قبل .. ثم تتيح الإفادة من كنوز هذا الكتاب القييم ، لتعيده إلى أيدي القراء الكرام سهل المأخذ ، دافئ القطوف ، فإنَّ ذلك بعض حق هذا الكتاب على الغيارى من أهل العلم .

ومن هنا .. فقد استعنت بالله تعالى ، على أداء هذه الأمانة ، شاكراً للأخ الكريم « محمد علي بيضون - صاحب دار الكتب العلمية - بيروت » بادرته الطيبة إلى إعادة طبع الكتاب محققاً ومضبوطاً على النحو الذي يراه القارئ بين يديه اليوم .

وقد كان لزاماً علىَّ أن أراجع الكتاب - ابتداءً - .. لأقف على كل خطأ وسهو وسقط فرط في الطبعات السابقة .. فرجعت إليها لأرى نفسي حيال ركام من الأغلاظ ، لم تسلم منه حتى الآيات القرآنية الكريمة ..

وتبين لي أنَّ كثيراً من الآيات التي أوزرها المصنف - رحمه الله تعالى - كان مغايراً

للنص القرآني مغايرةً تدقّ أحياناً، فتقتصر على استبدال حرف بحرف ، نحو : **﴿وَقُلْ تَعَالَوْا﴾** ، ونصّها القرآني : **﴿فَقُلْ تَعَالَوْا..﴾** .. وتعظمُ أحياناً حتى يستبدل الآية بأخرى تقاربها ، أو هي من متشابهاتها ؛ نحو : **﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ..﴾** .. وقد وردت في الكتاب : **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا..﴾** ..

ومن ثمّ فإني أثبت أصل النص القرآني الكريم مقتضياً في الحاشية على التنوية إلى ما كان من النوع الثاني من المغايرة ، ولم أعرض للأول نظراً لشيوعه وكثرة ، مكتفياً بتصحيحه .

ثم وقفت أمام شواهد المصنف - رحمه الله تعالى - من الآيات القرآنية الكريمة ، فألفيته أحياناً يستدل على استنباط حكم أو أصل شرعي أو إيماني من الآية ، ثم لا يورد مستنده من نصها ، مكتفياً بذكر طرفٍ منها .. فتتبّعت هذه الشواهد ، وذكرت في الحاشية نصوص الاستدلال بها في سياق الآيات القرآنية الكريمة إِتَّامًا للفائدة .

فمن ذلك - مثلاً - أنه استدلّ على أن منزلة الجدّ ، منزلة الأب من الآية : ١٣٣ من سورة البقرة . ونصّها : **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبْنَيْهِ مَا تَبْعَدُونَ مِنْ بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا..﴾** والشاهد في الآية قوله : **﴿.. وَإِلَهَ أَبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ..﴾** لأنَّ إبراهيم جدّ يعقوب عليهم السلام أجمعين .

والذي أورده المصنف منها : **﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾** ، ولعلّ له عذرٌ في هذا ، لأنَّه يحفظ سياق الآية الكريمة بتسلمه ؛ لكننا إذا اعتبرنا واقع المسلمين الفكري والثقافي .. نرى بين أظهرنا اليوم جيلاً من المثقفين المسلمين لا يجيد قراءة القرآن بله أن يحفظ آياته . ومن هنا فإن ارادة عموم النفع ، وتوسيع مساحة الإِفادة من كنوز هذا الكتاب ، هي التي أجلجتني إلى ما فعلت .

ثم كان مما حرصت أن تميز به هذه الطبعة : محاولة توزيع فقرات الكتاب على نحو جديد ي肯 الباحث من ابتلاء طلبه بيسر .. ثم أثبتت أرقام الآيات القرآنية ، وتعتمدت تمييز النص القرآني بحرف أسود بين أقواس قرآنية خاصة ، زيادة في إبرازه بعد مراجعة كافة النصوص القرآنية في المصحف الشريف . والتزمت رواية حفص بن سليمان الأسدى الكوفي لقراءة عاصم بن أبي النجود الكوفي التابعى ، رحمة الله عليهما . إلَّا ما التزم به المصنف - أحياناً - مما يخالف قراءة حفص ، فإني أثبت قراءة المصنف ، مشيراً في الحاشية إلى وجه الاختلاف وعزوه إلى أصحابه .

وخرّجت الآيات القرآنية الطارئة ، التي يوردها المصنف رحمه الله تعالى ، ليعتمد بها آيات الشواهد من سورة ما ، غير التي هو في معرض البحث فيها .

وضبطتُ بالحركة المشكّلَ من الكلِم ، ثم شرحت الغريب منه إِنَّمَا للفائدة ، بخاصة مشكل القرآن وغريبه .

وقد عمدت إلى إثبات رقم كل سورة واسمها في كل صفحة من صفحاتها ، ليسهل الرجوع إليها على من ترسّس بترتيب المصحف الشريف . ومن لم يكن كذلك ، فإن قائمة أسماء السور في آخر الكتاب تعينه على ابتناء مراده .

ولم أُلْقِ بشيء على ما خالفتُ فيه المصنف إِلَّا يسيراً ، لأنّي أرى - مع من يرون - أن هذه الثروة التراثية التي جمعها الإمام السيوطى ، لم تكن لتبرأ من بعض العيوب ، أو تسلم من المهنات ! ولكن القيمة الحضارية والثقافية لتراث الإمام السيوطى رحمه الله تعالى ، تففر ما فرط من تعسف أو جاذبية للسداد ، في بعض ما كتب وصنف . وحسيناً أن يكون السيوطى هو الذي حفظ لنا الكثير الكثير من تراثنا المفقود .

وأخيراً لا بد أن أشير إلى ظاهرة لا تخفي على من ترسّس بطالعة السيوطى رحمه الله . تلك هي ظاهرة (التكرار) ! التي تتبين ملامحها من خلال كتب الإمام السيوطى التي تتعمى إلى علم واحد ، كالتفسير أو الحديث أو اللغة ..

وقد كان أول ما تهياً لي من اكتشاف ذلك ، أثناء تحقيقي مخطوطه (التحبير في علم التفسير) له أيضاً . فقد لاحظت أن فصولاً من (التحبير) برمّتها تكررت في غير كتاب آخر من كتب السيوطى رحمه الله .

وقد تنبهت حين راجعت (الإِكْلِيل) إلى أن مقدمتيه ليستا على غريتين ! فلماً أن رجعت إلى (الإتقان) و(معترك القرآن) وجدتهما تمهّلاً بتمامهما ، مع زيادات طفيفة هناك . فالمقدمتان - بطوطهما - تشكلان في (معترك القرآن : ١٤ / ١ - ٢٧) موضوع الوجه الأول من وجوه إعجاز القرآن فيه . وهذا موضوع النوع الخامس والستين في (الإتقان : ١٢٥ / ٢ - ١٣١) . وفيه قال [١٣٠ / ٢] :

« وقد أَلْفَت فيه كتاباً سميتـه (الإِكْلِيل في استنباط التنزيل) ذكرت فيه كل ما استنبط منه ، من مسألة فقهية أو أصلية ، أو اعتقادية ، وبعضاً مما سوى ذلك ، كثير الفائدة ، جمّ العائدـة ، بجري الشرح لما أجلته في هذا النوع ، فليراجعه من أراد الوقوف عليه . ». »

فإذا عارضنا مادة (الإكيليل) العلمية بعد ذلك على (الدر المنثور) و(الباب النقول) و(تفسير الجلالين - والسيوطني مصنف شطره الأول -) تبين لنا أن جُلَّ استنباطات (الإكيليل) مكررة في هذه الآثار السيوطية.

ولا أكتم القارئ أن هذه الظاهرة ، ربما عادت بكثير من الفائدة على محقق كتب السيوطي - رحمه الله تعالى - بل ربما كانت سبباً في تدليل عقبات جسام تعترض عمله الشاق المضني ، ولا يتهيأ له من أسباب تذليلها أي مرجع سواها .

إلا أن ذلك لا يغرينا بالإغفاء على هذه الظاهرة الغريبة بحق ؛ وإنني لأدعو الدارسين إلى مزيد من التمحيق والتحقيق فيها ، معترفاً بفضل الإمام السخاوي الذي نبه إليها في ترجمة السيوطي في (الضوء الالمعم : ٦٧ / ٤ - ٦٩). وقد صدق الإمام الشافعي رحمه الله تعالى حيث يقول :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة
كما أن عين السخط تبدي المساويا

فإن السخاوي كان قرین السيوطي ومنافسه في عصره ، وقد أصاب حقاً إذ كان أول من نبه إلى تكرارات السيوطي ، وإن كان في سائر ما تحامل به عليه - دون ذلك - متأثراً بطبيعة علاقة التنافس بين الأقران واعتباراتها .

أخيراً أشير إلى أن شخصية (الإمام السيوطي - رحمه الله) تشيع في أسطر (الإكيليل) كما شاعت في (الباب النقول) و(الدر المنثور) وغيرهما ... فأنت تراه هنا كما عهده ، متساهلاً في حكمه على كل مادة علمية وقعت عليها يده ، فهو ضنين بها أن تضيع أو تحبس في أقصاص الأرفق !

ومن هنا فإننا نقول : إن المصنف - رحمه الله تعالى - قد جرى وراء استنباطات بعيدة أو متعنطة - أحياناً - . ولكن لا يفوتي أن أنوه إلى لفتة ذكية من لفاته يرد فيها استدلال المعتزلة على أفضلية الملائكة بقوله تعالى [الأعراف : ٢٠] : «وقال ما نهاكما ربكمما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملکين...» .

فقد قال السيوطي : «استدل بها المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر ، وتأوله أهل السنة ، وأنا أقول : لا أزال أتعجب من أخذ يستدل من هذه الآية ، والكلام الذي فيها حكاه الله تعالى عن قول إبليس ، في معرض المناداة عليه بالكذب والغور والزور والت disillusion .. » .

وبعد أخيرة :

فهذا ما أَعْانَ اللَّهُ وَيَسِّرَ لِي مِنْ خَدْمَةِ (الإِكْلِيلِ)، وَهُوَ لَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَ جَهْدًا
مَتَوَاضِعًا، فِي خَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْقَرَائِيِّ الْفَذِ.. اتَّقْدَمْ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَطَلَابِهِ، رَاجِيًّا
مِنَ اللَّهِ الْقَبُولَ، وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ. وَآخِرُ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.


بيروت

غرة رجب الفرد - ١٤٠١ هـ

أيار - مايو - ١٩٨١ م

سيف الدين الكاتب

- عفا الله عنه -



بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب تبياناً لكل شيء ، وجعله شفاء لكل عي^(١) ، وهدى من كل غيّ ، والصلة والسلام على محمد المبعوث من أشرف قبيلة وأكرم حي ، وعلى آله وصحبه ما جأ ظامىء لري .

وبعد : فقد قال الله تعالى : «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٢) ، وقال : «مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٣) ، وقال عليه السلام : «سْتَكُونُ فِتْنَةً قَبْلَ وَمَا هُنَّ بِمُخْرَجٍ مِّنْهَا؟ قَالَ : «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا قَبْلَكُمْ وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحْكَمَ مَا بَيْنَكُمْ» أخرجه الترمذى وغيره .

وقال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا خديج بن معاوية عن أبي إسحق عن مرة عن ابن مسعود قال : من أراد العلم فعليه بالقرآن فإن فيه خبر الأولين والآخرين . قال البيهقي أراد به أصول العلم . وقال الحسن البصري : أنزل الله مائة وأربعة كتب أودع علومها أربعة : التوراة . والإنجيل . والزبور ، والفرقان ثم أودع علوم الثلاثة الفرقان ، ثم أودع علوم الفرقان المفصل ، ثم أودع علوم المفصل فاتحة الكتاب ، فمن علم تفسيرها كان كمن علم تفسير الكتب المنزلة . أخرجه البيهقي في الشعب .

وقال الإمام الشافعى ، رضي الله عنه : جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع شرح السنة شرح للقرآن ، وقال بعض السلف : ما سمعت حدثنا إلا التمسنا له آية من كتاب الله : وقال سعيد بن جبير : ما بلغني حدث عن رسول الله عليه السلام على وجهه إلا وجدت

(١) يُقال : عَيْ في مِنْطَقَةٍ ، عَيَّاً وَعَيَّاً : إِذَا عَزَّزَ عَنْهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ بَيَانَ مَرَادِهِ مِنْهُ . فهو عَيْ وَعَيَّ وَعَيَّاً ، والأنى : عَيَّاً . والجمعُ أَعْيَاء ، وأعْيَاء وَعَيَّاً .

(٢) سورة النحل : ٨٩ . وقد وردت في الطيبات المتداولة خطأً هكذا : «وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ...»

(٣) سورة الأنعام : ٣٨ . يقال : فَرَطَ الشيءَ وَفَرَطَ فيه : إذا قَصَرَ فيه وَضَيَّعَهُ حَتَّى فَاتَ . أوْ تَرَكَهُ وَأَغْفَلَهُ ، وَهُوَ الْمَرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ .

مصداقه في كتاب الله ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال ابن مسعود : إذا حدثكم بحديث أنبأتم بتصديقه من كتاب الله ، أخرجه ابن أبي حاتم . وقال ابن مسعود أيضاً : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ كُلُّ عِلْمٍ وَبَيْنَ لَنَا فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ وَلَكُنْ عِلْمَنَا يَقْصُرُ عِلْمَنَا بَيْنَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ ، أُخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ . وَأُخْرَجَ أَبُو الشِّيخُ فِي الْعُظْمَةِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَغْفَلَ شَيْئًا لَأَغْفَلَ النَّدْرَةَ وَالْخَرْدَلَةَ وَالْبَعْوَذَةَ»^(١) . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًاً : جَمِيعُ مَا حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مَا فَهَمَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .

قلت وَيُؤْيِدُهُ هَذَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحِلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَلَا أُحْرِمُ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ» رَوَاهُ بِهَذَا الْفَطْرَةِ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَيْضًاً : لِيَسْتَ تَنْزَلَ بِأَحَدٍ فِي الدِّينِ نَازِلَةً إِلَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلِ عَلَى سَبِيلِ الْمَهْدِيِّ فِيهَا إِنْ قِيلَ : مِنَ الْأَحْكَامِ مَا ثَبَّتَ ابْتِدَاءً بِالسُّنْنَةِ ، قَلْنَا : ذَلِكَ مَأْخُوذُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْحَقِيقَةِ لَأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْجَبَ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرَضَ عَلَيْنَا الْأَخْذَ بِقَوْلِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَرَةً بِعَكْكَةَ : سَلَوْنِي عَمَّا شَئْتُ أَخْبِرُكُمْ عَنْهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَقِيلَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرِمِ يَقْتَلُ الزَّنبُورَ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا»^(٢) .

وَحَدَثَنَا سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «اَقْتَدُوا بِاللَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ، وَحَدَثَنَا سَفِيَّانَ عَنْ مُسْعِرِ بْنِ كَدَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَمْرَ بَقْتَلِ الْمُحْرِمِ الزَّنبُورِ .

(١) المراد بالذرّة نحو قوله تعالى [النساء: ٤٠]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» ، وقد ذكرت الذرة في ستة مواضع في القرآن الكريم . أما الخردلة : فقد ذكرت في مواضع في القرآن الكريم [الأنبية: ٤٧] و[العنان: ١٦] ، كلامها بلطف : «جَبَةُ مِنْ خَرْدَلٍ» .

والمراد بذكر البعوضة : قوله تعالى في سورة [البقرة: ٢٦]: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعِي أَنْ يَضْرِبَ مُثْلَّاً مَا بَعْضَهُ فَمَا فَوْقَهُ» ، ولم يرد ذكرها في القرآن الكريم غير مرة واحدة . والمراد بالحديث النبوي الشريف الرد على أباطيل المشركين إِذْ كَانُوا يَعِرُّونَ النَّبِيَّ الْكَرِيمَ بِذِكْرِ الذَّرَّةِ وَالْخَرْدَلَةِ وَالْبَعْوَذَةِ وَالذَّبَابِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

(٢) سورة الحشر: ٧ .

وروى البخاري عن ابن مسعود قال: لعن الله الواشيات والمستوشمات والمنتصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله^(١)، فقالت له امرأة في ذلك فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله عليه السلام وهو في كتاب الله؟ فقالت لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول . قال لئن قرأتني لقد وجدتني أما قرأت **﴿وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ فَانْتَهُوا﴾** قالت بلى ، قال فإنه قد نهى عنه .

وقال ابن بُرْجان . ما قال النبي عليه السلام من شيء فهو في القرآن أو فيه أصله قرب أو بعد . فهمه من فهم ، أو عمه^(٢) عنه من عمه ، وكذا كل ما حكم أو قضى به .

وقال غيره : ما من شيء إلا يكن استخراجه من القرآن لمن فهمه الله تعالى . حتى أن بعضهم استبطط عمر النبي عليه السلام ثلاثة وستين من قوله في سورة المنافقين : **﴿وَلَنِ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلَهَا﴾** فإنها رأس ثلاث وستين سورة ، وعقبها بالتفاين ليظهر التغاين في فدده .

وقال المرسي : جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحيط بها علمًا حقيقة إلا المتكلم به ، ثم رسول الله عليه السلام ، خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربع ، ومثل ابن مسعود وابن عباس حتى قال : لو ضاع لي عقالُ بعير لوجنته في كتاب الله ، ثم ورث عنهم التابعون يا حسان ، ثم تقاصرت الهمم وفقرت العزائم وتضائل أهل العلم وضعفوا عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه ، فنوعوا علومه وقامت كل طائفة ، بفن من فنونه فاعتني قوم بضبط لغاته ، وتحرير كلماته ، ومعرفة مخارج حروفه وعددتها وعدد كلماته وأياته وسوره وأحزابه

(١) الوشم: غرز اليد وغيرها من أعضاء البدن بإبرة ، ثم ذر الصباغ الأزرق عليها ، لتجعل مكانها رسوماً وخليطاً زرقاء أو خضراء .

والواشمة: التي تفعل هذا لغيرها . والمستوشمة: التي تطلب ذلك نفسها .

والتنفس: تنفس شعر الحاجبين . والمنتصصة: التي تتنفس شعر جبينها وحاجبيها بخيط ونحوه .

والفالج: تباعد ما بين الساقين أو اليدين أو الأسنان خلقة . وفي الأسنان خاصة: تباعد ما بين الثنايا والرباعيات .

والمتفلجنة: التي تتمدد صنع الفرج بين أسنانها ببرد ونحوه .

وقد وصف النبي الكريم ذلك كله ، بأنه تغيير لخلق الله ، أعاد الله نساء المسلمين من ذلك كله .

(٢) عمة - من باب طرب - ، عمة: إذا تحير وتردد ، فهو عمة وعامة ، والجمع: عمة . وقد جاء في القرآن الكريم [الحجر]: **﴿إِنَّهُمْ لَفِي سُكْرَتِهِمْ يَقْمَهُونَ﴾** .

(٣) سورة (المنافقون): ١١ .

وأنصافه وأرباعه وعدد سجداته والتعليم عند عشر كل آيات ، إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والآيات المتشابهة من غير تعرض لمعانيه . ولا تدبر لما أودع فيه فسُموا القراء .

واعتنى النحاة بالعرَب منه والمبني من الأسماء والأفعال ، والحرروف العاملة وغيرها وأوسعوا الكلام في الأسماء وتواترها وضروب الأفعال واللازم والتعمي ورسوم خط الكلمات وجميع ما يتعلق به حتى أن بعضهم أعرَب مشكله ، وبعضهم أعرَب الكلمة كلمة .

واعتنى المفسرون بألفاظه فوجدوا منه لفظاً يدل على معنى واحد لفظاً يدل على معنيين ولفظاً يدل على أكثر ، فاجروا الأولى على حكمه وأوضحاوا معنى الحفي منه ، وخاضوا إلى ترجيح محتملات أحد ذي المعنيين والمعنى ، وأعمل كل منهم فكره ، وقال بما اقتضاه نظره .

واعتنى الأصوليون بما فيه من الأدلة العقلية والشاهد الأصلية والنظرية مثل قوله : **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾**^(١) إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، فاستنبطوا منه أدلة على وجودانية الله ووجوده وبقاءه وقدمه وقدرته وعلمه وتقديره عملاً يليق به وسموا هذا العلم بأصول الدين .

وتأملت طائفة منهم معاني خطابه فرأى منها ما يقتضي العموم . ومنها ما يقتضي الخصوص إلى غير ذلك ، فاستنبطوا منه أحكام اللغة من الحقيقة والجاز وتكلموا في التخصيص . والإضرار ، والنص ، والظاهر ، والجمل ، والحكم ، والتشابه ، والأمر ، والنهي والنحو ، إلى غير ذلك من أنواع الأقيسة واستصحاب الحال والاستقراء وسموا هذا الفن أصول الفقه .

وأحکمت طائفة صحيحة النظر وصادق الفكر فيما فيه من الحلال والحرام وسائر الأحكام فأسسوا أصوله وفروعه وبسطوا القول في ذلك بساطاً حسناً وسموه بعلم الفروع ، وبالفقه أيضاً .

وتلمحت طائفة ما فيه في من قصص القرون السابقة والأمم الخالية ونقلوا أخبارهم ودونوا آثارهم ووقائعهم حتى ذكروا بدء الدنيا وأول الأشياء ، وسموا ذلك بالتاريخ والقصص .

وتنبه آخرون لما فيه من الحكم والأمثال ، والمواعظ التي تقلقل^(١) قلوب الرجال ، وتکاد تدکدک الجبال^(٢) ، فاستبیتوا ما فيه من الوعد والوعيد ، والتحذير والت بشیر ، وذكر الموت والمعاد ، والنشر والحضر ، والحساب والعقاب ، والجنة والنار ، فصولاً من المواقف وأصولاً من الزواجر فسموا بذلك الخطباء والوعاظ .

واستبیط قوم ما فيه من أصول التعبير مثل ما ورد في قصة يوسف من البقرات السمان وفي منامي صاحبِي السجن وفي رؤية الشمس والقمر والنجوم ساجدات ، وسموه تعبير الرؤيا . واستبیطوا تفسير كل رؤيا من الكتاب ، فإن عز عليهم إخراجها منه فمن السنة التي هي شارحة للكتاب ، فإن عسر فن الحكم والأمثال ، ثم نظروا إلى اصطلاح العوام في مخاطباتهم وعرف عادتهم الذي أشار إليه القرآن بقوله : «وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ»^(٣) . وأخذ قوم ما في آية المواريث من ذكر السهام وأربابها وغير ذلك علم الفرائض ، واستبیطوا منها ذكر التصف ، والثالث والرابع والسدس والثمن حساب الفرائض ومسائل العول^(٤) واستخرجوا منه أحكام الوصايا .

ونظر قوم إلى ما فيه من الآيات الدلالات على الحكم الباهرة في الليل والنهار . والشمس والقمر ومنازله والنجوم والبروج وغير ذلك ، فاستخرجوا منه علم الواقعية . ونظر الكتاب والشعراء إلى ما فيه من جزالة اللفظ ، وبديع النظم . وحسن السياق والمبادي والمقاطيع والمحالص . والتلوين ، في الخطاب والإطناب والإيجاز ، وغير ذلك فاستبیطوا منه المعاني والبيان ، والبديع .

ونظر فيه أرباب الإشارات وأصحاب الحقيقة فلاح لهم من ألفاظه معان ودقائق جعلوا لها أعلاماً اصططلعوا عليها مثل الفناء ، والبقاء والحضور ، والخوف ، والهيبة والأنس ، والوحشة ، والقبض ، والبسط ، وما أشبه ذلك .

(١) يقال : قلقلةً قلقلةً وقلقاً ، فتقلقل : إذا حرّكَه فتحرّكَ واضطربَ .

(٢) تدکدک الجبال : تجعلها دکدکاً . وهو ما تكبّس من الرمل واستوى ، أو ما التبدّل منه بالأرض ولم يرتفع . وصيغة الفعل هنا مضعفة ، فإنَّ أصله : دكَ الشيء يدكُه دكًا ، إذا دقَه . ويقال : دكَ الحائط ، أي هدمه حق سواه بالأرض ، ودكَ التراب : كبسُه وسوأه .

(٣) سورة الأعراف : ١٩٩ .

(٤) يقال : عالَ الميزانُ عولاً : إذا لم يتو طرفاً . وعالَ الفريضة : ارتفعت ، وهو أن تزيد سهاماً فيدخل النقسان على أهل الفرائض . قال أبو عبيدة : «أظهنه مأخوذاً من الميل» ؛ وذلك أن الفريضة إذا عالت ، فهي تميل على أهل الفريضة جميعاً فتنقصهم .

هذه الفنون التي أخذتها الملة الإسلامية منه ، وقد احتوى على علوم آخر من علوم الأوائل مثل الطب ، والجدل ، والهيئة ، والهندسة ، والجبر والمقابلة ، والنجامة ، وغير ذلك .

أما الطب فمداره على حفظ نظام الصحة ، واستحكام القوة ، وذلك إنما يكون باعتدال المزاج تبعاً على الكيفيات المتضادة ، وقد جع ذلك في آية واحدة وهي قوله : **«وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»**^(١) ، وعرفنا فيه بما يعيد نظام الصحة بعد اختلاله وحدوث الشفاء للبدن بعد اعتلاله في قوله : **«شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ»**^(٢) ، ثم زاد على طب الأجساد بطبع القلوب وشفاء الصدور .

وأما الهيئة ففي تصاعيف سورة من الآيات التي ذكر فيها من ملكوت السموات والأرض ، وما بث في العالم العلوي والسفلي من المخلوقات .

وأما الهندسة فهي قوله : **«إِنْطَلَقُوا إِلَى ظُلُلِ ذِي ثَلَاثِ شَعَبٍ لَا ظَلِيلٌ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْلَّهِبِ»**^(٣) فإن فيه قاعدة هندسية وهو أن الشكل المثلث لا ظل له .

وأما الجدل فقد حوت آياته من البراهين والخدمات والنتائج والقول بالوجوب والمعارضة وغير ذلك شيئاً كثيراً ، ومناظرة إبراهيم أصل في ذلك عظيم .

وأما الجبر والمقابلة فقد قيل إن أوائل السور ذكر مدد وأعوام وأيام لتواريخ أمم سالفة ، وأن فيها تاريخ بقاء هذه الأمة وتاريخ مدة الدنيا وما مضى وما بقي مضروب بعضها في بعض .

(١) سورة الفرقان : ٦٧ . والقول : العدل .

(٢) سورة النحل : ٦٩ .

(٣) سورة المرسلات : ٣٠ . قال القاضي البيضاوي - رحمه الله - في (أنوار التنزيل) في قوله تعالى : **«إِلَى ظُلُلِ ذِي ثَلَاثِ شَعَبٍ»** : «يعني ظل دخان جهنم كقوله تعالى : **«وَوَظَلَّ مِنْ يَحْمُومٍ»** .. يتشعب لمظلمة ، كما ترى الدخان العظيم يتفرق ذواب .. ». قلت : فإن ذهاباً من ذهب إلى استخراج علم الهندسة من هذه الآية الكريمة .. ضرب من التزؤ ، وتحميل كلام الله ما لا يبني ولا يحتمل .

قلت : وكذلك سائر الاستخراجات التي أوردها المصنف - رحمه الله - في هذه المقدمة ، أو أكثرها ، مما لا يحتمل هذا الذي حملَ من الاستنباطات التي توحى بأن كتاب الله قد جمع أصول العلوم والفنون والمعارف كافة .. والله يشهد أنَّ هذا تعمُّت لم تُسبق أمة الدين الحنيف إليه .

وأما النجامة ففي قوله: «أو أثارة من علم»^(١) فقد سره ابن عباس بذلك.

وفيه من أصول الصنائع وأسماء الآلات التي تدعو الضرورة إليها، فمن الصنائع: الخياطة في قوله: «وطفقا يخصفان»^(٢)، والحدادة في قوله تعالى «آتوني زبر الحديد، آناله الحديد»^(٣) الآية والبناء في آيات التجارة «أن اصنع الفلك»^(٤) والفنزول «نقضت غزها»^(٥) والنسيج «كمثل العنكبوت اخذت بيتا»^(٦)، والفلاحة «أفرأيت ما تخرثون»^(٧)، في آيات آخر، والصيد في آيات ، والغوص، «والشياطين كل بناء وغواص»^(٨)، «وتستخرجوا منه حلية»^(٩)، والصياغة «واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلًا»^(١٠)، والزجاجة «صرح مرد من قوارير»^(١١)، «المصباح في زجاجة»^(١٢) والفارخارة «فأوقد لي يا هامان على الطين»^(١٣)، والملاحة «أما السفينة فكانت لساكين يعملون في البحر»^(١٤)، والكتابة «علم بالقلم»^(١٥) في آيات آخر. والخبز ، والطحن ، «أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه»^(١٦) ، والطبخ « يجعل

(١) سورة الأحقاف: ٤ . والأثارة: العلامة، وبقيّة الشيء.

(٢) سورة طه: ١٢١ . يقال: خصّ المريانُ الورقَ على بدنِه: أي أزرقةُ نَبْعَدُهُ بِنَفْيِ الْإِسْتَارِ.

(٣) سورة الكهف: ٩٦ . وسورة سيا: ١٠ . وزبرة الحديد: القطعة الضخمة منه.

(٤) سورة المؤمنون: ٢٧ . والفلك: السفينة الكبيرة.

(٥) سورة النحل: ٩٢ .

(٦) سورة العنكبوت: ٤١ .

(٧) سورة الواقعة: ٦٣ .

(٨) سورة ص: ٣٧ .

(٩) سورة النحل: ١٤ . وقد وردت في الطبعات المتداولة خطأ: «وتستخرجون منه حلية..». وإنما هذا خلط بين آية النحل التي جاء فيها الفعل منصوباً بلام التعليل، وفيها (منه).. وبين آية (فاطر: ١٢) التي جاء فيها الفعل مرفوعاً بثبوت التون، ولم يرد فيها لفظ (منه).

(١٠) سورة الأعراف: ١٤٨ .

(١١) سورة النحل: ٤٤ .

(١٢) سورة النور: ٣٥ .

(١٣) سورة القصص: ٣٨ .

(١٤) سورة الكهف: ٧٩ .

(١٥) سورة العلق: ٤ .

(١٦) سورة يوسف: ٣٦ .

حنيد^(١) ، والنسل ، والقصارة ، **﴿وَثِيابكْ فَطَهَر﴾**^(٢) ، **﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ﴾**^(٣) وهم القاصرون ، والجذارة **﴿إِلَا مَا ذَكَرْتَ﴾**^(٤) ، والبيع والشراء في آيات كثيرة والصيغة **﴿صِفَةُ اللَّه﴾**^(٥) ، **﴿جُدَدَ بِيَضْ وَحْمَر﴾**^(٦) ، والحجارة **﴿وَتَنْحَتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بَيْوَاتًا﴾**^(٧) ، والكيال ، والوزن في آيات كثيرة ، والرمي : **﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾**^(٨) ، **﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْ مِنْ قَوْة﴾**^(٩) ، وفيه من أسماء الآلات وضروب المأكولات والمشروبات والمنکوحات وجميع ما وقع ويقع في الكائنات ما يحقق معنى قوله : **﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْء﴾**^(١٠) ، انتهى ، كلام المرسي ملخصاً مع زيادات .

قلت: قد اشتمل كتاب الله على كل شيء! أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسئلة هي أصل إلا وفي القرآن ما يدل عليها ، وفيه علم عجائب الخلق ، وملكت السموات والأرض ، وما في الأفق الأعلى ، وتحت الترى ، وبده الخلق ، وأسماء مشاهير الرسل والملائكة ، وعيون أخبار الأمم السالفة ، كقصة آدم مع إبليس في إخراجه من الجنة ، وفي الولد الذي سماه عبد الحارث ، ورفع إدريس ، وإغراق قوم نوح ، وقصة عاد الأولى والثانية ، وثوفود ، والناقة ، وقوم لوطن ، وقبيل شعيب الأولين ، والآخرين ، فإنه أرسل مرتين وقوم تبع ، ويونس ، وإلياس ، وأصحاب الرس ، وقصة موسى في ولادته وإلقاءه في اليم وقتله القبطي ومسيره إلى مدين ، وتزوجه ابنة شعيب ، وكلامه تعالى بجانب الطور ، وبعثه إلى فرعون وخروجه واغراق عدوه ، وقصة العجل وال القوم الذين خرج بهم وأخذتهم الصعقة ، وقصة القتيل وذبح البقرة ، وقصته في قتال المجارين ، وقصته مع الحضر ، وال القوم الذين ساروا في سرب من الأرض إلى الصين ، وقصة طالوت

(١) سورة هود: ٦٩.

(٢) سورة المدثر: ٤.

(٣) آل عمران: ٥٢.

(٤) سورة المائدah: ٣.

(٥) سورة البقرة: ١٣٨.

(٦) سورة فاطر: ٢٧ . والجَدَدُ: جُزء الشيء يخالف لونَ سائره، ومنه جَدَدُ النهر، وجَدَدُ الجبل. والجمع جُدُدٌ.

(٧) سورة الشعراء: ١٤٩.

(٨) سورة الأنفال: ١٧.

(٩) سورة الأنفال: ٦٠.

(١٠) سورة الأنعام: ٣٨.

وداود مع جالوت وقتلته ، وقصة سليمان وخبره مع ملكة سبأ ، وفتنته ، وقصة القوم الذين خرجوا فراراً من الطاعون فأماتهم الله ثم أحياهم ، وقصة ابراهيم في مجادلته قومه ومناظرته النمرود ، ووضعه إسماعيل مع أمه بكرة ، وبنائه البيت ، وقصة الذبيح ، وقصة يوسف وما أبسطها ، وقصة مريم وولادتها عيسى وإرساله ورفعه ، وقصة زكريا وابنه يحيى وأيوب وذى الكفل ، وقصة ذي القرنين ومسيره إلى مطلع الشمس ومغريها وبنائه السد ، وقصة أصحاب الكهف ، وقصة أصحاب الرقيم ، وقصة مجتنسر ، وقصة الرجلين اللذين لأحدهما الجنة ، وقصة أصحاب الجنة ، وقصة مؤمن آل فرعون ، وقصة أصحاب الفيل ، وقصة الجبار الذي أراد أن يصعد إلى السماء .

وفيه من شأن النبي عليه صلوات الله دعوة ابراهيم به وبشارة عيسى ، وبعثه وهجرته ومن غزواته بدر في سورة الأنفال ، وأحد في آل عمران ، وبدر الصغرى فيها ، والختدق في الأحزاب ، والنضير في الحشر ، والحدبية في الفتح وتبوك في براءة وحجة الوداع في المائدة ، ونكاحه زينب بنت جحش وحرم سُرِّيَّتِه^(١) ، وظهور أزواجها عليه ، وقصة الإفك ، وقصة الإسراء ، وانشقاق القمر ، وسحر اليهود إيهاد ، وفيه بدء خلق الإنسان إلى موته ، وكيفية الموت وقبض الروح ، وما يفعل بها بعد صعودها إلى السماء ، وفتح الباب للمؤمنة والقاء الكافرة ، وعذاب القبر والسؤال فيه ، ومقر الأرواح ، وأشاراط الساعة الكبرى العشرة ، وهي نزول عيسى ، وخروج الدجال ، ويأجوج ومجوج ، والدابة ، والدخان ، ورفع القرآن ، وطلع الشمس من مغربها ، وغلق باب التوبة ، والخسف ، وأحوال البعث من نفحة الصور والفنز والصعق والقيام ، والبشر ، والشر ، وأهوال الموقف ، وشدة حر الشمس ، وظل العرش ، والصراط ، والميزان ، والخوض ، والحساب لقوم ونجاة آخرين منه ، وشهادة الأعضاء ، وإتيان الكتب بالأبيان والشمائل وخلف الظهور ، والشفاعة ، والجنة وأبوابها وما فيها من الأنهر والأشجار والأثار والحلبي والألوان والدرجات ، ورؤيته تعالى ، والنار وما فيها من الأودية وأنواع العقاب وألوان العذاب والزقوم والحميم إلى غير ذلك ؛ مالو بسط جاء في مجلدات .

وفي القرآن جميع اسمائه تعالى الحسنى كما ورد في حديث ، وفيه من اسمائه مطلقاً ألف اسم ؛ وفيه من اسماء النبي عليه صلوات الله جلة ، وفيه شعب الإيان البعض والسبعون ، وفيه شرائع الإسلام الثلاثمائة وخمس عشرة ، وفيه أنواع الكبائر وكثير من الصفائر ، وفيه تصديق

(١) السُّرِّيَّةُ: واحدة السراري ، وهن الجواري . مشتقة من السر ، والسر: الجماع . وقيل: أصله من السرور .

كل حديث ورد عن النبي ﷺ .

هذه جلة القول في ذلك هذا وقد أكثر الناس التصنيف في أنواع علوم القرآن وقد ألفت في جلة من أنواعه كأسباب النزول ، والعرب والمهمات ، وغير ذلك ، وما من كتاب منها إلا وقد فاق الكتب المؤلفة في نوعه ببديع اختصاره ، وحسن تحريره وكثرة جمعه .

وقد أفرد الناس في أحکامه كتاباً كالقاضي اسماعيل وبكر^(١) بن العلاء وأبي بكر الرازي والكيا المراسي وأبي بكر بن العربي عبد المنعم بن الفرس ، وغيرهم وكل منهم أفاد وأجاد ، وجمع فأبدع غير أنها محشوة بالخشوع والتطويل مشحونة بالاستطراد إلى أقوال الحال والدليل ، مع ما فاتها من الاستنباطات العلية ، والاستخراجات الحفيدة .

فعزمت على وضع كتاب في ذلك مهدب المقاصد ، محرر المسالك ، أورد فيه كل ما استنبط منه أو أستدل به عليه من مسألة فقهية أو أصلية أو اعتقادية ، وبعضاً مما سوى ذلك ، مقررونا بتفسير الآية حيث توقف لهم الاستنباط عليه معزواً إلى قائله من الصحابة والتابعين ، مخرجاً من كتاب ناقله من الأئمة المعتبرين فاشدداً بهذا الكتاب يديك ، وغض عليه بناجذيك ، ولا يحملنك على استحقاره صغر حجمه ، فمن نظر اليه بقلب سليم بان له غزارة علمه .

وسميته بـ (الإكيليل في استنباط التنزيل) وعلى الله توكلت فهو حسي ونعم الوكيل .

(١) في الإتقان [٢/١٣٠] : أبي بكر بن العلاء .

مَقْدِمَةٌ

قال الفزالي وغيره: آيات الأحكام خمساً آية، وقال بعضهم مائة وخمسون، وقيل لعل مرادهم المصحّ به فإن آيات القصاص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب الإمام: إنما ضرب الله الأمثل في كتابه تذكيراً ووعظاً فما اشتمل منها على تفاوت في ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام، ثم قال: ومعظم آي القرآن لا تخلو عن أحكام مشتملة على آداب حسنة وأخلاق جليلة، ثم من الآيات ما صرّح فيه بالأحكام، ومنها ما يؤخذ بطريق الاستنباط إما بلا ضم إلى آية أخرى كاستنباط تحريم الاستمناء من قوله: ﴿وَلَا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) الآية. وصحة أنكحة الكفار من قوله: ﴿وَأَمْرَأَهُ حَالَةُ الْحَطْبِ﴾^(٢)، وصحة صوم الجب من قوله: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾^(٣) الآية. وإنما به كاستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله: ﴿وَوَجْهُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٤)، مع قوله: ﴿وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾^(٥)، قال الشيخ عز الدين: ويستدل على الأحكام تارة بالصيغة وهو ظاهر وتارة بالإخبار مثل ﴿أَحَلَ لَكُم﴾^(٦)، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَة﴾^(٧)، ﴿كَتَبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام﴾^(٨)، وتارة بما رتب عليها في العاجل أو الآجل من خير أو شر أو نفع أو ضر.

(١) سورة المؤمنون: الآياتان ٦ - ٧.

(٢) سورة المسد: ٤.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) سورة الأحقاف: ١٥.

(٥) سورة لقمان: ١٤.

(٦) سورة البقرة: ١٨٧.

(٧) سورة المائدة: ٣.


(٨) سورة البقرة: ١٨٣.

وقد نوع الشارع ذلك أنواعاً كثيرة ترغيباً للعباد ، وترهيباً وتقريراً إلى أفهمهم فكل فعل عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله ، أو أحبه أو أحبه فاعله أو رضي به أو رضي عن فاعله ، أو وصفه بالاستقامة أو البركة أو الطيب أو أقسم به أو بفاعله كالأقسام بالشفع والوتر وبخيل المجاهدين ، وبالنفس البوامة . أو نصبه سبباً لذكره لعبدة أو لحبته أو للثواب عاجلاً أو آجلاً ، أو لشكره له أو لهدايته إيه ، أو لإرضاء فاعله أو لغفرة ذنبه وتکفير سیئاته ، أو لقبوله أو لنصرة فاعله أو بشارته ، أو وصف فاعله بالطيب أو وصف الفعل بكونه معروفاً ، أو نفي الحزن أو الحوف عن فاعله ، أو وعده بالأمن أو نصبه سبباً لولايته ، أو أخبر عن دعاء الرسول بحصوله أو وصفه بكون قربة ، أو بصفة مدح كالحياة والنور والشفاء ، فهو دليل على مشروعية المشتركة بين الوجوب والندب .

وكل فعل طلب الشارع تركه ، أو ذمه أو ذم فاعله أو عتب عليه ، أو مقت فاعله أو لفنه أو نفي محبته أو عبة فاعله أو الرضا به أو عن فاعله ، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين ، أو جعله مانعاً من المدى أو من القبول أو وصفه بسوء أو كراهة ، أو استعاد الأنبياء منه أو بغضه ، أو جعله سبباً لنفي الفلاح ، أو لعذاب آجل أو عاجل ، أو لذم أو لوم أو ضلاله أو معصية ، أو وصف بخيث أو رجس أو نجس ، أو بكونه فسقاً أو إثماً أو سبباً لإثم أو رجس ، أو لعن أو غضب أو زوال نعمة أو حلول نقمـة أو حدّ من الحدود أو قسوة أو خزي أو ارتـهان نفس ، أو لعداوة الله ومحاربته أو لاستهزـائه أو سخرـيته ، أو جعله الله سبباً لتسـيـانـه فاعـله ، أو وصف نفسه بالصـيرـ عليه أو بالـحـلـمـ أو بالـصـفـ عنـه أو دـعـاـ إلىـ التـوـبـةـ منهـ أو وـصـفـ فـاعـلهـ بـخـيـثـ أوـ اـحـتـقـارـ أوـ نـسـبـهـ إـلـىـ عـلـمـ الشـيـطـانـ أوـ تـزـيـنـهـ أوـ تـوـلـيـ الشـيـطـانـ لـفـاعـلهـ ، أوـ وـصـفـ بـصـفـةـ ذـمـ كـوـنـهـ ظـلـمـاـ أوـ بـغـيـاـ ، أوـ عـدـوـانـاـ ، أوـ إـثـماـ ، أوـ مـرـضاـ ، أوـ تـبـراـ الأـنـبـيـاءـ منهـ أوـ منـ فـاعـلهـ أوـ شـكـواـ إـلـىـ اللهـ منـ فعلـهـ أوـ جـاهـرواـ فـاعـلهـ بـالـعـدـواـ أوـ نـهـواـ عـنـ الأـسـىـ وـالـحـزـنـ عـلـيـهـ ، أوـ نـصـبـ سـبـباـ لـخـيـبـةـ فـاعـلهـ عـاجـلاـ أوـ آـجـلاـ ، أوـ رـتـبـ عـلـيـهـ حـرـمـانـ الـجـنـةـ وـمـاـ فـيـهـ ، أوـ وـصـفـ فـاعـلهـ بـأـنـهـ عـدـوـ اللهـ أوـ بـأـنـ اللهـ عـدـوـهـ ، أوـ أـعـلـمـ فـاعـلهـ بـجـرـبـ مـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ، أوـ حـمـلـ فـاعـلهـ إـثـمـ غـيرـهـ ، أوـ قـيـلـ فـيـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ . أوـ لـاـ يـكـونـ ، أوـ أـمـرـ بـالـتـقـوـيـ عـنـ السـوـالـ عـنـهـ ، أوـ أـمـرـ بـفـعـلـ مضـادـهـ ، أوـ بـهـجـرـ فـاعـلهـ ، أوـ تـلـاعـنـ فـاعـلهـ فـيـ الـآـخـرـةـ ، أوـ تـبـراـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ ، أوـ دـعـاـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ ، أوـ وـصـفـ فـاعـلهـ بـالـضـلـالـ ، أوـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ اللهـ فـيـ شـيـءـ ، أوـ لـيـسـ مـنـ الرـسـوـلـ وـأـصـحـابـهـ . أوـ جـعـلـ اـجـتـنـابـهـ سـبـباـ لـفـلـاحـ ، أوـ جـعـلـهـ سـبـباـ لـإـيقـاعـ الـعـدـواـ وـالـبغـضـاءـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ، أوـ قـيـلـ هـلـ أـنـتـ مـنـتـهـ ، أوـ نـهـيـ الـأـنـبـيـاءـ عـنـ الدـعـاءـ لـفـاعـلهـ أوـ

رتب عليه إبعاداً أو طرداً أو لفظة ، قُتِلَ مَنْ فَعَلَهُ ، أو قاتله الله ، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيمة ولا ينظر اليه ولا يزكيه ولا يصلح عمله ولا يهدى كيده أو لا يفلح ، أو قيض له الشيطان أو جعل سبباً لإزاغة قلب فاعله أو صرفه عن آيات الله وسؤاله عن علة الفعل ، فهو دليل المنع من الفعل ودلالته على التحرم أظهر من دلالته على مجرد الكراهة .

وستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ونفي الجناح والحرام والإثم والمؤاخذة ، ومن الإذن فيه والعفو عنه ومن الامتنان بما في الأعيان من المنافع . ومن السكوت عن التحرم ، ومن الإنكار على من حرم الشيء ، ومن الإخبار بأنه خلق أو جعل لنا ، والأخبار عن فعل مَنْ قبلنا غير ذام لهم عليه ، فإن اقتربن بالإخبار مدعى على مشروعيته وجواباً أو استحباباً . انتهى .



- ١ -

سورة فاتحة الكتاب

٢ - قوله تعالى : **«الحمد لله رب العالمين»** ، فيه إثبات الصانع وحدوث العالم واستدل بالافتتاح بها من قال أنها أبلغ صيغ الحمد خلافاً لمن ادعى أن الجملة الفعلية أبلغ ، قال الباقوني : أَجُلْ صيغ الحمد : الحمد لله رب العالمين . لأنها فاتحة الكتاب وخاصة دعوى أهل الجنة فتعين في بر : ليحمدن الله بأجل التحاميد ، خلافاً لما في «الروضة» وأصلها عن التوبي : أن أجلها الحمد لله حداً يوازي نعمه ويكافئ مزيفه .

٣ - قوله تعالى : **«الرحمن الرحيم»** فيه إثبات الصفات الذاتية .

٤ - قوله تعالى : **«مالك يوم الدين»** فيه إثبات المعاد .

٥ - قوله تعالى : **«إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ**» فيه الإرشاد الى تقديم الخصوص والذلل على طلب الحاجة . قال أبو طالب الثعلبي في تفسيره : وقد جمع في هذه الآية إبطال الجبر والقدر معأ لأنه وصف عباده بأنهم يعبدون فأثبت لهم كسباً وعلمهم الاستعانة ولو كان العبد مستطيناً قبل الإعاقة لما احتاج الى الاستعانة فنفي عنهم القدرة فهو قوله : **«وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ**^(١) **نَفَى الْخَلْقَ وَأَثْبَتَ الْكَسْبَ** ، قال وسائل آيات السور على مناقضة قواعد المعتزلة لأنه بدأ بالتسمية وان جعل الاسم زائداً فمعناه : بالله كانت الكائنات أولاً ، لأن العبد إذا كان خالقاً لكتبه مستطيناً له لم يكن للاستعانة بالاسم معنى ثم عليهم حده وقد قبح سيرة من أحب أن يُحمدَ بما لم يَفْعَلْ ، فدل على أنه الفعال لكل شيء ، ثم أمرهم بالاستعانة وسؤال المهدية ، وعلى زعمهم لا حاجة إليها وإلى المهدى لأنه قد هداهم بالدعوة وبيان الأدلة وليس المهدى على زعمهم خلق المعرفة ، ففاتحة الكتاب شاهدة عليهم . وقال القاضي البيضاوي : الضمير المستكثن في نعبد ونسعين

للقاريء ولسائر الموحدين أدرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته ب حاجتهم لعلها
تقبل ويجاب إليها ، ولهذا شرعت الجماعة .

٧ - قوله تعالى : **«صراط الذين أنعمت عليهم»** فيه الإشارة إلى الاقتداء بالسلف
الصالح .

- ٢ -

سورة البقرة

٣ - قوله تعالى : **﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنفَقُونَ﴾** قال الرازى : يتضمن الأمر بالصلوة والزكاة .

٤ - قوله تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ﴾** الآية : قال الرازى : يدل على أن الإيمان ليس هو الإقرار دون الاعتقاد لأن الله قد أخبر عن إقرارهم بالإيمان ونفي عنهم اسمه بقوله **﴿وَمَا هُمْ بِؤْمِنِينَ﴾** قال هو وغيره ويحتاج بهذه الآيات وأشباهها على استتابة الزنديق الذي ظهر منه الكفر لأنه تعالى أخر عنهم بذلك ولم يأمر بقتلهم ، ومعلوم أن نزول هذه الآيات بعد فرض القتال .

٥ - قوله تعالى : **﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فَرَاشًا﴾** إلى قوله : **﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾** فيه دلالة على الأمر باستعمال حجج العقول وإبطال التقليد . قال محمود بن حزرة الكرماني : استدل أكثر المفسرين بالآية على شكل الأرض بسيط ليس بكتوي .

٦ - قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّنًا﴾** استدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه .

٧ - قوله تعالى : **﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّنْ مُّثْلِهِ﴾** استدل به من قال : إنه لا يتعلق الإعجاز بأقل من سورة ، ورد به على من قال من المعتزلة بأنه يتعلق بجميع القرآن .

قوله تعالى : **﴿أَعْدَتْ لِلْكَافِرِ﴾** استدل به على أن النار مخلوقة الآن .

٨ - قوله تعالى : **﴿يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَهُدِيَّ بِهِ كَثِيرًا﴾** الآية ، فيه دلالة لذهب أهل السنة أن المهدى والضلال من الله .

٩ - قوله تعالى : **﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ﴾** الآية ، فيه إرشاد عباده إلى المشاورة وأن الحكمة تقضي بإيجاد ما يغلب خيره وإن كان فيه نوع شر وانه لا رأي مع وجود النص وهو أصل في المسائل التعبدية .

٣١ - قوله تعالى : «وعلم آدم الأسماء كلها» أستدل به من قال إن اللغات تقويفية .
وضعها الله بالوحى وعلمتها .

٣٣ - قوله تعالى : «قال يا آدم» استدل به عليه علی أن آدم مكلم . روى أحد وغيره عن أبي أمامة : أن أبا ذر قال يا نبی الله أي الأنبياء كان أول ؟ قال : «آدم » ، قال : أو نبیاً كان آدم ؟ قال نعم مكّلماً ، خلقه الله بيده ثم نفح فيه من روحه ثم قال يا آدم قيلا وفي بقية الآية دليل على مزية العلم وأنه شرط في الخلافة وفضل آدم على الملائكة قال الإمام : لما أراد الله إظهار فضل آدم لم يظهره إلا بالعلم فلو كان في الإمكان شيء أفضل من العلم كان إظهار فضله بذلك الشيء لا بالعلم وكذلك أمر الملائكة بالسجود له لأجل فضيلة العلم .

قلت: ويؤخذ من هذا استحباب القيام للعالم . وقال الطبي: أفادت هذه الآية أن علم اللغة فوق التحلی بالعبادة فكيف علم الشريعة .

٣٤ - قوله : «أبي»^(١) رد على الجبرية إذ لا يوصف بالإباء من هو غير قادر على المطلوب .

٣٥ - قوله : **﴿اسكن أنت وزوجك الجنة﴾** إلى آخر القصة فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة الآن . قوله : **﴿ولا تقربا هذه الشجرة﴾** قال ابن الفرس هذا أصل جيد في سد الذرائع لأنه تعالى لما أراد النهي عن الأكل منها بهى عنه بلفظ يقتضي الأكل وما يدعوه إليه وهو القرب .

٤ - قوله تعالى : «يا بني اسرائيل» يستدل به على دخول اولاد الأولاد في الوقف على الأولاد . قوله : «اذكروا نعمتي» الآية . قال ابن الفرس فيه دليل على أن الله على الكفار نعمة خلافاً لمن قال لا نعمة لله عليه وإنما النعمة على المؤمنين .

٤٣ - قوله تعالى : «واركعوا مع الراكعين» قال الرازي : يفيد إثبات فرض الركوع في الصلاة .

٤٥ - قوله تعالى: «واستعينوا بالصبر والصلوة» فيه استحباب الصلاة عند المصيبة وأنها تعين صاحبها ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن ابن عباس أنه كان في

(١) قوله: أبي الصمير عائد على إبليس . وسياق الآية: «وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لَأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبِي...»

مسير فنعي إليه ابن له فنزل فصل ركعتين ثم استرجع وقال فعلنا كما أمرنا الله : واستعينوا بالصبر والصلة .

٤٧ - قوله تعالى : **«وَأَنِي فَضْلُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ»** قال ابن الفرس فيه ورود العام المراد به الخصوص لأن المراد عالم زمانهم .

٥٠ - قوله تعالى : **«فَأَنْجِنَاكُمْ»**^(١) الآيات في العجائب للكرماني استدل بها بعض من يقول بالتناسخ وقالوا : إن القوم كانوا هم بأعيانهم فلما تطاولت عليهم مدة التلاشي والليل نسوا ذكرها ، قال وهذا حال وجهل بكلام العرب فإن العرب تحاطب بمثل هذا وتعني الجد الأعلى والأب الأبعد .

٥٧ - قوله تعالى : **«وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلُوْكَ كُلُّهُ»** استدل به على أن الضيف لا يلک ما قدم له وأنه لن يتصرف فيه إلا بإذن ، ذكره صاحب التحرير .

٥٩ - قوله : **«فَبَدَلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ»** قال الكيا : يدل على أنه لا يجوز تغيير الأقوال المنصوص عليها وأنه يتبع اتباعها ، وقال الرازمي : يحتاج به فيما ورد من التوقيف في الأذكار والأقوال وأنه غير جائز تغييرها ، وربما احتاج به علينا المخالف في تحويل تحريره الصلاة بلفظ التعظيم والتسبيح ، وفي تحويل القراءة بالفارسية وفي تحويل النكاح بلفظ الهمة وما جرى بغير ذلك .

٦٧ - قوله تعالى : **«وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً»** إلى آخر القصة فيها أحكام .

الأول استدل بقوله **«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً»** ان الأمر لا يدخل في عموم الأمر فإن موسى لم يدخل في عموم الأمر بدليل قوله **«فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»** ولا يظن بوسى ذلك ذكره الزركشي في شرح جمع الجواب .

الثاني استدل به بكر بن العلاء على أن السنة في البقرة الذبح .

الثالث استدل به على جواز ورود الأمر بجملة وتأخير بيانه .

الرابع استدل بقوله : **«لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ»** وبقوله : **«مُسْلِمٌ»** على جواز الاجتهاد واستعمال غالب الظن في الأحكام لأن ذلك لا يعلم إلا من الاجتهاد .

(١) في الطبعات المتداولة : **«وَأَنْجِنَاكُمْ»** . وما أثبتناه هو النص القرآني ، وسياق الآية : **«وَإِذْ فَرَقْنَا بَيْنَ الْجَنَّةِ وَأَغْرَقْنَا آلَ فَرْعَوْنَ ..»**

الخامس استدل به على أن المستهزيء يستحق سمة الجهل ، ذكر محمد بن مسعود أن عبيد الله بن الحسن العنبري القاضي مازحه فقال له : لا تجهر ، قال : وأنني وجدت المزاح جهلاً فتلا عليه : ﴿أَتَتْخِذُنَا هُزُواً﴾ قال أعود بالله أن أكون من الجاهلين .
السادس فيها الإرشاد إلى الاستثناء في الأمور في قوله : ﴿وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَهْتَدِينَ﴾ .

السابع فيها دليل لأهل السنة على المعتزلة أن الأمر لا يستلزم المشيئة ، قاله الماتريدي .

الثامن استدل بالآية على حصر الحيوان بالوصف وجواز السلم فيه .

التاسع قال المهدوي : في قوله : ﴿فَافْعُلُوا مَا تُؤْمِرُونَ﴾ دليل على أن الامر على الفور ، قال ابن الفرس ويidel على ذلك أنه استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمرهم به وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون .

٧٩ - قوله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ﴾ الآية استدل به النخي على كراهة كتابة المصاحف بالأجرة .

٨١ - قوله تعالى ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ استدل به على أن المعق على شرطين لا يتخرج^(١) بأحد هما .

١٠٢ - قوله تعالى : ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سَلِيمَانَ﴾ الآية ، استدل بها على أن السحر كفر حيث قال : ﴿وَلَكُنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسُ السُّبْرُ﴾ ، وقال ﴿إِنَّا نَحْنُ فَتَنَّا فَلَا تَكُفُّرْ﴾ قال بكر بن العلاء وفي الآية أن الساحر يُقتل ، ووجهه أنه قال : ﴿وَلِبَئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسُهُمْ﴾ أي باعوا أنفسهم للقتل بالسحر الذي فعلوه كما قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾^(٢) .

١٠٤ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تقولوا رَاعَنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ قال ابن الفرس استدل بها على سد الذرائع في الأحكام ، لأن المؤمنين مُنْعَوا من قول : راعينا له صلى الله عليه وسلم لثلا يجد اليهود بذلك السبيل إلى سبيه .

١٠٦ - قوله تعالى : ﴿مَا نَسْخَ من آيَةٍ أَوْ نُسِّيَّا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ فيها وقوع

(١) لا يتخرج : لا يمكن إنجازه .

(٢) سورة التوبة : ١١١ .

النسخ في هذه الملة واستدل بقوله ثات بغير منها أو مثلها من قال إن النسخ إلى غير بدل لا يجوز ومن قال إنه لا يجوز إلى بدل أغاظه ومن قال إنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.

١١٤ - قوله تعالى: **«وَمِنْ أَظْلَمُ مَنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ»** إلى قوله: **«خَانِثِينَ»**. قال الرازى: فيه دليل على منع دخول أهل الذمة المساجد، وقال الكيا: يدل أى لل المسلمين إخراجهم منها إذا دخلوها ولو لا ذلك ما كانوا خائفين بدخولها.

١١٥ - قوله تعالى: **«وَلِلَّهِ الْمَشْرُقُ وَالْمَغْرِبُ»**. الآية. روى مسلم عن ابن عمر أنها نزلت في صلاة التطوع على الراحلة في السفر، وروى الترمذى وابن ماجة والدارقطنى وغيرهم من حديث عامر بن ربيعة وجابر أنها نزلت فيمن صلى بالاجتهاد إلى القبلة ثم تبين له الخطأ. قال الرازى: لا يتنزع أن تكون نزلت في الأمرين معاً لأن وقعا في وقت واحد وسئل النبي عليه السلام عنهما ، فأنزل الله الآية مريداً بها حكم جميع ذلك.

١١٦ - قوله تعالى: **«وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا»** الآية تدل على امتناع اجتماع الملك والولادة.

١٢٤ - قوله تعالى: **«وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ»** أخرج ابن المنذر من طريق التيعي عن ابن عباس أنها مناسك الحج ، وأخرج الحاكم وغيره من طريق طاوس عنه أنها قص الشارب والمضضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس ، وتقليل الأظافر ، وحلق العانة والختان ، وتنف الأبط ، وغسل أثر الفائط والبول بالماء وآخر ابن أبي حاتم من طريق حنش الصناعي عنه أنها المذكورات والمناسك وزاد فيها غسل يوم الجمعة ، ففي الآية مشروعية جميع ذلك.

قوله تعالى: **«قَالَ وَمَنْ ذَرِيقِي؟»** قال ابن الفرس: يؤخذ من هذا إباحة السعي في منافع النزرة والقرابة وسؤال ذلك من بيده ذلك.

قوله تعالى: **«لَا يَنْالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ»** قال الرازى فسر السدى المعهد بالنبوة . وعن مجاهد أنه أراد أن الظالم لا يكون إماماً ، وعن ابن عباس أنه قال لا يلزم الوفاء بالمعهد الظالم فإذا عقد عليك في ظلم فانقضه قال وجيع ذلك يحتمله اللفظ وجائز أن يكون جيشه مراداً لله وهو محول على ذلك عندنا فلا يجوز أن يكون الظالم نبياً ولا خليفة نبي ، ولا قاضياً ولا من يلزم الناس قبول قوله في أمور الدين ، من مفت أو شاهد أو مخبر عن النبي عليه السلام خيراً ، فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان محل الائتمام به في أمور الدين

العدالة والصلاح ، قال : وهذا يدل أيضاً على أن شرط أئمة الصلاة أن يكونوا صالحين غير فساق ولا ظالمين .

١٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾** . يحتاج به في كون الحرم أماناً . قوله تعالى : **﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلِى﴾** . فيه مشروعية ركعتي الطواف واستحبابهما خلف المقام واستدلل الرازي بظاهر الأمر على وجوبهما . قوله تعالى : **﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنِ وَالْمَاكِفَيْنِ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ﴾** فيه أن الأعمال المتعلقة بالبيت ثلاثة : الطواف والاعتكاف والصلاحة . أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال إذا كان قاماً فهو من الطائفين ، وإذا كان جالساً فهو من العاكفين ، وإذا كان مصلياً فهو من الركع السجود . وأخرج أيضاً من طريق حماد بن سلمة عن ثابت قال قلت لعبد الله ابن عبيد بن عمير ما أرأني إلا مكلم الأمير أن امنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويجدون ، قال : لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال هم العاكفون . وفي الآية مشروعية طهارة المكان للطواف والصلاحة . قال الرازي والكيا : وفيها دلالة على أن الطواف للغرباء أفضل والصلاحة للمقيم أفضل . قلت : ولم يظهر لي وجه ذلك ، قالا وفيها دلالة على جواز الصلاة في نفس الكعبة حيث قال : بيتى ، خلافاً لماك . قلت : يرده قوله : للطائفين ، والطواف لا يكون في نفس الكعبة ، قال الرازي : وفيها دلالة على أن الطواف قبل الصلاة . قلت : قد استدل بذلك ابن عباس ، فأخرج الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه أتاه رجل فقال أبدأ بالصفا قبل المروءة وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أو أحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله **﴿وَإِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**^(١) فالصفا قبل المروءة . وقال : **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسُكُمْ** حتى يلْعَمَ الْمُهْدِيُّ عَلَيْهِ^(٢) فالذبح قبل الحلق ، وقال : **﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتَنَا لِلطَّائِفَيْنِ وَالْمَاكِفَيْنِ وَالرَّكْعَ السَّجُودَ﴾** فالطواف قبل الصلاة ، وقال الحاكم صحيح الإسناد قال الرازي وفيها دلالة على جواز المجاورة بركة لأن قوله : والعاكفين ، يحتمله مع أن عطاء وغيره قد تأولوه على المجاورين .

١٢٧ - قوله تعالى : **﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلَ رَبَّنَا تَقْبِلُ**

(١) سورة البقرة : ١٥٨ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦ .

منا)، قال الرازى فيه أن بناء المساجد قربة. قلت: وفيه استحباب الدعاء بقبول الأعمال.

١٣٠ - قوله تعالى: **«وَمَنْ يُرْغَبُ عَنِ مَلَّةِ ابْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ»**^(١) فيه دلالة على لزوم اتباع ملته فيما لم يثبت نسخه ، ذكره الكيا وغيره.

١٣٣ - قوله تعالى: **«أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ»**^(٢) الآية استدل به ابن عباس على أن الجد بمنزلة الأب وعلى توريثه دون الأخوة . وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول الجد أب ويتلو ابن عباس: **«قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهُ أَبَائِكُمْ»** الآية ، ورد عليه من الآية بذكر إسماعيل فسمى العـم أباً ولا يقوم مقامه إجماعاً.

١٤١ - قوله تعالى: **«تَلَكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ»** الآية . قال الرازى : يدل على أن الأبناء لا يثابون على طاعة الآباء ، ولا يعذبون على ذنوبهم ، وفيه ابطال مذهب من يجيز تعذيب اولاد المشركين تبعاً لآبائهم ، قال ابن الفرس : وفي قوله: **«لَهَا مَا كَسَبَتْ»** إثبات الکسب للعبد.

١٤٢ - قوله تعالى: **«سَيَقُولُ الْفَهَاءُ»** الآية^(٣) ، فيه الرد على من أنكر النسخ ودلالة على جواز نسخ السنة بالقرآن لأن استقبال بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة الفعلية لا بالقرآن .

١٤٣ - قوله تعالى: **«وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطَا»** يستدل به على تفضيل هذه الأمة على سائر الأمم ، قوله **«لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»** قيل: أي لتكونوا حجة فيما تشهدون كما أنه شهيد يعني حجة . قال: فيه دلالة على حجية إجماع الأمة . قوله تعالى: **«وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»** أي صلاتكم إلى بيت المقدس ، استدل به على أن الآيات قول وعمل .

(١) سفة نفسه: حلها على السقوء، وهو الجهل والخفة والطيش.

(٢) جاءت العبارة في سياق قوله تعالى: **«أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتَ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي؟ قَالُوا: نَبْدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَ أَبَائِكُمْ: إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا...»** وموضع الشاهد فيها قوله: أبائك . فإنَّ العرب تسمّي الجد أباً ، وإبراهيم هو جد يعقوب عليهما السلام . وفيها: أن العـم يسمى أباً كذلك ، فإنَّ اسماعيل هو عم يعقوب عليهما السلام .

(٣) موضع الشاهد في الآية قوله: **«مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِتْلِهِمْ...»** فإنَّ فيه تحويل القبلة إلى البيت الحرام ، ونسخ الصلاة إلى بيت المقدس .

١٤٤ - قوله تعالى: **﴿وَهِيَ أَنَّكُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ﴾** فيه ايجاب استقبال الكعبة في كل صلاة فرضأً كانت أو نفلاً، في كل مكان حضراً أو سيراً، وهو مخصوص بالآية المتقدمة في نافلة السفر على الراحلة، وبالآلية الآتية في حالة المسابقة. قال الرازى: والخطاب لمن كان معيناً للكعبة وغائباً عنها، والمراد لمن كان حاضراً إصابةً عينها، ولن كان غائباً عنها النحو الذي عنده أنه نحو الكعبة وجهتها في غالب ظنه دون العين يقيناً، إذ لا سبيل إلى ذلك وهذا أحد الأصول الدالة على تجويز الاجتهاد، وقد يستدل بقوله: شطره، على أن الفرض للغائب إصابة الجهة لا العين وهو أحد قولى الشافعى. وقد أخرج أبو داود في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس أنه كان يقول: شطره: نحوه، وأخرج الحاكم عن عليٍّ قال: شطره: قبله، وأخرج ابن أبي حاتم عن داود عن رفيع قال: شطره: تلقاءه، وأخرج عن البراء قال: شطره: وسطه. وهذا صريح في إرادة العين لا الجهة.

١٤٨ - قوله تعالى **﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾** يدل على أن تعجيل الطاعات أفضل من تأخيرها.

١٥٤ - قوله تعالى: **﴿وَلَا تَقُولُوا مَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** الآية، فيها دلالة على حياة الشهداء بعد الموت.

١٥٥ - قوله تعالى: **﴿وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ﴾** الآية، فيه استحباب الاسترجاع عند المصيبة، وإن قلت كما أشار إليه تنكير مصيبة وقد أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال انقطع قبال^(١) النبي ﷺ فاسترجع ، فقالوا : مصيبة يا رسول الله؟ فقال : **﴿مَا أَصَابَ الْمُؤْمِنَ مَا يَكْرَهُ فَهُوَ مَصِيبَةٌ﴾** وله شواهد أوردتتها في التفسير المنسد.

١٥٨ - قوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** الآية فهم منها جماعة عدم وجوب السعي ، وبه قال الثوري واسحق . قال التخمي ورد القرآن ببابه بقوله: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾** وتضمنت الآية الندب بقوله: **﴿مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾** وقوله: **﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾** قال ابن الفرس : وفيه نظر حيث جعله مباحاً مندوياً في آية واحدة ، وقال قوم: من شعائر الله دليل على الوجوب لأنَّه خبر يعني الأمر ولا دليل على سقوطه في قوله: **﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾** لأنَّه ورد لرفع ما وقع في نفوسهم كما ثبت في سبب نزولها . وهذا ما ردَّت به عائشة على عروة في فهمه ذلك ، وقالت : لو كانت على ما أوثقناها عليه كانت فلا

(١) القبال من النعل: الحزام الذي يكون بين الإصبع الوسطى والتي تليها.

جناح عليه ألا يطوف بهما الحديث ، أخرجه الشیخان . وقد فَهِمَ مُتَلِّثَةً من الآية الوجوب حيث قال «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السُّعْيَ» رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَاني ، واستدل بتقديم الصفافي الآية على وجوب الابتداء به حيث قال : «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» رواه مسلم وفي لفظ «نَبْدَأْ» رواه الترمذى وفي لفظ «أَبْدَأُوا» رواه النسائى وابن خزيمة . قال ابن الفرس : واستدل بعموم الآية على صحة طواف الراكب والمحدث .

١٥٩ - قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ» الآية ، فيه وجوب إظهار العلم وتبيينه وتحريم كتمانه ، قال الكيا والرازى : وعَمَّ ذلك المنصوص والمستنبط لشمول اسم الْهُدَى للجميع . قال الكيا : فيه دليل على وجوب قبول قول الواحد ، لأنَّه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله ، قلت : ويستدل بالآية على عدم وجوب ذلك على النساء بناء على أنَّهن لا يدخلن في خطاب الرجال .

١٦٠ - قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا» يدل على أنه لا يكتفى في صحة التوبة بالنندم على ما سلف ، بل لا بد من تدارك ما فات في المستقبل حيث قال : «بَيَّنُوا ذَكْرَ الرَّازِيِّ وَالْكِيَاِ» .

١٦١ - قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا» الآية استدل به على جواز لعن الكافر^(١) بعد موته خلافاً لمن قال إنه لا فائدة .

١٦٣ - قوله تعالى : «وَإِلَّهُمَ إِلَهُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» فيه إثبات الوحدانية له تعالى في ذاته وصفاته .

١٦٤ - قوله تعالى : «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية فيه إثبات الاستدلال بالحجج العقلية واستدل بقوله : «وَالْفَلَكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ» على جواز ركوب البحر تاجراً وغيره ، وقد سئل بعض الأكابر عن قوله : «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢) ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفَلَقِ وَكَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ فِي قَوْلِهِ «وَالْفَلَكُ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بَمَا يَنْفَعُ النَّاسَ» .

١٦٨ - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ» يدل على أنَّ من حرم طعاماً أو ثوباً أو غيره فهو لاغٍ ولا يحرم

(١) حيث أنَّ الشاهد فيها قوله تعالى : «.. وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ» .

(٢) سورة الأنعام . ٣٨ .

عليه . أخرج ابن أبي حاتم عن أبي مسعود أن رجلاً قال له : إني حرمت أن آكل ضرعاً^(١) أبداً فقال : هذا من خطوات الشيطان اطم و كفر عن يمينك ، وأخرج عبد بن حميد عن ابن عباس قال : ما كان من يمين أو نذر في غضب فهو من خطوات الشيطان وكفارته كفارة يمين . وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي مجلز قال : خطوات الشيطان النذور في المعاصي .

١٧٠ - قوله تعالى : **﴿وإِذَا قَيْلَ لَهُمْ أَتَبْعَدُوا مَا أَنْزَكَ اللَّهُ﴾** الآية فيه ابطال التقليد .

١٧٣ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةَ وَالدَّمَ﴾** ، عام في جميع أجزائها حتى الدهن واللبن والإنفحة^(٢) خلافاً لمن خالف في ذلك ، واستدل بعمومه على تحريم ما لا نفس له سائلة خلافاً لمن أباحه من المالكية ، واستدل به أيضاً من حرم ميته السمك الطافي وما مات من الجراد بغير سبب ، وعليه أكثر المالكية ، والأجنة ، وعليه أبو حنيفة .

قوله تعالى : **﴿وَالدَّم﴾** قيده في سورة الأنعام بالمسفوح^(٣) وسيأتي ، واستدل بعمومه على تحريمه ونجاسة دم الحوت وما لا نفس له سائلة . قوله ، ولحم الخنزير ، استدل بعمومه من حرم خنزير البحر .

قوله تعالى : **﴿وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾**^(٤) استدل به من حرم ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وكتائسهم وعلى اسم المسيح .

قوله تعالى : **﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادِ﴾**^(٥) الآية فيه إباحة المذكورات للمضطر بشرط أن لا يكون باغياً ولا عادياً فلا يحل تأوّلها للباغي والعادي كالاعاري بسفره . أخرج سعيد بن منصور في سننه عن سفيان عن ابن أبي نحبيع عن مجاهد : **﴿فَمَنْ**

(١) **الضرع** : ثدي الشاة أو الناقة ونحوهما ، وهو هنا كنایة عنها ، فقاتل ذلك يعني أنه قد حرم على نفسه ما أحل الله من السوام ، ونحو هذا ما كان عليه شاعر المرة (أبو العلاء) ، وهذا من دين البراهمة الوثنى ، يزعمون أن تحريرهم أكلها ضرب من الرفق بها . وهذا من الضلال المركب ، ولذلك كان جواب ابن مسعود رضي الله عنه بأن ذلك من خطوات الشيطان .

(٢) **الإنفحة** : جزء من معدة صغار المجنول والجلداء ونحوهما . ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من الجندول والجلداء أو نحوهما ، بها خبرة تُجَنِّنُ اللبن .

(٣) في قوله تعالى : [الأنعام : ١٤٥] : **﴿فَلَا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحاً﴾** .

(٤) في الطبعات المتداولة ورد مكان آية سورة البقرة هذه ، آية [المائدة : ٣] . وهي قوله تعالى : **﴿وَمَا أَهْلَ بِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾** .

(٥) المراد بالبغى والمدعوان : تجاوز حد الضرورة وقدرها .

اضطر غير باغ ولا عاد^١) قال غير باغ على المسلمين . ولا معتد عليهم ، من خرج لقطع الرحيم أو لقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتم لم تحل له . ومن أباح ذلك قال : غير باغ ولا عاد في الأكل . أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا عاد في الأكل . أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال : من أكل شيئاً من هذه وهو مضطرب فلا حرج ومن أكله غير مضطرب فقد بغي واعتدى . وأخرج ابن المنذر من طريق عطية عن ابن عباس قال غير باغ في الميتم ولا عاد في الأكل ، واستدل بعموم الآية على جواز أكل المضطرب ميتم الخنزير والأدمي خلافاً لمن منع ذلك .

١٧٤ - قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْرُونَ بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا» الآية فيه تحريمأخذ الأجرا على الإفتاء .

١٧٧ - قوله تعالى : «وَلَكُنَّ الَّرِبُّ»^(١) فيها من شعب الإبان الآيات بالله واليوم الآخر ، والملائكة والكتب والأنبياء وصلة الأرحام والأيتام والمساكين وابن السبيل والسائلين ولو أغنياء والعتق وفك الأسرى واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء بالعهود والصبر على الفقر والضر والجهاد وفي قوله : «عَلَى حُبِّهِ» دليل على أن أفضل الصدقة ما كان في حال الصحة كما فسره ابن مسعود بقوله : «تَؤْتِيهِ وَأَنْتَ صَحِيفَةٌ تَأْمُلُ الْعِيشَ وَتَخْشَىُ الْفَقْرَ» أخرجه الحاكم وغيره .

١٧٨ - قوله تعالى : «كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ» الآية : فيه مشروعية القصاص ، واستدل به الليث على أن الرجل لا يقتضى منه لامرأة كما استدل به غيره على أن الحر لا يقتل بالعبد .

قوله تعالى «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ» الآية فيه مشروعية العفو على الدية والمطالبة برقى والأداء من غير مطلٍ^(٢) ، وفي ذكر «أخيه» ترقيق مرغعه وفي تنكير (شيء) إشارة إلى سقوط القصاص بالعفو عن بعضه ، قوله تعالى «فَمَنْ اعْتَدَ بَعْدَ ذَلِكَ» فيه أن العافي إذا قتل بعد العفو يقتضى منه وأخذ جماعة من الآية تحم قتله وأنه لا يصح العفو عنه .

(١) الشاهد فيها سياق الآية بتامها : «.. وَلَكُنَّ الَّرِبُّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسائلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَةَ وَالْمَوْفُونَ بِمَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجَنِينَ الْبَأْسِ...»

(٢) يقال : مطلَّ فلاناً حقَّهُ وحقُّهُ ، مطلَّاً : إذا أجلَ موعد الوفاء به مرةً بعد الأخرى . فهو مطلُّ ومتَّلٍ .

١٨٠ - قوله تعالى : **«كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ»** هذا منسوخ كما تبين في كتاب الناسخ والمنسوخ ، وقيل حكم خاص بن لا يرث من الوالدين كالكافار والأقربين المحجوبين ، واختلف أصحاب هذا القول هل الوصية لهم واجبة لقوله : **«كُتِبَ»** و**«حَقّاً»** ، أو مندوبة لقوله **«بِالْمَعْرُوفِ»** ، واستدل محمد بن الحسن بالآية على أن مطلق الأقربين لا يتناول الوالدين لعطفه عليه .

١٨١ - قوله : **«فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ»** الآية ، قال الكيا : يدل على أن الفرض يسقط عن الموصي بنفس الوصية ، فإن إثم التبديل لا يلحقه وعلى أن من كان عليه دين فأوصى بقضائه يسلم من تبعته في الآخرة ، وأن ترك الوصي والوارث قضاءه ، قال ابن الفرس : ومن أحكام الآية أن الموصى إليه بشيء خاص لا يكون وصيًا في غيره خلافاً لأبي حنيفة ، واللحجة عليه : **«فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ»** وهذا من أعظم التبديل .

١٨٢ - قوله تعالى : **«فَمَنْ خَافَ مِنْ مُؤْسِرٍ»**^(١) الآية ، قال الكيا وغيره : أفادت الآية أن على الوصي والحاكم والوارث وكل من وقف على جور في الوصية من جهة العمد أو الخطأ ردها إلى العدل ، وأن قوله : **«بَعْدَ مَا سَمِعَهُ»** خاص بالوصية العادلة دون الجائرة وفيها الدلالة على جواز الاجتهاد والعمل بغالب الظن لأن الخوف من الميل يكون في غالب ظن الخائف ، وفيها رخصة في الدخول بينهم على وجه الصلاح مع ما فيه من زيادة أو نقصان عن الحق بعدما يكون ذلك بتراضيهم قال ابن الفرس وبؤخذ من الآية أيضاً أنه إذا أوصى بأكثر من الثالث لا تبطل الوصية كلها خلافاً لزاعمه وإنما يبطل منها ما زاد عليه لأنه تعالى لم يبطل الوصية جملة بالجور فيها بل جعل فيها الوجه الإصلاح .

١٨٣ - قوله تعالى : **«كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ»** فيه فرض الصوم .

١٨٤ - قوله تعالى : **«فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَيَعْذِذُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»** استدل به من أباح الفطر بمجرد المرض وائن كان يسيراً أو بمجرد السفر وإن كان قصيراً أو غير طاعة أو غير مباح واستدل به داود على أنه لا يصح صوم المريض والمسافر لأنه تعالى جعل الواجب عليه أيام آخر فكان صائماً قبل الوقت ، واستدل به الكرخي على أن الواجب أيام آخر ورمضان عليهما غير واجب فإن قدمه صحي وكان معجلًا كتعجيل الزكاة واستدل بقوله **«فِعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»** على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقًا . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إن شاء تابع وإن شاء فرق ، لأن الله تعالى يقول :

(١) الشاهد في الآية تمام سياقها ، وهو قوله تعالى بعد هذا : **«جَنَّفَا أَوْ إِثْمَا»** . والجنة : الميل والجور في الوصية .

﴿فَعِدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ ، واستدل به على أنه ليس على الفور ، خلافاً لداود على أن من أفتر رمضان كله قضى أياماً بعده فلو كان تماماً لم يُجزِه شهر ناقص ، أو ناقصاً لم يلزمته شهر كامل خلافاً لمن خالف في الصورتين ، قال ابن القصار : ويتحقق به لذهب مالك والشافعي في أن المسافر إذا أقام ، أو شُفي المريض أثناء النهار ، لا يلزمهم الإمساك بيته لأنه تعالى إلماً أوجب عدة من أيام آخر ، وهؤلاء قد أفترروا ، فحكم الإفطار لهم باقي ومن حكمه أن لا يجب عليه أكثر من يوم ولو أمرناه بالإمساك ثم القضاء لأوجبنا بدل اليوم أكثر منه ، ويستدل بالآية على أنه يجزيء صوم يوم قصير مكان يوم طويل ولا أعلم فيه خلافاً وعلى أنه لا فدية مع القضاء .

قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾ هذا منسوخ وقيل لا ؛ والمراد لن لا يطيق الصوم هرم أو لمرض أو نحوه ، إما بتقدير لا النافية أو أن يطيقونه بمعنى يتکلفونه كما قريء يطقونه ، وأخرج البخاري وغيره عن ابن عباس لأنه قرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قال يُكَلِّفُونَهُ وهو الشيخ الكبير والمعجوز الكبيرة يطعمون كل يوم مسكيناً ولا يقضون ولهم طرق كثيرة عنه ، وأخرج الدارقطني عنه أنه قال لأم ولد له حُبْلٌ أو مرض : أنتِ من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء . قال الشافعي : ظاهر الآية أن الذين يطيقون الصوم إذ لم يصوموا أطعموا ونسخ في غيره حق الحامل والمرض وبقى في حقهما ، فالحاصل أنها إن جعلناها منسوخة فهي في الحامل والمرض محكمة وإن جعلناها محكمة ففيها دليل على إباحة الإفطار لن لا يطيق لعنده لا يرجى برأه وأن عليه فدية بدل الصوم وأهلاً عن كل يوم قدر لطعم مسكين وهو مدد^(١) من حَبَّ ، وأن من زاد على ذلك فهو أفضل وأن مصرفها طائفة المساكين بخلاف غيرهم من أهل الزكاة ، وقد يستدل بالآية على أن الصوم لا يقبل النيابة وإلا لذكرها واستدل بها ابن عباس على أن الحامل والمرض يفديان ولا قضاء عليهما قال أبو عبيدة اختلف الناس في الحامل والمرض فقيل عليهما الفدية دون القضاء وقيل القضاء دون الفدية وقيل الأمران وكل تأوه الآية ؛ من قال بالفدية فقط رأى أنهما من لا يطيق وليستا من أهل السفر ولا المرض ، وأهل هذا الوصف هم أهل الفدية ، ومن رأى القضاء فقط رأى الحمل والرضاع علَّتين من العلل كالمرض ، ومن أوجبهما قال إن الله حكم في تارك الصوم بعدر بمحكمين القضاء في آية والفدية في أخرى فلما لم يجد لها ذكرًا في واحد منها

(١) المدد : مكيال قديم اختلف الفقهاء في تقديره ، وهو رطل وثلث عند أهل المجاز ، وعند أهل العراق رطلان . يجمع على : أمداد ، ومداد .

جمعهما عليهما أخذًا بالأحوط ، واستدل بالآية على أن المسافر والمريض يفديان ولا يقضيان أخذًا من عموم اللفظ ، ورد لأن قوله تعالى أولاً في حقهما : «فعدة من أيام أخرى» يمنع دلالته : «وعلى الذين يطيقونه» ، عليهما لأن ما عطف على الشيء غيره لا محال ، وفي الآية رد على من قال بإسقاط الصوم عن الشيخ ونحوه بلا فدية ، وعلى من جوز الفدية فيه بالعتق .

قوله تعالى «فمن طوع خيراً فهو خير له» قال ابن الفرس يحتاج بها على جواز التطوع بصوم يوم الشك لعموم قوله خيراً قوله تعالى : وأن تصوموا خير لكم . قال ابن الفرس يحتاج بها على أن الصوم لن أبيح له الفطر أفضل ما لم يجعله .

١٨٥ - قوله تعالى : «شهر رمضان» استدل به من كره أن يقال رمضان ، قوله تعالى «الذي أنزل فيه القرآن» يستدل به مع قوله «إنا نزلناه في ليلة القدر»^(١) على أن ليلة القدر في رمضان ليست في غيره خلافاً لمن زعم أنها ليلة النصف من شعبان .

قوله تعالى «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» استدل به من قال من الأصوليين بوجوب الصوم على المسافر والمريض والخائض ، لأنهم شهدوا الشهر . واستدل به من قال لا قضاء على من مر عليه رمضان وهو مجنون بناء على أن شهد يعني : علم . واستدل به من قال لا يقضي ، وفسر : شهد ، يعني : أدرك ، قلت : واستدل به أبو حنيفة على أن من شهد بعض الشهر لزمه صوم كله وإن سافر لم يُبيح له الفطر ، ووجهه أنه لا يمكن أن يردد به شهود جميع الشهر ، لأنه لا يكون شاهداً لجميعه إلا بعد مضييه كله ويستحيل أن يكون مضييه كليلة شرطاً للزوم صومه كله لأن الماضي من الوقت يستحيل إيقاع الصوم فيه فعلم أنه لم ير شهود جميعه فالتقدير من شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهد منه . وقد أخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال : من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو إهلاه بالدار واستدل بالآية على إجزاء صوم الأسير إذا صام بالاجتهد ووافق رمضان خلافاً للحسن بن صالح وعدمه إذا صادف ما قبله وعلى أن من رأى الهلال وحده لزمه الصوم بنفسه خلافاً لمن قال لا

يلزمه إلا بحكم الإمام.

قوله تعالى : «**بِرِيدَ اللَّهُ بِكَ الْيَسِرُ وَلَا يَرِيدُ بِكَ الْعُسْرَ**». هذا أصل لقاعدة عظيمة ينبغي عليها فروع كثيرة وهي أن المتشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبني عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع ما لا يجحى كثرة والآية أصل في جميع ذلك ، وقد يستدل بالآية على أحد الأقوال في مسألة تعارض المذاهب والروايات والاحتمالات هل يؤخذ بالأخف أو بالأقوى أو بأيهم شاء .

قوله تعالى : «**وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ**» ، فيه دليل على اعتبار العدد إذا لم يكن يرى الملال ، ولا يرجع فيه لقول الحساب والمنجمين ، واستدل به أبو حنيفة على أن من صام تسعة وعشرين باعتبار رؤية بلده وقد صام أهل بلدة أخرى ثلاثة ثلاثين أنه يلزم أولئك قضاء يوم لأنه ثبت برؤية تلك البلدة أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها .

قوله تعالى : «**وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ**» فيه مشروعية التكبير لعید الفطر وأن وقته من إكمال العدة وهو غروب شمس آخر يوم . أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : حقاً على المسلمين إذا نظروا إلى هلال شوال أن يكربوا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى يقول : «**وَلَتَكُمُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ**». قال ابن الفرس : والآية حجة على من ذكر أثناء التكبير تهليلاً وتسبحاً وحجة لم لا يرى إلا التكبير .

١٨٦ - قوله تعالى : «**وَإِذَا سَأَلَكَ عَبْدِي**» الآية . فيه تنزيهه تعالى عن المكان وإيجابته الداعي والتغريب في الدعاء ، وأورد الصوفية هذه الآية في باب الأنس وهو عبارة عن روح القرب .

١٨٧ - قوله تعالى : «**أَحَلَ لَكُمْ لِيَلَةَ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**» فيه إباحة الجماع وسائل أنواع الاستمتاع للصائم ليلاً .

قوله تعالى : «**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**» ، قيل : إنه كناية عن المعانقة . قوله تعالى : «**فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ**» - إلى قوله - «**مِنَ الْفَجْرِ**» ، فيه إباحة الجماع وأنواع المباشرة والأكل والشرب إلى تبين الفجر وحريم المذكورات نهاراً ، واستدل به على صحة صوم الجنب لأنه يلزم من إباحة الجماع إلى تبين الفجر إباحته في آخر جزء من أجزاء الليل ، ويلزم من ذلك بطريق الإشارة طلوع الفجر وهو جنب . ومن منعه قال إن العادة متعلقة بكلوا واشربوا دون باشروهن وقد يستدل به بالطريق المذكورة على أنه لا يجب

تجديد النية إذا جامع أو أكل بعدها واستدل به على جواز الأكل لمن شك في طلوع الفجر لأنه تعالى أباح الأكل إلى التبين مع الشك خلافاً لمالك، واستدل به مجاهد على عدم القضاء والحالة هذه إذا بان أنه أكل بعد الفجر لأنه أكل في وقت أذن له فيه. وأخرج سعيد ابن منصور عنه قال إذا تسحر الرجل وهو يرى أن عليه ليلاً وقد كان طلعاً الفجر فليتم صومه لأن الله تعالى يقول **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾**، وإذا أكل وهو يرى أن الشمس غابت ولم تغب فليقضه لأن الله تعالى يقول **﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** واستدل به للخمي على إجزاء النية مع الفجر، لأنه إذا كان الأكل مباحاً إلى الفجر لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، واستدل به قوم على صحة صوم من طلعاً عليه الفجر وهو يجامع فنزع في الحال أوفى فيه طعام لفظه بطريق الإشارة السابقة. قلت ويستدل بقوله **﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ﴾** على أن المراد بالفجر في الصوم ونحوه من الأحكام ما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر، وبقوله: **«الخيط الأبيض من الخيط الأسود»** على أن المراد بالفجر المعترض دون المستطيل، بقرينة قوله: **«الخيط»** كما لا يخفى ، وفي الآية رد على من جعل أول الصيام لأمن طلوع الشمس وقوله: **﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** ، فسره ابن عباس في رواية بالولد وفي أخرى بليلة القدر أخرجهما ابن أبي حاتم فيه استحباب طلب ليلة القدر وأن ينوي بالجماع النسل وإقامة السنة دون مجرد اللذة ، وقال قتادة وابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم ، فيه كراهة ترك الرخصة واستحباب فعلها .

قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾** ، استدل بعمومه على الإفطار باليسir وبما لا يغدو ، واستدل به على أنه لا يجوز الأكل لمن شك في الغروب وعلى تحريم الوصال . روى أحد من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاچي قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة فمعنى بشير وقال إن رسول الله ﷺ نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمر الله: **﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(١) . فإذا كان الليل فأفطروا . وروى الطبراني في الأوسط بسنده لا بأس به عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ واصل يومين فأتاهم جبريل فقال إن الله قبل وصالك ولا يحل أحد بعدك وذلك بأن الله قال: **﴿ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(٢) ، فلا صيام بعد الليل .

(١) و(٢) وردت هذه الآية في الطبعات المتداولة بلفظ **﴿وَأَتُمُوا﴾** في كلا الموضعين ، والذي أثبتناه هو النص القرآني .

قوله تعالى : «**وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**» ، فيه مشروعية الاعتكاف واختصاصه بالمسجد وعدم اختصاصه بالجامع أو المساجد الثلاثة وتحريم المباشرة فيه جاعاً وغيره ، واستدل به بعضهم على أنه إذا خرج من المسجد فجامع خارجاً لا يبطل اعتكافه لأن حصر المنع من المباشرة حال كونه في المساجد ، قال الكبي : ويجب بأن معناه لا تباشرون حال ما يقال لكم إنكم عاكفون في المساجد ، ومن خرج من المسجد لقضاء الحاجة فاعتكافه باقٍ . واستدل به بعضهم على أن الاعتكاف يصح في غير المسجد وأن تحريم المباشرة خاص بن اعتكاف في المسجد فاعتبر مفهوم : «**فِي الْمَسَاجِدِ**» ، والجمهور اعتبروا مفهوم : «**عَاكِفُينَ**» ، واستدل به أبو حنيفة على صحة اعتكاف المرأة في غير المسجد دون الرجل ، بناء على أنها لا تدخل في خطاب الرجال وعلى اشتراط الصوم في الاعتكاف لأنه قصر الخطاب على الصائمين فلولم يكن الصوم من شرط الاعتكاف لم يكن لذلك معنى وعلى أنه لا يكفي فيه أقل من يوم كما أن الصوم لا يكون أقل من يوم .

١٨٨ - قوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**» الآية^(١) ، فيه تحريم أكل المال بغير وجه شرعي وله صور كثيرة . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه أن كرهته فرداً معه درهماً ، فهذا كما قال الله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**» ، وفيه تحريم الرشوة كما فسر بها قوم . «**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ**» وتحرم المخالصة بغير حق ، قال مجاهد في الآية : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم ، أخرجه سعيد بن منصور وفيه : أن حكم الحاكم لا يُحْلِلُ باطلًا وأنه يحكم بالظاهر وهو مصيبة في فعله لا في الواقع .

١٨٩ - قوله تعالى : «**يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هُنَّ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ**» ، فيه أن كل شهر اعتبره الشرع فهو هلالي لا عددي ، واستدل به الحنفية على جواز الإحرام بالحج في كل السنة ، والآية في الحقيقة دليل عليهم لا لهم لأنه لو كان كما قالوا لم يحتاج إلى الملل في ذلك ، وإنما احتاج إليه لكونه خاصاً بأشهر معلومة فاحتياج إليه ليميزها عن غيرها ، وأخرج الحاكم وغيره من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «**جَعَلَ اللَّهُ أَهْلَهُ مَوَاقِيتَ النَّاسِ فَصُومُوا لِرَؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرَؤْيَتِهِ إِنْ غُمٌّ**^(٢) **عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا** .»

(١) الشاهد في الآية قوله تعالى : «**بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..**» في تمام سياق ما أورده المصنف - رحمه الله - منها .

(٢) **غُمٌّ** - بالبناء للمجهول - : أي غطّيَ وستّرَ بالغمام ، فلم تكن رؤيته .

قوله تعالى : **«وليس البرُّ الآية^(١)** ، فيه دليل أن ما لم يشرعه الله قربة ولا ندب إليه لا يصير قربة لأن يتقرب به متقرب .

١٩٠ - قوله تعالى : **«وقاتلوا في سبيل الله**» ، فيه فرض الجهاد . قوله تعالى : **«ولا تعتدوا**» . قال ابن عباس يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا من ألقى السلم وكف يده فان فعلتم فقد اعتديتم ، أخرجه ابن أبي حاتم .

١٩٣ - قوله تعالى : **«وقاتلواهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله**» ، حجة في عدم قبول المجزية من المشركين .

١٩٤ - قوله تعالى : **«فمن اعتدى عليكم**» . استدل به الشافعی على أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به من محدد ، او خنق ، او حرق ، أو تجويع ، أو تغريق ، حتى لو ألقاه في ماء عنذب لم يلق في ماء ملح .

١٩٥ - قوله تعالى : **«ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**» ، قال حذيفة : نزلت في النفقة في سبيل الله أخرجه البخاري . وأخرج الفريابي عن ابن عباس مثله ، وأخرج الترمذی عن أبي أیوب الأنباري أنها نزلت في ترك الفزو ، وأخرج الطبراني عن أبي جبير بن الصحاح أنها نزلت في ترك الصدقة ، وأخرج أيضاً عن النعمان بن بشير أنها نزلت في الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لي ، وأخرج الحاکم عن البراء مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فانطلق رجل إلى العدو وحده فعاد ذلك المسلمين ورفعوا حدثته إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فرداً وقال عمرو : قال **«ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**» فكانه فهم من الآية العموم .

قوله : **«وأحسنوا**» قال عكرمة وأحسنوا الظن بالله أخرجه ابن جریر . فيه شعبة من شعب الإيمان .

١٩٦ - قوله : **«وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**» ، استدل به على وجوب العمرة كالحج وعلى منع فسخ الحج إلى العمرة ردأ على ابن عباس وعلى وجوب إقامة الحج والعمرة فيه بعد الشروع فرضاً أو نفلاً كما فسر به الإمام ، وبدل عليه قوله بعد **«فِإِنْ أَحْصِرْتُمْ**^(٢)» والإحصار إنما يمنع الإقامة بعد الشروع ، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة

(١) الشاهد فيه تمام الآية : **«وليس البرُّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها**» ..

(٢) يقال : أحصر الحاج - على البناء للمفهول - : إذا منه خوف أو مرض ، من الوصول لإتمام حجه أو عمرته . وإذا منعه سلطان أو مانع قاهر في حبس أو مدينة قيل : حُصر .

عن ابن عباس في الآية قال : من أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر إذا رمى حجرة العقبة ، وزار البيت ، والصفا والمروءة ، واستدل به قوم على أن الإحرام من دويرة أهله أفضل . روى الحاكم عن علي في قوله : وأتقوا الحج والعمرة لله قال يحرم من دويرة اهله وقوم على أفضلية الإفراد روى عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن الزهري قال بلغنا أن عمر قال في هذه الآية : من تماهمها أن تفرد كل واحد منها عن الآخر وأن تعتمر في غير أشهر الحج ، وقيل إنما تماهمها أن يخرج قاصداً لها لا للتجارة ومحوها ويؤيده قوله ﴿لَهُ﴾ وقيل أن تكون النفقه حلالاً وقيل أن يقرن^(١) بينهما ، وقيل أن يستوعب المنساك كاملة ، واحتاج بعموم الآية على إتمام الإحرام إذا فسد بالجماع وأن القارن إذا خاف فوت عرفةليس له رفض العمرة ، والمعتمرة إذا حاضرت قبل الطواف لا ترفضها والصي والعبد إذا كملت الوقوف لا يرفضانه .

قوله : **﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتِسِرُ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾** ، فيه جواز التحلل بالإحصار وأن فيه دما وأنه لا يحصل التحلل إلا بذبحه في محله وأنه لا يجوز الخلق قبله وأن حلق الرأس حرام على المجرم ، واستدل به من لا يرى التحلل إلا من حصر العدو ، فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لا حصر إلا حصر العدو فاما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فلا . إنما قال الله : فإذا أمنتم . لكن قال مجاهد الحصر حبس كله ، أخرجه ابن حجر فيעם العدو والمرض وغيرهما . وفي الآية رد على من منع التحلل من العمرة بالإحصار وعلى من لم يوجب الهدى على المحصر ، واستدل بها الحنفية على وجوب ذبحه بالحرم لا حيث أحصر لقوله : **﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ﴾** مع قوله : **﴿فَمَّا مَحِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**^(٢) ، **﴿هَذِيَا بَالَّغَ الْكَعْبَةَ﴾**^(٣) ، وسيأتي عن ابن عباس في تفسير الآية . واستدل بها من لم يجوز ذبحه قبل يوم النحر لأن الحلال يقع على الوقت والمكان جيئاً ومن لم يجوز التحلل لفاته ، ومن لم ير له بدلاً ومن لم يوجب عليه القضاء لأنه تعالى لم يذكرهما ولم يكتفي بالشاة لواحد البدنة والبقرة لأنه علقة بالاستيسار ومن لم يجوز الاشتراك فيه لأن مقتضى قوله : من الهدى : هدي كامل ، والمتقرب بمشرك فيه إنما تقرب ببعض هدي ، ومن أباح التحلل للمككي واستدل بقوله : ولا تحلقوا رؤوسكم ، على أن الحلق قبل الذبح في الحصر وغيره بناء على أن النهي عن الحلق عام له ولغيره ،

(١) القرآن : أن يقرن بين الحج والعمره ويجمع بينهما ، فهو قارن .

(٢) سورة الحج : ٣٣ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥ .

وقد تقدم عن ابن عباس ، وعلى أن الحلال إذا حلق رأس المحرم لا شيء عليه لأن الخطاب مع المحرمين .

قوله تعالى : **﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** ، فيه إباحة الحلق لعذر وأن فيه حينئذ فدية ، وأها مخيرة إما الصوم أو الإطعام أو الدم وقدروا قبل **﴿فَفَدِيَةٌ﴾** فحلق وأحسن منه أن يقدر فعل ما حرم عليه في الإحرام كما أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس في قوله : **﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾** قال : وإذا أهل الرجل بالحج فأحضر بعث بما استيسر من الهدى فإن تعجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق رأسه أو مس طيباً أو تداوى بدواء كان عليه فدية من طعام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصح على ستة مساكين كل مسكن نصف صاع والنسك شاة إسناده صحيح ، وقال الكيا : قوله : **﴿أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ﴾** يفيد أنه لو كان به قروح في رأسه أو جراح واحتاج إلى شدّه وتقطيعه كان حكمه في الفدية حكم الحلق . وكذلك المرض الذي يوجه إلى لبس الثياب لأنه تعالى لم يخص شيئاً من ذلك فهو عموم في الكل ، قال ابن الفرس : وظاهر الآية لا يقتضي تحصيص هذه الفدية بوضع ، فيحمل على عمومها في الموضع كلها وهو مذهب مالك .

قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ تَبْغِيَّةٌ﴾** الآية استدل بها من أباح التمتع للمحصر خاصة لقوله تعالى : **﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ تَبْغِيَّةٌ﴾** الآية ومن أباح التمتع مطلقاً قال عمران بن حصين أنزلت آية المتعة في كتاب الله و فعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء يعني عمر أخرجه البخاري ومسلم . واستدل بها من أوجب على المحصر بعد زوال الإحصار حجاً وعمره فإن جمع بينهما في أشهر الحج فعليه دم وهو ممتنع ، وإلا فلا . وفي الآية أن صورة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم يحج من عامه قال ابن عباس قوله : فمن تمتع ، يقول : فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيها أن عليه دماً فإن لم يجده صام عشرة أيام وأنه يجب تفريتها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيندب الإحرام بالحج قبل يوم النحر بثلاثة أيام ، واختلف في المراد بقوله : رجعت ، فقيل إلى أبوطانك وقيل من مني . وقوله : **﴿ذُلُكُّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَّ المسْجِدِ الْحَرَامِ﴾** قال أبو حنيفة : الإشارة بذلك إلى التمتع فليس لل McKinley أن يستمتع فتى فعله أخطأه عليه دم ، وقال الشافعي رحمه الله إلى وجوب الدم فلا دم على McKinley ولو التمتع وقال أبو حنيفة لو كان راجعاً إليه لقال : ذلك على من ، واختلف هل المراد بال McKinley حاضر مكة ولو كان غريباً أو شرطه الاستيطان على وجهين عندنا مستند

الثاني . قوله : أهله ، واستدل بالآية من رأى وجوب الدم على من عاد لإحرام الحج إلى الميقات لعمومها . ومن أوجب الجمع في هذا الدم بين الحل والحرم فلا يجوز شراؤه من الحرم ونحره فيه لأن الهدى مأخوذ من الهدية فيجب أن يُهدى من غير الحرم إليه ومن جوز صوم أيام التشريق عن الثلاثة . وفي الآية رد على من أجاز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج في العمرة أو بعدها ، وعلى من أجاز صوم السبعة أيضاً في الحج .

١٩٧ - قوله تعالى : **«الحج أشهر معلومات»** ، اختلف الصحابة وغيرهم في الأشهر هل هي شوال ذو القعدة ذو الحجة كله أو عشر منه ؟ نقلان . واستدل الأول بجمع أشهر في الآية قال الكيا : أفادت الآية أن الأشهر التي يصح فيها التمتع بالعمرة إلى الحج ويثبت فيها حكمه هي هذه الأشهر . وأن من اعتمر في غيرها ثم حج لم يكن متبعاً ، وفي الآية أن الحج لا يجوز الإحرام به في غير هذه الأشهر من السنة ، روى أين خزية والشافعي عن ابن عباس قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله **«الحج أشهر معلومات»** وورد من حديث جابر مرفوعاً أخرجه ابن مروديه .

قوله تعالى : **«فمن فرض فيهن الحج»** ، فيه مشروعية النية والتلبية . أخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال الفرض الإحرام وأخرج عن ابن الزبير مثله ، وأخرج ابن جرير عن ابن عباس مثله وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال : الفرض الإهلال وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن عطاء قال فرض الحج التلبية .

قوله تعالى : **«فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»** فيه المنع من هذه الأشياء ، وفسر الرفت بالجماع وبقدماته كالقبلة والغمز وبالتعريض به والفسق بالمعاصي والجدال بالملراء والخصومة ، قال الكيا : فدلت الآية على تحريم أشياء لأجل الإحرام ، وعلى تأكيد التحريم في أشياء محمرة في غير الإحرام تعظيمًا للإحرام .

قوله تعالى : **«وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ»** ، فيه الحث على الإكثار من فعل الخيرات في الحج صدقة وذكرةً ودعاً وغير ذلك .

قوله تعالى : **«وَتَرُوَّدُوا إِنْ خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى»** فيه استحباب التزود وأنه لا ينافي التوكيل وذم السؤال والتوكيل على الناس .

١٩٨ - قوله تعالى : **«لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ»** ، فيه إباحة التجارة والإيجارة وسائر أنواع المكاسب في الحج ، وأن ذلك لا يُحيطُ أجرًا ولا ينقص

ثواباً ، خلافاً لأبي حنيفة في منعه الإجارة ، وروى أبو أحمد وغيره عن أبي أمامة التميمي قال : قلت لابن عمر : أنا نكري فهل لنا من حج ؟ فقال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الذي سألتني فلم يحبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية فدعاه فقال : « أنت حجاج » .

قوله تعالى : «إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ» فيه مشروعية الوقوف بها ، والإفاضة منها .

قوله تعالى : «فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرُعِ الْحَرَامِ» ، فيه مشروعية المبيت بمزدلفة والوقوف بقرح والذكر عنده والدعاء . روى الحاكم من طريق سالم عن ابن عمر قال : المشعر الحرام مزدلفة كلها ، وخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر مثله ، وروى سعيد ابن منصور من طريق نافع عن ابن عمر قال : المشعر الحرام الجبل وما حوله ، وقال الكيا : الذكر في قوله : «فَادْكُرُوا اللَّهَ» غير الذكر في قوله : «وَادْكُرُوهُ كَمَا هُدِّاكُمْ» فالمراد بالثاني المفعول عند الوقوف بمزدلفة غداة جمع . قال : والصلوة يعني ذكر ، فيجوز أن يفهم منه تأخير المغرب إلى أن يجمع مع العشاء بمزدلفة .

٢٠٠ - قوله تعالى : «إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قال الكيا وغيره : يحتمل أن يراد به الأذكار المشروعة في خلل manusك .

٢٠٣ - قوله تعالى : «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» الآية ، فيه مشروعية الذبح والدم والتکبير أيام التشريق وأنه يجوز النحر في اليوم الثاني . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بنى ويقول : التکبير واجب ويتأول هذه الآية في أيام معودات ، قال ابن الفرس : ويحتاج لمن قال ابتداء التکبير خلف الصلاة من ظهر يوم النحر بقوله تعالى : «إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ» ، فإن الفاء للتعقيب وأول صلاة تلي قضاء النسك ظهر يوم النحر ، واستدل بعموم الآية من قال يكبر خلف النوافل ، ومن أباح التعجل للمعدور وغيره القريب والبعيد ، وفسر ابن عباس وغيره قوله فلا إثم عليه فإنه خرج بالحج من ذنبه كلها غفرت له إن اتقى في أداء حدود الحج وفرائصه .

٢٠٤ - قوله تعالى : «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْجِبُكَ قَوْلُهُ» الآية قال الكيا : فيه تنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا واستبراء أحوال الشهادة والقصاص انتهى . وفيه ذم اللدد^(١) في الخصومة قال ابن عباس وهو الجدال بالباطل وفي رواية عنده شدة الخصومة وفيه المنع من إضعاف المال وعدده من الفساد .

(١) اللدد : شدة الخصومة مع المل عن الحق .

٢٠٦ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتْقَنَ اللَّهُ أَخْذَتْهُ الْعَزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ ، قال ابن مسعود : إن من أكبر الذنب أن يقول الرجل لأخيه : إتق الله ، فيقول : عليك بنفسك . أخرجه ابن المنذر ، قال العلماء : إذا قال الخصم للقاضي : اعدل أو نحوه عزره^(١) ، إلا أن يقول له أتق الله فلا يعزره لهذه الآية .

٢٠٧ - قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ﴾ الآية^(٢) ، استدل بها على جواز التغريب بالنفس في الجهاد . أخرج الفريابي وغيره من المغيرة قال : كنا في غزوة فتقدم رجل فقاتل حتى قُتلَ القى هذا بيده إلى التهلكة ، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب عمر : ليس كما قالوا وهو من الذين قال الله فيهم : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ﴾ . وأخرج ابن جرير عن أبي الخليل قال سمع عمر رضي الله عنه إنساناً يقرأ هذه الآية فاسترجع وقال قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المأكرو فُقتلَ .

٢١٣ - قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثْتَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ﴾ الآية استدل به من قال إن الأصل في الناس الكفر حتى آمنوا لأنه ظاهر الآية إذ بعث النبيين لأجل كونهم كفاراً . وقد أخرج ابن حجر من طريق العوقي عن ابن عباس في الآية قال : كانوا كفاراً . واستدل به من قال إن الأصل فيهم الإيمان حتى كفروا بتقدير فاختلقو بعث ، وقد أخرج أبو يعلى والطبراني من طريق عكرمة عن ابن عباس : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ قال على الإسلام كلهم ، إسناده صحيح ، وأخرج الحاكم وغيره أن في قراءة ابن مسعود كان الناس أمة واحدة فاختلقو بعث .

٢١٥ - قوله تعالى : ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتَ مِنْ خَيْرٍ﴾ الآية^(٣) ، هي لبيان مصارف المال الذي يتعلق به الشواب وقيل في الزكاة واستدل بها من أباح صرفها للوالدين .

٢١٦ - قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ ، يستدل بها من قال إن فرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بالبعض ، وهو رأي الجمهور من الأصوليين واستدل بها من قال إن الجهاد في عهده عليه^{عليه} كان فرض عين .

٢١٧ - قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(٤) ، استدل بها على منع

(١) التعزير : التأديب والمعاقبة بما هو دون الحد الشرعي .

(٢) يشري نفسه : يبيعها ، والمراد في الآية : بذل النفس في سبيل الله .

(٣) الشاهد في الآية قوله تعالى : ﴿فَلِلَّادِينِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَاكِنَى وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ .

(٤) الشاهد فيها قوله تعالى : ﴿قَتَالَ فِيهِ؟ قَلْ قَتَالَ فِيهِ كَبِيرٌ...﴾ .

القتال في الشهر الحرام وادعى غيره نسخها.

قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ﴾ الآية^(١)** ، استدل بها على أن الردة محبطة للعمل بشرط اتصالها بالموت فلو كان حج ثم ارتد وعاد إلى الإسلام لم يجب عليه إعادة الحج خلافاً لزاعمه . وكذا من ارتد من الصحابة بعد موته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثم عاد إلى الإسلام لا يزول عنه اسم الصحبة ، واستدل بالآية من قال إن المرتد يورث لأنه سماه كافراً والكافر يرث بعضهم بعض .

٢١٩ - قوله تعالى : **﴿وَمِنَافِعُ النَّاسِ﴾^(٢)** ، قد يستدل بها من أباح التداوي بالخمر ولما يقوله الأطباء فيها من المنافع ، لكنَّ الحديث الصحيح مصحح بتحريم التداوي بها ، قال السبكي : كل ما يقوله الأطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بأن فيها منافع للناس قبل تحريتها وأما بعد نزول آية التحريم فإن الله الخالق لكل شيء سلبها المنافع جملة فليس فيها شيء من المنافع . قال وبهذا تسقط مسألة التداوي بالخمر ، وعلى هذا يدل قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** «إن الله لم يجعل شفاء امتي فيها حرامٌ عليها» .

قال تعالى : **﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾** ، قال ابن عباس الفضل عن العيال أخرجه الطبراني وغيره ، فيه تحريم الصدقة بما يحتاج إليه لنفقة من تلزمه نفقته ، واستدل به سحنون على منع أن يهب الرجل ماله بحيث لا يبقى له ما يكفيه .

٢٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَى﴾ الآية ، قال الكيا : فيه دلالة على جواز خلط الولي ماله به وجوائز التصرف فيه بالبيع والشراء إذا وافق الإصلاح ، وجواز دفعه مضاربة إلى غيره وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في أحكام الحوادث لأن الإصلاح الذي تضمنته الآية إنما يعلم من طريق الإجتهاد ، وغالب الظن ، وفيه دلالة على أنه لا يأس بتأنيب اليتيم وضربه بالرفق لإصلاحه انتهى . وفيه دلالة على جواز خلط أزواد الإخوان . قوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَفْسَدَ مِنَ الْمُصْلَحِ﴾** ، أصل لقاعدة : الأمور بمقاصدها ، فرب أمر مباح أو مطلوب يقصد منع باعتبار مقصد آخر .**

٢٢١ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ ، فيه تحريم نكاحهن**

(١) الشاهد فيها قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَيَمْلِكُ هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾**.

(٢) المصنف يعني قول الله تعالى في هذه الآية : **﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمِنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعَهُمَا...﴾**.

مطلقاً وقد خص منه في سورة المائدة الكتايات ، وأخذ ابن عمر بعموم هذه الآية فحرم نكاح اليهودية والنصرانية .

قوله تعالى : **﴿وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ﴾** ، قال الكيا وغيره : ظن قوم أنه يدل على جواز نكاح الأمة مع وجود طول الحرة وهو غلط ؛ لأنَّه ليس في الآية نكاح الإمام وإنما ذلك للتنفير عن نكاح الحرة المشركة لأنَّ العرب كانوا بطاباعهم نافرين عن نكاح الأمة . فقال تعالى ذلك أي إذا نفرت عن الأمة فالبشركة أولى . قلت لا غلط في ذلك فالآية تدل على جواز نكاح الأمة مع وجود الحرة المشركة إذا لم يجد سواها ، لأنَّ وجود الحرة المشركة كالعدم لعدم جواز نكاحها مطلقاً .

قوله تعالى : **﴿فَوَلُو أَعْجِبْتُمْ﴾** ، فيه تقدير اعتبار الدين في النكاح على الشرف والجمال والمال ونحو ذلك .

قوله تعالى : **﴿فَوَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** ، فيه تحريم نكاح الكافر للمسلمة مطلقاً وهو إجماع ، واستدل به على اعتبار الولي في النكاح فأخرج ابن جرير عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ : **﴿فَوَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** ، برفع التاء .

قوله تعالى : **﴿وَلَبَدَّ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾** ، فيه جواز نكاح العبد الحرة .

٢٢٢ - قوله تعالى : **﴿فَإِسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ﴾** ، فيه تحريم وطء الحياض ودليل لما يقوله الأطباء إن وطأها مُضرٌّ ، واستدل بعضهم بعموم : **﴿فَاعْتَزِلُوهُ النِّسَاءُ﴾** على وجوب اعزال جميع بدنها أن يباشرها بشيء من بدنها أخرجه ابن جرير عن عبيدة السلماني .

قوله تعالى : **﴿فَوَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ﴾** ، يستدل به على أنه يحرم الوطء دون الاستمتاع بما بين السرة والركبة وبؤيده قوله بعد : **﴿فَأَتُوْهُنَّ﴾** فإنه يدل على أنَّ المحرّم فعله الوطء فقط . واستدل أبو حنيفة بقوله حتى يطهرن بالتحفيف على إباحة الوطء مجرد انقطاع الدم دون غسل ، واستدل الشافعي بقراءة التشديد وبقوله فإذا تطهرن على توقفه على الفسل ، وحمل بعضهم التطهير في الآية على غسل الفرج فقط ، وبعضهم على الطهر الأصغر وهو الوضوء وقال قوم نعمل بالقراءتين جميعاً فتحمل القراءة التخفيف على انقطاع الدم لأكثر الحيض وقراءة التشديد على انقطاعه لدونه وهو بعيد جداً . قلت : ويكون إعمال القراءتين على وجه آخر وهو الإشارة بقراءة التخفيف إلى أنَّ الفسل حال

جريان الدم لا يصح ولا يبيح فوقف حل الوطء على الانقطاع بقوله **(حتى يطهرن)** وعلى الاغتسال بقوله : **(إذا تطهرن)** ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : **(فاعتزلوا النساء)** يقول : اعتزلوا نكاح فروجهن ولا تقربوهن حتى يطهرن من الدم فإذا تطهرن بالماء ، واستدل بعموم الآية من قال بإيجار الذمية على الفسل من الحيض .

قوله تعالى : **(فأتوهن من حيث أمركم الله)** ، قال ابن عباس من حيث أمركم أن تعزلوهن في الحيض وهو الفرج خاصة آخرجه ابن جرير فيه اختصاص الوطء بالفرج وكذا قال مجاهد وغيره .

٢٢٣ - قوله تعالى : **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنت شتم)** ، قال ابن عباس أي نائمة وقاعدة ومقبلة ومدببة . آخرجه عبد في تفسيره ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عنه قال : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي ، فقيل : كيف بالآية **(نساؤكم حرث لكم)** ؟ قال ويحك وفي الدبر من حرث ؟ لو كان ما تقول حقاً لكان المحيض منسوباً إذا شغل من هنا جئت من هنا ولكن أنت شتم من الليل والنهار وأخرج ابن جرير عنه قال يعني بالحرث الفرج ومن طريق عكرمة عنه قال الحرث موضع الولد واستدل ابن عمر بالآية على إباحة الوطء في الدبر . وقال إنما نزلت رخصة فيه ، آخرجه البخاري وغيره وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، وقال الطحاوي : روى أصبع بن الفرج عن عبد الرحمن ابن القاسم قال ما أدركت أحداً أقتدي به في ديني يشك في أنه حلال ثمقرأ الآية قال أي شيء أبين من هذا ؟ واستدل آخرون بها على إباحة العزل آخرجه الحاكم عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال إنكم قد أكثركم فإن كان رسول الله عليه السلام قال فيه شيئاً فهو كما قال وإن لم يكن قال فيه شيئاً فأنا أقول : **(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنت شتم)** فإن شتم فاعتزلوا وإن شتم فلا تفعلوا .

قوله تعالى : **(وقدمو لأنفسكم)** ، قال ابن عباس يقول : بسم الله عند الجماع آخرجه ابن جرير .

٢٢٤ - قوله تعالى : **(ولا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم)** الآية ، قال ابن عباس يقول الله لا يجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك وأচنع الخير ، آخرجه ابن أبي حاتم فيه استحباب الحنث والتکفير لمن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها ، وقيل أراد به النهي عن كثرة الحلف لأنّه نوع جراءة على الله وابتذال لاسمها في كل حق أو باطل .

٢٤٥ - قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾ ، قالت عائشة هو قول الرجل : لا والله وبلى الله ، أخرجه البخاري ، وفي لفظ عند عبد الرزاق ؛ هم القوم يتدارءون في الأمر فيقول هذا لا والله وبلى والله ، وكلا والله يتدارءون في الأمر لا تعدد عليه قلوبهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عنها قالت إما اللغو في المزاحة والهزل وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فذاك لا كفاررة فيه إما الكفاررة فيما عقد عليه قلبه أن يفعله ثم لا يفعله فعل هذا في الآية دليل على اعتبار القصد في اليمين وأن من سبق لسانه إليها بلا قصد لا ينعقد ، وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال لغو اليمين حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه فإذا هو غير ذلك ، وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس قال هو أن يخلف على الشيء يراه حقاً وليس بحق . وأخرج عن جماعة من التابعين مثله فاستدل بها من قال إن من حلف على غلبة ظنه لا إثم عليه ولا كفاررة قصد اليمين أو لم يقصدها ، وأخرج أيضاً عن مسروق وغيره أنه الحلف على المعاصي فهو ترك ذلك الفعل ولا كفاررة ، وأخرج عن ابن عباس وطاوس أنه اليمين في حالة الغضب فلا كفاررة فيها ، وأخرج عن النخعي أنه الذي يخلف على الشيء ثم ينساه فلا كفاررة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : لغو اليمين أن يحرم ما أحل الله فذلك ما ليس عليك فيه كفاررة ، يعني أن يقول : مالي على حرام إن فعلت كذا مثلاً ، قال ابن الفرس : وبهذا أخذ مالك إلا في الزوجة ، وأخرج ابن حرير عن زيد بن أسلم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري إن لم أفعل كذا ونحوه ، وقوله : هو كافر هو مشرك إن لم يفعل كذا ، فلا يؤخذ به حتى يكون من قلبه . وقيل لغو اليمين يبين المكر حكاه ابن الفرس ولم أره مستدلاً .

قوله تعالى : ﴿وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسِبْتُمْ قُلُوبَكُم﴾ ، فيه انعقاد اليمين بالقصد وفسره قوم بأن يخلف وهو يعلم أنه كاذب وأسنده ابن حرير من طريق علي عن ابن عباس أن ذلك اليمين الصبر الكاذبة وأنه لا كفاررة لها بل المؤاخذة في الآخرة وبه قال مالك وغيره وأوجب الشافعى فيها الكفاررة أخذنا مع عموم المؤاخذة ولأنها المنافية في أول الآية بدليل قوله في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيات فكفارتكم .

٢٤٦ - قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُولُونَ﴾ الآية ، قال الكيا : ليس في نظم القرآن ما يدل على الجماع ولا على الحلف على مدة معلومة فاختل العلماء فمنهم من لم يفصل بين اليمين المانعة من الجماع والكلام والإتفاق فيضرب له الأربعة أشهر أخذنا من عموم الآية ومنهم من خصها بالجماع سواء كان عن غصب أو لا ومنهم من خصها بالجماع عن غصب ، وفي الآية أنه يهل أربعة أشهر من الإيلاء ثم يطالب بالفيئة أو الطلاق واستدل الشافعى

بها على من آلى أربعة أشهر فقط لا يكون مؤلماً خلافاً لأي حنيفة في قوله بوقوع طلاقة لأن مدة أربعة أشهر حق خالص له فلا يفوت به حق ولا يتوجه عليه مطالبة ، وفي الآية رد على من خصص الإيلاء بالمؤيد بخلاف المقيد بوقت أو صفة لإطلاق الآية ، وعلى القائل أن من حلف على دون أربعة أشهر ولو يوماً يتركها أربعة أشهر من غير جام وعلى من قال بوقوع الطلاق بعض المدة لقوله فإن فاءوا وإن عزموا ، وفي لفظ العزم ما يدل على قصد الطلاق وإنشائه . وكذا قوله سميح يشعر بسمو و هو النطق بالطلاق ومضي المدة ليس بسمو وعلى من قال بصحة الإيلاء من الأجنبية لقوله : من نسائمك ، واستدل بعموم الآية على صحة الإيلاء من الكافر وبأي يبين كان ومن غير المدخول بها والصغرى والخفي وأن العبد يضرب له الأربعة أشهر كالمر ، واستدل بها محمد بن الحسن على امتناع تقديم الكفاراة على الحكم لأنه حكم للمولى بأحد الحكمين الفيء أو الطلاق فلو جاز تقديم الكفاراة لبطل الإيلاء بدونها ففيه إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، واستدل الحسن وبعض أصحابنا بقوله **﴿فَإِنْ فَاءُوا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** على أنه لا يلزم كفارة اليمين ، واستدل بتخصيص هذا الحكم بالمولى على أن من ترك الوطء ضراراً بلا يمين لا يجري عليه هذا الحكم ، واستدل بقوله : وإن عزموا من قال إن الحكم لا يطلق عليه لأنه جعل الفيء والطلاق للمولى لا لغيره .

٢٢٨ - قوله تعالى : **﴿وَالْمَطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسْهُنَّ ثَلَاثَةٌ قَرْوَءٌ﴾** ، فيه وجوب العدة على المطلقات طلاقاً رجعياً أو بائنا بشرط الدخول كما في سورة الأحزاب وأنها ثلاثة قروء لم تخوض بخلاف الآية والصغرى والحاصل كما في سورة الطلاق والمستحاضنة داخلة في العموم قال الأصم : والأمة .

قوله تعالى : **﴿فَوْلَا يَجْلِلُهُنَّ أَنْ يَكْتَمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾** ، قال ابن عمر لا يجلل لها إن كانت حاملاً أن تكتم حملها ولا يجلل لها إن كانت حائضاً أن تكتم حيسها أخرجه ابن أبي حاتم وغيره ، وفيه دليل على أن قولها يقبل في الحيض ، وفي الحمل بلا مخيلة وإلا لم يحرم عليها الكتم ، قال العلماء وإنما نهين عن الكتم لثلا يبطل حق الزوج من الرجعة لمن أراد رجعتها قبل الوضع ولثلا تضربه في النفقة إن قالت لم أحض ، قال ابن الفرس وعندى أن الآية قاعدة عامة في جميع ما يتعلق بالفرج من بكاره وثيوبه وعيب لأن كل ذلك مما خلق الله في أرحامهن فيجب أن يصدقون فيه .

قوله تعالى : **﴿وَبُعْوَلْتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ﴾** ، قال ابن عباس في الآية إذا طلق الرجل أمرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع أخرجه ابن

جرير . وقال بعضهم أول الآية عام وآخرها خاص وذلك أن أولاًها عام في كل مطلقة وآخرها خاص بالرجعية . وأخرج ابن جرير عن النخعي وبه قوله **﴿وَبِعُولَتِهِنَّ﴾** على بقاء الزوجية وإباحة الوطء ، واستدل خلافهم بقوله : **﴿بِرْدَهُنَّ﴾** والبرد لا يكون إلا لما ذهب من إباحة الوطء ، واستدل به من قال إن لفظ الرد من صرائع الرجعة ، واستدل به أيضاً من قال إن للزوج نكاح المختلعة في عدتها برضاهما لعمومه .

قوله تعالى : **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ، فيه دليل على أن المرأة لها حقوق أخرى ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ، لأن الله يقول **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** ، وما أحب أن أستوفي جميع حقوقها لأن الله يقول **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾** وأخرج ابن جرير عن ابن زيد في قوله : **﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةٌ﴾** قال طاعة يُطِيعُنَ الأَزْوَاجُ الرِّجَالُ وَلَا يُطِيعُنَهُنَّ .

٢٢٩ - قوله تعالى : **﴿الطلاق مرتان﴾** ، قال السدي : يعني الذي يملك فيه الرجعة ، أخرجه ابن جرير ويدل له قوله بعد : **﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيبٍ يَإِحْسَانٍ﴾** . وفيه أن لفظ الإمساك من صرائع الرجعة ولفظ التسريح من صرائح الطلاق ، واستدل بقوله : **﴿فِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ﴾** من قال : إن الرجعة تحصل بالوطء لأنه أقوى مقاصد النكاح فكان إمساكاً بالمعروف فتحصل به الرجعة ، قال الكيا : وهذا غلط لأن قوله : **﴿أَوْ تَسْرِيبٍ يَإِحْسَانٍ﴾** في ولا طلاق الطلاق إلا بالقول^(١) .

قوله تعالى : **﴿وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا﴾** الآية^(٢) ، فيه تحريم أخذ مال الزوجة على سبيل الإكراه والمضاارة وجوازه إذا كان النشوز من جهتها وذلك أصل الخلع ، واستدل بعموم قوله : **﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾** على جواز الخلع بقدر ما أصدقها وأكثر منه خلافاً لمنع الزيادة ، وبقوله : **﴿فَاقْتَدَتْ﴾** من قال إن لفظ المفاداة من صرائح الخلع . واستدل بالآية من منع الخلع لغير ضرر منها ومنه ، ومن منعه لضرر أحدهما فقط لتعليقه بخوفهما مما واستدل بها من قال إن الخلع فسخ لا طلاق لأنه تعالى ذكر الطلاق مرتان ، ثم ذكر الخلع ،

(١) كذا وردت هذه العبارة فيها بين أيدينا من طبعات ، وهو خطأ طباعي والصواب : **﴿أَوْ تَسْرِيبٍ يَإِحْسَانٍ﴾** في الطلاق ، ولا طلاق إلا بالقول .

(٢) الشاهد في الآية قوله تعالى في تتمة ما أورد المصنف منها : **﴿مَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافُ أَلَا يَقِيَا حِدَادَ**

ثم قال فان طلقها فدل على أن الخلع ملغى غير محسوب وإلا كان الطلاق أربعاً ورد بأن ذكر المفادة حكم على حياله فلا فرق بين ذكره بين الطلقين والثلاثة وفي غير ذلك وفي الآية رد على من لم يجعل الخلع إلا عند السلطان وقد يستدل بها من لا يجوز خلع الأجنبي لأنه خص الاقتداء بهما .

٢٣٠ - قوله تعالى : **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ﴾** ، فيه تحريم المطلقة ثلاثة وعموم الآية دليل لمن قال بعد المدح إذ لا فرق بين أن يتخلل الطلاق نكاح غيره أم لا .

قوله تعالى : **﴿حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾** الآية ، فيه أن المطلقة ثلاثة إنما تخل بعد نكاح زوج آخر سواء كانت حرة أم أمة ثم اشتراها وينبغي أن يستفاد الوطء من لفظ تنكح والنكاح الصحيح من قوله زوجاً فلا بد من وطء زوج في نكاح صحيح لا وطء سيد ولا نكاح بلا وطء ولا وطء في نكاح فاسد ولا بشبهة ، واستدل به سعيد بن المسيب على الاكتفاء بالعقد بلا وطء بناء على أن النكاح حقيقة في العقد وفي الآية رد على من أحمل بوطء السيد وعلى من أباح الوطء بالملك إذا اشتري مطلقته ثلاثة وعلى من لم يكتفي بنكاح الكافر إذا كانت كافرة والمراهق والجنون والجنونة . لأنه يسمى زوجاً .

٢٣١ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾** الآية ، فيه وجوب الإمساك بمعرفه وتحريم المضارة واستدل به الشافعي على أن العاجز عن النفقة يفرق بينه وبين زوجته لأن الله تعالى خير بين اثنين لا ثالث لهما الإمساك بمعرفه والتسریح بإحسان وهذا ليس مسکاً بمعرفه فلم يبق إلا الفراق ، واستدل بقوله **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** على أن الرجعة تنفذ على هذا الوجه ويكون ظالماً .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تَتَخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرُوا﴾** ، فيه وقوع طلاق المازيء وعتقه ونكاحه وجميع تصرفاته لأن سبب نزول الآية ذلك كما أخرجه ابن المنذر وغيره واستدل بها أيضاً على تحريم الطلاق زيادة على العدد المشروع أخرج ابن المنذر عن ابن عباس أن رجلاً قال له طلقت امرأتي ألفاً قال ثلاثة تحرمها عليك وبقيتها وزر اتخذت آيات الله هرؤا .

٢٣٢ - قوله تعالى : **﴿فَلَا تَعْضُلوهُنَّ﴾**^(١) الآية ، فيه تحريم العضل على الأولياء كما بينه سبب نزولها واعتبار الولي في النكاح وإلا لم يلتفت إلى عضله ، وفيه أن المرأة إذا اختارت كفؤاً واختار الولي غيره يقدم ما اختارت هي ، وفيه أن الزوج بعد انقضاء

(١) العضل : المتع ظلماً .

العدة ليس له الرجعة بل إنما ينكح بولي ومهر جديد .

٢٣٣ - قوله تعالى : **«والوالداتُ يُرضِّعنَ أُولادهن»** ، أمر للوالدات بإرضاع أولادهن فقيل هو للندب لا للوجوب ، وقيل للوجوب مطلقاً ، وقيل ما دامت في العصمة ، وقيل لماذا مات الأب أو كان معسراً ولا مال للاين ، واستدل به من قال يمنع الأب من استرضاع غيرها إذا طلبت الأم أجراً ووجد متبرعة قال الكيا وغيره ، ويؤخذ من قوله : يرضعن أولادهن أن الأم أحق بالحضانة لأن حاجة الولد إلى من يحضنه كجاجته إلى من يرضعه . وفي الآية أن منتهي الرضاع حولان وأنه لا رضاع بعدهما فلا يثبت التحرم ، وأنه يجوز فطمه قبل الحولين بشرط تشاور الأبوين في ذلك واتفاقهما وأنه لا يستقل أحدهما بالفطم قبلهما بخلاف ما بعدهما وأن على الأب أجراً الرضاع للأم إذا طلبتها سواء كانت في عصمتها أم لا ، وأن المراعي في ذلك حال الروح يساراً وإعساراً وتوسطاً لا الزوجة ولا هما ، لقوله : **«لَا تُكْلِفَ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا»** ، وقوله : **«لَا تُتَضَّرَّ والدَّةُ بُوْلَدَهَا»** الآية ، فيه أن الأم إذا رضيت بما ترضى به الأجنبية فلا تضار بانتزاع الولد منها وأن الأب إذا وجد متبرعة فلا يضار باليزامه الأجرا للأم ، وقال مجاهد في الآية : لا تأبى أن ترضعه ليشق على أبيه ولا يمنع الوالد أنه أن ترضعه ، آخر جه ابن جرير ، وقوله : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ»** قيل إنه منسوخ وقيل محكم وأن الإشارة إلى قوله : **«لَا تُتَضَّرَّ»** لأنه أقرب مذكور فعل الوارث أن لا يضار الأم كما أن على الأب أن لا يضارها أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **«وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ»** قال : ألا يضار وقيل إلى النفقه والكسوة فاستدل به من أوجب ذلك على الوارث من عصبة الميت وقيل عصبة المولود نفسه لأنه وارث أبيه . والمعنى أن ذلك واجب في ماله يعطي منه الأم الأجرا ، بهذا فسره الضحاك وغيره واختاره ابن جرير وغيره ، وقوله : **«إِنْ أَرْدَمْتُمْ»** الآية^(١) ، فيها جواز اتفاق الأبوين على استرضاع الولد من غير الأم وإباحة الاستئجار للرضاع .

٢٣٤ - قوله تعالى : **«وَالَّذِينَ يُتُوفَّونَ»** الآية ، فيه وجوب العدة على المتوفى عنها مدخولًا بها أولاً ، وأنها أربعة أشهر وعشرين ، وذلك في غير الحامل كما في سورة الطلاق وشملت الآية الكتابية والمستحاضنة والصغريرة خلافاً لمن خالف فيهن والأمة عند الأصم ، واستدل بقوله **«وَعُشْرًا»** من قال إنها ليالٍ وأن اليوم العاشر ليس من العدة لإسقاط الماء ، واستدل ابن عباس بطلاق الآية على أنها تعتد حيث شاءت لأنه قال **«يَتَرَبَّصُنَّ»**

(١) الشاهد فيها قوله بعد هذا ، **«أَنْ تَسْتَرْضِعُوا ..»**

ولم يقل في بيتهن أخرجه الحاكم ، واستدل بقوله : **«وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ»** على أن العدة من الموت لتعليقها عليه فلو لم يبلغها موته إلا بعد مضي المدة حكم بانقضائها .

قوله تعالى : **«فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ»** أي من زينة وتطيب فيفيد تحريم ذلك في العدة وهو الإمداد ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول إذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تزين وتتصبغ وتتعرض للتزويج بذلك المعروف .

٢٣٥ - قوله تعالى : **«فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ»** الآية^(١) ، فيه مشروعية الخطبة وإباحة التعریض بها في العدة وتحريم التصریح فيها وهو معنی **«وَلَكُنْ لَا تُؤَاخِدُوهُنَّ سِرًا»** وتحريم العقد في العدة قال الكيا : وفي الآية دليل على نفي الحد بالتعریض في القذف لأنه تعالى جعل حكمه مخالفًا لحكم التصریح ، ويستدل بالآية على جواز نکاح الحامل من الزنا إذ لا عدة لها .

٢٣٦ - قوله تعالى : **«لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ»** الآية ، فيه جواز النکاح بلا تسمية مهر وبنفيه وهو التفویض وأنه لا يجب فيه المهر بالعقد بل بالفرض أو الميسى وأنه يجوز الطلاق قبلهما وأنه لا يجب بالطلاق حينئذ شيء سوى المتعة ، وأنها يراعى فيها حال الزوج يساراً وإعساراً ، وفيها رد على من قال يراعي فيها حال الزوجة أو حالمها ، واستدل بقوله : حقا على المحسنين من جعل المتعة مندوبة لا واجبة ، قال الكيا وعموم قوله : **«مَا لَمْ تَسُوهُنَّ»** يدل على جواز الطلاق في الحيض قبل الدخول .

٢٣٧ - قوله تعالى : **«وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ»** الآية ، فيه أن في الطلاق بعد الفرض وقبل الوطء شطر المهر فيعود إلى الزوج نصفه سواء كان الفرض في العقد أم بعده وفيه أن المهر تملكه المرأة مجرد العقد ، واستدل بقوله **«فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ»** على أنها لو اشتربت به شيئاً لم يرجع الزوج في نصف ما اشتربت بل في نصف ما أخذت ، وعلى أنه لو زاد زيادة متصلة لم يكن للزوج فيها نصيب وبقوله : **«مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ»** على أن الخلوة لا تقرر المهر مطلقاً ، وقوله : إلا أن يعفون يفيد جواز هبة الزوجة النصف الذي ثبت لها للزوج وقوله **«أَوْ يَعْفُوُ الَّذِي بِيدهِ عَدْدَ النِّكَاحِ»** ، فسره عليٌ بالزوج . وورد في حديث مرفوع عند الطبراني ، فيه جواز ترك الزوج نصفه لها . وفسره ابن عباس وغيره بالولي ، فاستدل به من أجاز للولي العفو عن الصداق مطلقاً أو الأب فقط ، ويستدل به على أن

(١) الشاهد فيها قوله بعد هذا : **«مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْتَنَتْ فِي أَنفُسِكُمْ..»**

المرأة لا تلي عقد النكاح بالكلية.

قوله : «وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ» ، خطاب للأزواج فيه جواز عفهم إن كان ما قبله في الولي وفيه أن عفو الزوج أولى من عكسه لضعف جانب المرأة وما حصل لها من الكسر بالطلاق ، وفي الآية دليل على جواز المبة إن كان الصداق عيناً والإبراء إن كان ديناً وجواز هبة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم لأنه أباح تملك نصف الصداق ولم يفرق بين العين والدين ولا ما يحتمل القسمة وغيره .

٢٣٨ - قوله تعالى : «حَافَظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى» ، فيه الأمر بالمحافظة على الصلوات المفروضات والمحث على الصلاة الوسطى وبيان فضلها وهي الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الخمس أو الجمعة أو الوتر أو الضحى أو صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى أو صلاة الليل أو صلاة الجمعة أو صلاة الخوف . أقوال .

قوله تعالى : «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» ، فيه وجوب القيام في الصلاة واستدل به على تحريم الكلام فيها . روى الشیخان عن زید بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة حتى نزلت «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فأمرنا بالسکوت ونبينا عن الكلام وروى الطبراني عن ابن عباس نحوه . وأخرج ابن حجرير عن ابن مسعود . قال أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يرد عليَّ فلما قضى الصلاة ، قال إنه لم يعنني أن أرد عليك السلام إلا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم في الصلاة . وأخرج عن مجاهد قال من القنوت طول الركوع وغض البصر والخشوع وأن لا يلتفت ولا يقلب الحصا ولا يبعث بشيء ولا يحدث نفسه بشيء من أمر الدنيا ، واستدل بها آخرون على القنوت في صلاة الصبح . أخرج ابن حجرير عن أبي رجاء قال : صلیت مع ابن عباس الغداة فقتلت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي قال : «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» . وفي لفظ عنه : التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين .

٢٣٩ - قوله تعالى : «إِنْ خَفَمْ فَرْجَالًا أَوْ رَكْبَانًا» ، فيه بيان صلاة شدة الخوف وأنها تجوز ماشياً وراكباً مستقبلاً ومستديراً أو موئلاً . وعم الخوف خوف العدو والسبيل والسبعين وغير ذلك ، وفي الآية رد على من قال بتأخير الصلاة في هذه الأحوال وإطلاق الآية يقتضي أنه لا إعادة ومن أوجبها استدل بقوله : فإذا أمنتم فاذكروا الله أي فأعيدوا الصلاة .

٢٤٠ - قوله تعالى : «وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ» الآية ذهب مجاهد إلى أن هذه الآية غير

منسوبة وأنها معمول بها مع الآية السابقة . فأوجب على المعتدة أربعة أشهر وعشراً أن لا تخرج من بينها ثم جعل لها تمام الحول وصيحة لها إن شاءت أقامت وإن شاءت خرجت أخرىه ابن جرير ، والأكثرون على أنها منسوبة ، ثم قيل بنسخ كلها الاعتداد حولاً بالآية السابقة والوصية بالمتاع والسكنى بأية الميراث ، وقيل نسخت إلا السكتى فهي لها ثابتة .

٢٤١ - قوله تعالى : **﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾** فيه وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وبعده رجعية أو مختلعة أو بائنة بثلاث حرة أو أمة ، واستدل به من لم ير المتعة في الفسخ واللعان لأن الفسخ لا يسمى طلاقاً واستدل بقوله حقاً على المتدين على وجوب المتعة لما أخرج ابن جرير عن ابن زيد أنه لما نزل : **﴿حقاً على المحسنين﴾** قال رجل إن أحست فعلت وإن لم أرد لم أفعل فنزلت : حقاً على المتدين ، وذهب الزهرى إلى أن متعة المفوضة غير واجبة لأنه نزل فيها : **﴿حقاً على المحسنين﴾** ، ومتعة غيرها واجبة لقوله فيها : حقاً على المتدين ، أخرجه ابن جرير .

٢٤٣ - قوله تعالى : **﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهو ألف حذر الموت﴾** ، أخرج الحاكم عن ابن عباس أنهم خرجوا فراراً من الطاعون ، فيه ذم الفرار منه .

٢٤٥ - قوله تعالى : **﴿من ذا الذي يقرض الله﴾** الآية ، فيه الترغيب في أعمال البر والإإنفاق في سبيل الخير .

٢٤٦ - قوله تعالى : **﴿ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾** الآية ، فيه أن البعثة والسرايا لا بد لهم من أمير يولي عليهم يرجعون إليه ويقتدون به .

٢٤٧ - قوله تعالى : **﴿إن الله بعث لكم طالوت ملكاً﴾** الآية ، فيه أن الإمامة ليست وراثة متعلقة بأهل بيت النبوة والملك ، وإنما تستحق بالعلم والقوة دون المال وأن النسب مع فضائل النفس والعلم لا عبرة به بل هي مقدمة عليه .

٢٤٩ - قوله تعالى : **﴿ فمن شرب منه﴾** الآية ، استدل به الرازى على أن الشرب من النهر الكرع فيه بالفم دون الاغتراف فلو حلف لا يشرب من النهر حنى بالكرع دون الشرب بإيماء لأنه حظر الشرب إلا من اغترف فدل على أن الاغتراف منه ليس بشرب ورده الكيا بأن استثناء الاغتراف منه يدل على أنه من الشرب إذ المستثنى من جنس المستثنى منه ، واستدل أصحابنا بقوله ولم يطعنه على أن الماء ربوى مطعمون .

٢٥٠ - قوله تعالى : **﴿وَلَا بَرَزُوا الْجَالِوتُ﴾ الآية^(١)** ، فيه استحباب هذا الدعاء عند القتال .

٢٥٣ - قوله تعالى : **﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾** ، استدل به على جواز التفضيل بين الأنبياء والمرسلين حيث لم يؤد إلى نقص في المفضل عليه والحديث الوارد في النهي عن ذلك محمول على ما إذا خشي منه نقص .

٢٥٦ - قوله تعالى : **﴿لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ﴾** ، فيه دليل على أن أهل الذمة لا يكرهون على الإسلام ولا يصح إسلامهم بالإكراه لأن الآية نزلت فيهم كما أخرج جه أبو داود وغيره من حديث ابن عباس .

٢٥٨ - قوله تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ ابْرَاهِيمَ﴾ الآية** ، هذه الآية أصل في علم الجدل والمناظرة قال العلماء لما وصف إبراهيم ربه بما هو صفة له من الإحياء والإماتة ، لكنه حقيقة ومجاز ، وقد صد الخليل الحقيقة فزع غروز إلى المجاز توبها على قومه حيث قتل نفساً وأطلق نفساً فسلم له إبراهيم تسلیم الجدل وانتقل معه من المثال ، وجاء بأمر لا مجاز فيه فبعث وانقطع ولم يكتبه أن يقول أنا الآتي بها من الشرق لأن ذوي الأسنان يكذبونه^(٢) ، وقال الكيا : في الآية جواز المحاجة في الدين وتسمية الكافر ملكاً .

٢٦٠ - قوله تعالى : **﴿وَلَكُنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي﴾** ، قال مجاهد والنخعي لأزاد ايماناً إلى ايماني وأورده الصوفية في باب التحقيق .

٢٦٤ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذِي﴾** الآية ، قال النووي في شرح المذهب بحرم المُن بالصدقة فلو من بها بطل ثوابه للآية واستشكل ذلك ابن عطية بأن العقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ، وقال غيره تمسك المعتزلة بهذه الآية في أصلهم أن السيئة تبطل الحسنة ، واستتباط العلم العراقي من هذه الآية دليلاً لقاعدة : أن المانع الطاريء كالمقارن ، لأنه تعالى جعل طريان^(٣) الم والأذى بعد الصدقة كمقارنة الرياء لها في الابتداء ، قال : ثم إن الله ضرب مثالين أحدهما للمقارن المبطل في الابتداء بقوله : **﴿فَمَثَلُهُ كَمِثْلِ صَفَوَانَ﴾** الآية فهذا فيه أن الوابل

(١) الشاهد فيها نص الدعاء : **﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صِرَاطًا وَبَثَّ أَنْدَامًا وَانْصَرَنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾** .

(٢) أراد بنو الأستان : الصبيان والأطفال ، فإنهم يكذبون التمود إذا أدعى ذلك . وإذا كان الأطفال كذلك ، فنوى الأباب يكذبون ذلك بالبداءة .

(٣) أراد العراقي مصدر (طراً) ، ولكن هذا الفعل بابه : قطع وخضع . فلعله سهو منه رجمه الله . . يقال : طراً طرءاً وطروعاً : إذا حدث ، أو خرج فجأة ، فهو طاريء ، والجمع طراء وطڑاء .

الذي نزل قارنه الصفوان وهو الحجر الصلد وعليه التراب اليسير فأذله الوابل فلم يبق محل يقبل النبات وينتفع بها الوابل فكذلك الرياء وعدم الإيمان إذا قارن انفاق المال ، والثاني الطاريء في الدوام وأنه يفسد الشيء من أصله بقوله أيد أحدكم الآية فمعناها أن هذه الجنة لما تعطل النفع بها بالاحتراق عند كبر صاحبها وضعفه وضعف ذريته فهو أحوج ما يكون إليها يوم فقره وفاقتة فكذلك طريان المن والأذى يحيطان أحجر المتصدق أحوج ما يكون إليه يوم فقره وفاقتة انتهى .

٢٦٧ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ﴾** الآية ، أخرج سعيد بن منصور وأبن جرير عن مجاهد في قوله : **﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبُوكُمْ﴾** ، قال من التجارة : وما أخرجنا لكم من الأرض ، قال من الثمار ، وعن علي وغيره نحوه ففيه وجوب زكاة التجارة والثار وفي الآية كراهة التصدق بالرديء واستحبابه بالجيد ، قال الكيا واحتاج بها أبو حنيفة على وجوب زكاة قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وآخرون على كل ما تخرجه الأرض من الحبوب والثار وغيره حتى البقل ، وقال ابن الفرس : قوله : **﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾** يعم النبات والمعدن والركاز ، وقال : وفيه أن من زرع في أرض اكتراها فالزكاة عليه لا على رب الأرض لأن قوله **﴿أَخْرَجْنَا لَكُمْ﴾** يقتضي كونه على الزارع .

قوله : **﴿وَلَسْمَ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُعْصِمُوهَا فِيهِ﴾** ، فيه أن صاحب الحق لا يجبر على أخذ المعيب وله الرد وأخذ سليم بدله .

٢٦٩ - قوله تعالى : **﴿يُؤْتَى الْحِكْمَةُ﴾** الآية ، أورده الصوفية في باب الحكم وفسروها بوضع الشيء في موضعه لأن يعطي كل شيء حقه ولا يعديه حده ولا يجعله وقته .

٢٧١ - قوله تعالى : **﴿وَمَا أَنْفَقْتُ﴾** الآية^(١) . فيه مشروعيه النذر والوفاء به .

٢٧١ - قوله تعالى : **﴿إِنْ تَبْدِلُ الصِّدْقَاتِ﴾** الآية^(٢) ، فيه أن إخفاء الصدقات أفضل من إظهارها وأنها حق للفقير وأن صدقة النفل عليه أفضل وأنه يجوز لرب المال تفريق الزكاة بنفسه .

٢٧٢ - قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ هُدَاهُمْ﴾**^(٣) نزلت في إباحة التصدق على الكفار

(١) الشاهد في الآية قوله : **﴿أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرِهِ﴾**.

(٢) الشاهد فيها قوله تعالى : **﴿إِنْ تَخْفُوهَا وَتَوْتُوهَا الْفَقَرَاءُ هُوَ خَيْرُ لَهُمْ﴾**.

(٣) الشاهد فيها قوله تعالى : **﴿وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأُنْفَسِمْ﴾** مع ما سبقها وما يليها . فالشاهد فيها تمامها .

كما أخرجه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس ، واستدل بعموم ذلك من أباح صرف صدقة الفرض إليهم .

٢٧٣ - قوله تعالى : ﴿للّفقراة﴾ الآية^(١) ، فيه أن الفقير لا يخرج عن اسم الفقر عاله من ثياب وكسوة وسلاح ، وفيه ذم سؤال الناس ومدح التعفف .

٢٧٤ - قوله تعالى : ﴿وَأَحَدٌ اللّهُ الْبَيْعُ وَحْرَمَ الرِّبَا﴾ أصل في إباحة البيع بأنواعه إلا ما دل دليلا على تحريمه وتحريم الربا بأنواعه إلا ما خصه دليلا .

قوله : ﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ ، فيه أن من أسلم وقد أربى فإن كان قبض فهو له وإن لم يقبضه لم يجعل له أن يقبضه ، واستدل به على أن العقود الواقعة في دار الحرب لا تتبع بعد الاسلام بالنقض .

٢٧٩ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ﴾ ، قال ابن عباس من أقام على الربا فعل إمام المسلمين أن يستتببه فإنه نزع وإلا ضرب عنقه أخرجه ابن جرير .

٢٨٠ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْتُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ ، فيه وجوب إنتظار المسر وتحريم حبسه وملازمته ورد على من قال ببيع الحرفي الدين ، واستدل به على أن المديون لا يكلف الكسب لوفاء دينه لأنه تعالى حكم بالإنتظار ولم يوجب كسباً ولا غيره ، ومن خالف في كل ذلك قال إن الآية نزلت في الربا .

قوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَصْدِقُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ ، فيه حث على الإبراء وأنه مع كونه مندوباً أفضل من الإنتظار الذي هو واجب . أخرج ابن المنذر عن الضحاك قال النظرة واجبة وخيار الله الصدقة على النظرة .

٢٨٢ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُمْ بَدِينْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَىٰ فَاکْتُبُوهُ﴾ . أخرج البخاري عن ابن عباس قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أجله وأذن فيه ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنْتُمْ بَدِينْ إِلَى أَجْلٍ مَسْمَىٰ﴾ . وأخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله ﴿إِلَى أَجْلٍ مَسْمَىٰ﴾ ، قال معلوم ففي الآية إباحة السَّلَم^(٢) والاستدانة مطلقاً واستدل بها مالك على جواز تأجيل القرض . وفيها أن الأجل المجهول لا يجوز فيستدل بها على بطلان كل بيع وسلم وعقد جرى فيه ذلك ، قال ابن الفرس : فيها دليل على أن السَّلَم لا يكون إلا مؤجلاً وفيها الأمر بالكتابة فقيل إنه

(١) الشاهد فيها قوله : ﴿يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءُ مِنَ التَّعْفُّ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَامِهِ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَّاً..﴾

(٢) السَّلَمُ: بيع شيء موصوف في الذمة بشمن عاجل .

للندب وقيل للوجوب ويؤيد الأول قوله : **﴿فَإِنْ أُمِّنَ بِعَضُّكُمْ بَعْضًا﴾** الآية .
 قوله تعالى : **﴿وَلَيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾** ، استدل به بعضهم على أنه لا يكتب
 الوثائق إلا عارف بها عدل مأمون .

قوله تعالى : **﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ﴾** ، فيه وجوب الكتابة فقيل على الكفاية ، وقيل على
 العين ، وقيل هو للندب .

قوله تعالى : **﴿وَلَيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ﴾** ، فيه دليل على العمل بالإقرار .
 قوله تعالى : **﴿وَلَيُتَقَرَّرَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾** ، فيه أن كل من عليه حق
 فالقول قوله فيه لأن الله تعالى لما عظه في ترك البخس دل على أنه إذا بخس كان قوله
 مقبولاً وهذه قاعدة تحتها فروع لا تختص .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾** ، فيه أن السفيه يُحجر عليه وتلغى أقواله وتصرفاته وإقراره
 وأنه لا بد له من ولی أمره وأن الولي يقبل إقراره عليه ، وفسر الضحاك والسدي
 السفيه : بالصغير ، وفسر مجاهد الضعيف : بالأحق وهو الناقص العقل ، ففيه الحجر على
 المخلوق والجنون ، وفسر من لا يستطيع أن يُملل بالأخرس ومن لا يحسن اللغة ، واستدل
 بقوله : **﴿وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ﴾** على أنه لا يجوز أن يكون الوصي ذمياً ولا فاسقاً وأنه يجوز أن
 يكون عبداً أو امرأة لأنه لم يشترط في الأولياء إلا بالعدالة ، ذكره ابن الفرس .

قوله تعالى : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ﴾** ، فيه الأمر بالإشهاد فقيل هو
 للندب وقيل للوجوب . وفيه اشتراط العدد في الشهادة وأنه لا يقبل في الشهادة صبي ولا
 كافر لقوله : **﴿مِنْ رَجُلَكُمْ﴾** واستدل بمومعه من يقبل شهادة العبيد والأصول للفروع
 وعكسه وأحد الزوجين للأخر والصديق والصهر والعدو والأعمى والأخرس وأهل
 الأهواء وولد الزنا والبدوي على الحضري والقراء بالألحان ولاعب الشطرنج والبخيل
 المؤدي زكاته والشاعر والأغلف^(١) وأكل الطين والصيرفي ومكاري الحمير وناتف لحيته
 والبائل قائمًا ، ومن رد الجميع أو بعضهم قال إنهم من لا يُرضي وقد قال **﴿مِنْ تَرْضُونَ﴾** .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رِجَلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾** ، فيه قبول شهادة النساء في
 الأموال ونحوها ، وقصرها الزهري ومكتحول على الدين خاصة لظاهر الآية ، وفيه أن

(١) الأغلف من الرجال هو الأقلف : الذي لم يُختن .

شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وأنه لا تقبل النساء المخلص ، واستدل بظاهر الآية من منع شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين وأجاب الأكثر بأن المعنى فإن لم يشهد صاحب الحق رجلين فليشهد ما ذكر ، واستدل ابو حنيفة على منع قبول الشاهد واليمين لعدم ذكره في الآية مع ذكره فيها أنواع التوثق .

قوله تعالى : «من تَرَضَّوْنَ مِنَ الشَّهَادَاءِ» ، فيه اشتراط العدالة وأنه لا يكفي مجرد الإسلام وأنه لا يقبل المجهول حاله وفيه تفويض الأمر إلى اجتهاد الحكماء وجواز الإشهاد في الأحكام الشرعية ، واستدل بالآية مع قوله : «وَأَشْهَدُوا ذُوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(١) على أنه لا بد في التزكية أن يقول هو عدل رضا لأنهما الوصف المعتبر في الشاهد فلا يكفي ذكر أحدهما ومن اكتفى به قال إنه تعالى ذكر كل لفظ على حدة ولم يجمعهما فدل على أن أحدهما يعني عن الآخر .

قوله تعالى : «أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى» ، فيه أنه لا تجوز الشهادة لمن رأى خطأ حتى يتذكر ، وأن الشاهد إذا قال لا ذكر ثم ذكر يقبل .

قوله تعالى : «وَلَا يَأْبَ الشَّهَادَاءِ إِذَا مَا دُعُوا» ، قال قتادة إلى نحمل الشهادة وقال مجاهد إلى أدائها وقال الحسن إليهما معاً فيه وجوب التحمل والأداء ، ويستدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة لأنه غير متمكن من الإجابة إذا دُعِي إلا بإذن السيد .

قوله تعالى : «وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ» ، قال الكيا : يستدل به على أن يكتب صفة الدين وقدره لأن الأجل بعض أوصافه فحكم سائر أوصافه بعذله .

قوله تعالى : «إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً حَاضِرَةً» إلى آخره . فيه الرخصة في ترك الكتابة في بيع الحاضر والأمر بالإشهاد فيه وفي قوله «تَدِيرُونَهَا» الإشارة إلى القبض .

قوله : «وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» ، فيه النهي عن مضارتهم بأن يجبرها على الكتابة والشهادة ولهما عذر وإن كان المرفوع فاعلاً فيه النهي عن مضارتهم صاحب الحق بالامتناع أو تحريف الحق ، ويؤيده قراءة عمر : ولا يضارره بكسر الزاء آخر جه عبد الرزاق وسعيد بن منصور .

٢٨٣ - قوله تعالى : «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ» الآية ، فيه مشروعية الرهن واشترط

القبض فيه واستدل مجاهد بظاهر الآية على أن الرهن لا يجوز إلا في السفر ، واستدل به الضحاك على أنه لا يجوز في السفر إلا عند فقد الكاتب لقوله : «ولم تجدوا كاتباً» أخرجه ابن المنذر عنه ، وفي الآية رد على من منع الرهن في السلم .

قوله تعالى : «فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» إلى آخره ، استدل به على أن القابض أمين فيما قبضه فيكون القول قوله وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة .

قوله تعالى : «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ» الآية ، فيه تحريم كتم الشهادة وأنه من الكبائر قال الكيا : يستدل بأية الدين على وجوب حفظ المال والمنع من تصييغه .

٢٨٦ - قوله تعالى : «لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» ، استدل به على منع تكليف ما لا يطاق ومنه حديث النفس ، وعلى سقوط القيام في الصلاة ونحوه عن العاجز ومن تلعقه مشقة شديدة وكذا الطهارة بالماء والصوم .

قوله تعالى : «رَبُّنَا لَا تَؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» ، هذا أصل قاعدة : أن الناسي والمخطيء غير مكلفين ، ومن فروعها عدم حنث الناسي والماهيل وسائر أحکامهما .

قوله تعالى : «رَبُّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» ، فيه دليل على منع تكليف ما لا يطاق ، والله تعالى أعلم .

- ٣ -

سورة آل عمران

٧ - قوله تعالى: **«هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ»** الآية. فيه انقسام القرآن إلى حكم ومتشابه واستدل بقوله **«وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ»** على أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه بناء على **«الراسخون»** مبتدأ، ويؤيده أن الآية دلت على ذم متبعي تأويله ووصفهم بالزيف ويؤيده أيضاً قراءة ابن عباس: ويقول الراسخون، وقراءة ابن مسعود: وإن تأويله إلا عند الله والراسخون ومن قال إن الراسخين يعلمونه استدل بأنه معطوف.

١٤ - قوله تعالى: **«زُرْبَنَ لِلنَّاسِ حُبُ الشَّهَوَاتِ»** الآية^(١)، قال أبو حيان من غريب ما استنبط منها من الأحكام وجوب الزكاة في الخيل السائمة لذكرها مع ما تجب فيه الصدقة والنفقة. والثاني النساء والبنون قاله الماتريدي.

١٧ - قوله تعالى: **«وَالْمُسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ»**، فيه فضيلة الاستغفار في السحر وأن هذا الوقت أفضل الأوقات. وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد جبير أنهم المصلون بالأسحار فيه أن الصلاة آخر الليل أفضل من أوله. وأخرج عن زيد بن أسلم قال هم الذين يشهدون صلاة الصبح فيه أن الجماعة في الصبح أكدر من غيره.

١٩ - قوله تعالى: **«إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»**، استدل به من قال إن الإسلام والإيمان متادفان. وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال لم أبعث رسولًا إلا بالإسلام فيستدل به من قال إن الإسلام ليس اسمًا خاصًا بدين هذه الأمة.

٢١ - قوله تعالى: **«وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقَسْطِ مِنَ النَّاسِ»**. قال الكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل.

٢٣ - قوله تعالى: **«أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ»** الآية، فيه دلالة على

(١) الثاحد في الآية قوله: **«وَالْخَيْلُ الْمَوْمَةُ»**.

أن من دعا خصمه إلى الحكم لزمه إجابته.

٢٧ - قوله تعالى : **«تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل»** ، أصل في علم الهيئة والماوقيت . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في الآية قال يأخذ الصيف من الشتاء ويأخذ الشتاء من الصيف . وأخرج عن ابن عباس قال ما ينقص من النهار يجعله في الليل وما ينقصه في الليل يجعله في النهار ، وعن السدى قال يولج الليل في النهار حتى يكون الليل خمس عشرة ساعة والنهار تسع ساعات . وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال الليل اثنتا عشرة ساعة والنهار كذلك فإذا أولج الليل في النهار أخذ النهار من ساعات الليل وطال النهار وقصر الليل فإذا أولج النهار في الليل أخذ الليل من ساعات النهار فطال الليل وقصر النهار .

٢٨ - قوله تعالى : **«لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ هُنَّا لِلْكُفَّارِ إِلَّا لِضَرْرِهِ كَحْوَفَ مِنْهُمْ هُنَّا وَيُدْخَلُ فِي الْمَوَالَةِ السَّلَامِ وَالْعُلُمِ وَالدُّعَاءِ بِالْكَنْبِيَّةِ وَالتَّوْقِيرِ فِي الْمَجَالِسِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، قَالَ الْكَيْا وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى قَطْعِ الْوَلَايَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْمَالِ وَالنَّفْسِ جَيْئًا فَيُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى مَنْعِ التَّوَارِثِ وَتَحْمِلِ الْعُقْلَ . وَوَلَا يَأْتِي التَّزوِيجُ وَاسْتَدْلَالُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِقَوْلِهِ : «إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُوْهُمْ تُقَاتَّهُ» ، عَلَى عَدَمِ وَقْعَ طَلاقِ الْمَكْرَهِ أَخْرَجَهُ أَبِي حَاتَمٍ .**

قوله تعالى : **«وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ»** أورده الصوفية في باب الانفصال .

٣١ - قوله تعالى : **«قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَحْبُّوْنَ اللَّهَ هُنَّا آلِيَّةٌ إِذَا مَرَّ بِهِمْ بَرٌّ** جاء به النبي ﷺ .

٣٢ - قوله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ»** ، استدل به على تفضيل الأنبياء على الملائكة لدخولهم في العالمين .

٣٥ - قوله تعالى : **«إِذَا دَعَاهُ امْرَأٌ عُمَرَانَ هُنَّا إِلَيْهِ مُنْتَهٰى الْأَذْكُرِ كَالْأَنْشَى»** ، يستدل به على أنه لا يجوز استئجار من تخيس لخدمة المسجد .

٣٦ - قوله تعالى : **«وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرِيمًا»** ، قال ابن الفرس فيه دليل على جواز تسمية الأطفال يوم الولادة لا يوم السابع لأنها إنما قالت هذا بأثر الوضع . قلت وفيه مشروعة

(١) الشاهد فيها قوله تعالى : **«لَا يَتَخَذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِيْنَ أُولَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...»**

(٢) هذه الآية أصل في مسألة التقيّة عند بعض المذاهب الإسلامية ، ولكن جماعة من السلف قالوا : لا تقيّة بعد أن أعز الله الإسلام . (انظر فتح القدير للشوكاني : ٣٣١/١) .

أصل التسمية وأن الأم قد تسمى ولا تختص بالأب.

٣٧ - قوله تعالى : **«وَكَفَلَهَا زَكْرِيَا»** ، قال ابن الفرس هذا أصل في الحضانة.

٤١ - قوله تعالى : **«إِنَّكَ لَا تَكُلُّ النَّاسَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ إِلَارْمَزَا»** ، استدل به من قال إن الرمز من الكلام وأن من حلف أن لا يكلم فلاناً فأشار إليه بمحنة لأنه استثناء منه والمستثنى من جنس المستثنى منه.

قوله تعالى : **«وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا»** ، فيه الحث على الذكر وهو من شعب الإيمان . قال محمد بن كعب لورخص الله لأحد في ترك الذكر لرخص لزكريا لأبيه منه من الكلام .

٤٢ - قوله تعالى : **«إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمٌ»** ، استدل بها من قال بنبوتها .

٤٢ - قوله تعالى : **«وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»** ، استدل به من فضلها على بنت النبي عليه السلام وأزواجها وجوابه أن المراد : عالي زمانها قاله السدي .

٤٣ - قوله تعالى : **«يَا مَرِيمٌ اقْنُتِي»** الآية ، فيه من أركان الصلاة القيام والركوع والسجود وفي الآية دليل على أن الواو لا تفيد ترتيباً وعلى أن الجماعة مطلوبة في الصلاة وعلى أن المرأة تدب لها الجماعة .

٤٤ - قوله تعالى : **«إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ»** ، هذا أصل في استعمال القرعة عند التنازع .

٤٩ - قوله تعالى : **«وَأَبْرَىءُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ»** ، أصل لما يقوله الأطباء ان الأكمة الذي ولد أعمى والأبرص لا يمكن برأوها كإحياء الموتى .

٥٥ - قوله تعالى : **«وَرَافِعُكَ إِلَيَّ»** ، فيه الإشارة إلى قصة رفع عيسى إلى السماء .

٥٩ - قوله : إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم ، فيه استعمال قياس الأولى في المناظرة لأن عيسى ان كان خلق بلا أب فآدم لا أب له ولا أم .

٦١ - قوله تعالى : **«فَقُلْ تَعَالَوْا**^(١) **الآية** ، فيه مشروعية المباهلة وأن الحسن والحسين أبناء رسول الله عليه السلام إذ لم يكن له حيئنة بذنب غيرهما فقيل هذا من خصائصه وعليه الشافي فلا ينسب أولاد بنت أحد إليه سواه ، وقيل عام .

٦٤ - قوله تعالى : **«وَلَا يَتَخَذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَابَاً مِنْ دُونِ اللَّهِ»** ، قال الكيا : فيه رد

(١) الشاهد فيها تماق سياق الآية الكريمة : **«فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ** ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وقد سميت بأية المباهلة لقوله فيها : **«نَبْتَهَل»** .

على من قال بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي وعلى من قال يجب قبول قول الإمام في التحليل والتحريم دون إبانته مستند شرعياً.

٧٥ - قوله: **﴿لَا يُؤْدِي إِلَيْكُ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْكَ قَائِمًا﴾**، استنبط بعضهم منه ملازمة الغرم المسماة بالترسم قال ابن الفرس واستنبط بعضهم منه اتخاذ السجن والحبس منه.

قوله تعالى: **﴿فَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأَمْيَنْ سَبِيل﴾**، استنبط ابن عباس منه تحريم أخذ أموال أهل الذمة، أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: **﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْب﴾**، قال الكيا: يدل على أن الكافر لا تقبل شهادته لأنها وصفه بأنه كذاب.

٧٧ - قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعِهْدِ اللَّهِ وَإِيمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا﴾**، نزلت في الحلف على مال الغير وفيمن حلف على سلعة له أنه أعطي بها كذا ولم يُعطِه كما ورد بكل منها حديث، ففي تحريم الأمرين والتغليظ فيما ، قال سعيد بن المسيب اليماني: الفاجرة من الكبائر وتلا هذه الآية أخرجه ابن جرير ، واستبدل بالأية على أن من قال: **عليَّ عَهْدُ الله فهو يدين فيه كفارة .**

٧٩ - قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ﴾ الآية^(١) ، أخرج عبد بن حميد عن الحسن قال بلغني أن رجلاً قال يا رسول الله ألا نسجد لك فنزلت فيه تحريم السجدة لغير الله . قوله تعالى: **﴿وَلَكُنْ كُونْتُمْ رَبَانِيِّن﴾** ، قال ابن عباس أي فقهاء معلمين أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن الضحاك في الآية قال حق على من قرأ القرآن أن يكون فقيها ، ففيه فضل العلم والفقه والتعليم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن رزين في قوله: **﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرِسُونَ﴾** قال مذكرة الفقه ، فيه مشروعية ذلك .**

٨٥ - قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾** ، استدل به من قال بتراويف الإسلام والإيان .

٨٦ - قوله تعالى: **﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾** إلى قوله **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾** ، فيه قبول توبة المرتد .

٩٠ - قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾** إلى قوله **﴿لَنْ تَقْبِلَ تُوبَتِهِمْ﴾** ، قال قتادة إذا حضرهم الموت أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو العالية: لن تقبل توبتهم من

(١) الشاهد فيها قوله تعالى في قام السياق: **﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيهِ اللَّهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمُ وَالنُّبُوَّةُ ثُمَّ يَقُولُ لِلنَّاسِ كُونُوا عَبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾**

ذنوب أصابوها ما داموا على الكفر ، وقال ابن جرير : «لَنْ تَقْبِلَ تُوبَتِهِمْ» ، يقول لن ينفعهم إيمانهم أول مرة أخرى جهها ابن جرير .

٩٢ - قوله تعالى : «لَنْ تَنالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تَنفَقُوا مَا تَحْبُّونَ» ، فيه استحباب الصدقة بالجيد دون الرديء .

٩٣ - قوله تعالى : «إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ» ، قال الكيا : يدل على جواز اطلاق الله للأتباء تحريم ما أرادوا تحريمه وعلى جواز النسخ .

٩٤ - قوله تعالى : «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ، استدل به من منع إقامة المحدود في الحرم .

قوله تعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ» الآية ، فيه فرض الحج وأنه على من استطاع دون غيره وقد فسر النبي عليهما السلام استطاعة السبيل بالزاد والراحلة أخرى جه الحرام والترمذى وابن ماجه وفسره ابن عباس بما وبصحة بدن العبد أخرى جه ابن المنذر وفي الآية : من أنكر فرض الحج يكفر ، فأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قوله : «وَمَنْ كَفَرَ» قال من زعم أنه ليس بواجب ، واستدل بظاهرها ابن حبيب على أن من ترك الحج وإن لم ينكره كفر ، ويؤيده ما أخرجه الترمذى وغيره عن علي مرفوعاً : «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحَلَةً وَلَمْ يَحْجُّ فَلَا يَضُرُّهُ مَا يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَالَ، وَتَلَّا الآية» وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر قال «مَنْ كَانَ يَجْدُ وَهُوَ مُوسَرٌ صَحِيفٌ وَلَمْ يَحْجُّ كَانَ سِيَاهَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا» ثم تلا الآية .

١٠١ - قوله تعالى : «وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ» ، أورده الصوفية في أحد قسمي الاعتصام فإنه اعتصام بالله واعتصام بحبل الله فال الأول هو الترقى عن كل موهوم ، والتخلص عن كل تردد والانقطاع عن الناس ، ورفض العلاقة أخرى جه ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس قال الاعتصام هو الثقة بالله ، ثم أخرج عنه رفع الحديث «إِنَّ اللَّهَ قَضَىٰ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ مِنْ آمِنَ بِهِ هَذَا ، وَمَنْ وَثَقَ بِهِ أَنْجَاهُ وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ». «وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ» والثانى هو المحافظة على طاعته والموافقة لأمره وفيه الآية الآتية .

١٠٢ - قوله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ حَقُّ الْفُقَاهَةِ» ، فسر في حديث رواه الحاكم وغيره بأن بطاع فلا يعصي ويدرك فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ، وروى عبد وغيره عن ابن عباس

مثله وأنها لما أنزلت شق ذلك على المسلمين فنسخت بقوله: «فاقتوا الله ما استطعهم»^(١) ، وروى ابن أبي حاتم عن أنس قال لا يتقى الله العبد حق تقاته حتى يحزن من لسانه.

١٠٣ - قوله تعالى: «واعتصموا بجبل الله» ، فسره ابن مسعود بالقرآن آخر جه سعيد بن منصور والطبراني فيه وجوب اتباع القرآن في كل شيء والمحافظة على أوامر الله وهو أحد قسمي الاعتصام ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله: «واعتصموا بجبل الله» قال بطاعته ، وعن أبي العالية قال: بالإخلاص له وحده ، وعن قتادة قال: بعهده وأمره ، وأخرج سعيد من وجه آخر عن ابن مسعود قال: جبل الله هو الجماعة وأخرج ابن أبي حاتم عنه قال: عليكم بالطاعة والجماعة فإنما جبل الله الذي أمر به ، وأخرج عن ابن عباس أنه سئل ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويشرعون علينا في صدقاناً لا ننفعهم ، قال لا ، أعظمهم الجماعة إنما هلكت الأمم الحالية بتفرقها أما سمعت قول الله «واعتصموا بجبل الله جيعاً ولا تفرقوا» ، وأخرج عن أنس مرفوعاً «ستفرق أمتي على أشتنين وسبعين فرقة كلهم في النار إلا واحدة» قالوا ومن هي قال «الجماعة» ثم قرأ: «واعتصموا بجبل الله جيعاً ولا تفرقوا».

١٠٤ - قوله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» ، الآية روى ابن مردويه عن أبي جعفر الباقر قال قرأ رسول الله ﷺ «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير» ، ثم قال: «واخير اتباع القرآن وسنتي» ففي الآية الحث على تعليم العلم ، والسن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . والثلاث من شعب الإيمان . وفيها أن ذلك فرض كفاية ، واستدل بها من قال إن فرض الكفاية مخاطب به البعض لا الكل .

١١٠ - قوله تعالى: «كنت خير أمة أخرجت للناس» ، استدل به على أن هذه الأمة أفضل من غيرها وعلى أن الصحابة أفضل الأمم لأنهم الخاطبون بها حال النزول وعلى أن النبي ﷺ أفضل الأنبياء لأن شرف الأمة بشرف نبيها .

١١٤ - قوله تعالى: «ويسارعون في الخيرات» ، فيه استعجاب المبادرة إلى فعل الخير ومن ذلك الصلاة في أول وقتها .

١١٨ - قوله تعالى: «لَا تتخذوا بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ» ، قال الكيا: فيه دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه قيل له: إن ه هنا غلاماً من أهل الخبرة حافظ كتاب فلو أخذته كاتباً ، قال:

(١) سورة التغابن: ١٦ .

قد أخذت إذن بطانة من دون المؤمنين . وأخرج عن أنس في هذه الآية قال لا تستشروا المشركين في أموركم .

١٢٥ - قوله تعالى : **﴿مسوّمين﴾** ، أخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كانت سيا الملائكة يوم بدر عيام بيض قد أرسلوها في ظهورهم ، ففيه مشروعية العمامة والمعذبة فيها .

١٣٠ - قوله تعالى : **﴿لَا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة﴾** ، فيه النهي عن ربا الفضل وأية البقرة عامة في ربا الفضل والنسيئة .

١٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ رَبِّكُمْ﴾** ، فسره أنس بن مالك بالتكبيرة الأولى أخرىه أبو المنذر ، فيه أن إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن رباح بر عبيدة في قوله : **﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةِ رَبِّكُمْ﴾** قال الصف الأول والتكبيرة الأولى .

١٣٥ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْظَلَمُوا أَنفُسَهُم﴾** ، فيه مشروعية صلة التوبة وأخرج أحد وأصحاب السنن وابن حبان وغيرهم عن علي قال حدثني أبو بكر أن رسول الله ﷺ قال : « ما من عبد يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركتين ويستغفر لله إلا غفر له » ثم تلا هذه الآية : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ إِلَّا غُفرَ لَه﴾** .

قوله تعالى : **﴿وَمَن يصْرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا﴾** ، فيه أن الإصرار على الصغيرة من الكبائر أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب التوبة والبيهقي عن ابن عباس قال : كل ذنب أصر عليه العبد كبير وليس بكثير ما تاب عنه العبد .

١٤١ - قوله : **﴿وَلِيُمْحَصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** ، فيه أن القتل يكفر الذنب .

١٤٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لَنفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا يَادِنَ اللَّهَ كِتَابًا مُؤْجَلًا﴾** ، فيه دليل على أن الأجل لا يزيد ولا ينقص وأن المقتول ميت بأجله .

قوله تعالى : **﴿وَمَن يَرِدُ﴾** الآية ، فيه أن الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها .

١٥٤ - قوله تعالى : **﴿ثُمَّ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْفَمِ أَمْنَةً نَعَسًا﴾** ، فيه دليل لقول الأطباء أن الحوف يمنع النوم .

قوله تعالى : **﴿يُظْنَوْنَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ﴾** الآية ، فيها رد على القدرية وعلى من قال إن القاتل قطع أجل المقتول وأنه لو لم يقتلته عاش أكثر من ذلك .

١٥٦ - وكذا قوله : ﴿لَا تَكُونُوا كَالذِّينَ كَفَرُوا﴾ الآية ، وفيها ذمٌ لِّو ، كما قال عليه اللهم
لَا تُقْلِنْ لَو فَإِنْ لَو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَلَكِنْ قُلْ قَدْرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ﴾ .

١٥٩ - قوله تعالى : ﴿فِيمَارِحَةِ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُ﴾ ، فيه الحث على اللين في القول
والمداراة ، أخرج الحكيم الترمذى في النواذر من حديث عائشة «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي بِمَدَارَةِ
النَّاسِ كَمَا أَمْرَنِي بِإِقَامَةِ الْفَرَائِضِ» .

قوله تعالى : ﴿وَشَوَّهُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ، فيه الحث على المشاورة أخرج سعيد بن منصور
عن الحسن قال قد علم الله أنه ليس به اليهم حاجة ولكن أراد أن يستن به من بعده .

قوله تعالى : ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ ، فيه الحث على التوكل .

١٦١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَغْلُبَ﴾ ، فيه تحريم الغلول وبيان عصمة
الأنبياء .

١٦٨ - قوله تعالى : ﴿قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ﴾ الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن شهاب قال
إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقَدْرِيَّةِ ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْرَانِهِمْ وَقَدِدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتْلُوا﴾ إلى قوله
﴿فَزَادُهُمْ إِيمَانًا﴾ ، قال مجاهد في هذه الآية : إِنَّ الإِيَّانَ يَزِيدُ وَيَنْقُضُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي
حَاتَمَ .

١٧٣ - قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾ ، فيه استحباب هذه الكلمة
عند الغنم والأمور العظيمة ؛ أخرج ابن مردويه من حديث أبي هريرة مرفوعاً «إِذَا وَقَعَ
فِي الْأَمْرِ الْعَظِيمِ قُوْلُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ» .

١٧٨ - قوله تعالى : ﴿فَوْلَا يَحْسِنُ الدِّينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ﴾ الآية ، استدل ابن
مسعود بهذه الآية والآية الآتية على أن الموت خير لكل أحد ، أخرج الحاكم عنه قال «ما
من نفس بارة ولا فاجرة إلا الموت خير لها» ثم قرأ : ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَارِ﴾
وقرأ : ﴿فَوْلَا يَحْسِنُ الدِّينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ﴾ .

١٨٠ - قوله تعالى : ﴿فَوْلَا يَحْسِنُ الدِّينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآية ، نزلت في مانع الزكاة كما في
الصحيح .

١٨٥ - قوله تعالى : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ ؛ استدل به أهل السنة علىبقاء النفس
بعد موته البدن لأن الذائق لا بد أن يبقى بعد المذوق .

١٨٧ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهَ مِثْقَالَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية^(١) ، قال قتادة

(١) الشاهد فيها قول الله تعالى : ﴿تَبَيَّنَتْ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ﴾

هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم فمن علم علمًا فليعلمه الناس أخرجه ابن أبي حاتم .

١٩١ - قوله تعالى : **﴿الذين يذكرون الله﴾ الآية** ، فيه استحباب الذكر في كل حال كما فسره مجاهد وقال ابن مسعود إنما هذا في الصلاة فإذا لم يستطع قائمًا فقاعداً وإن لم يستطع قاعداً فعل جنبه أخرجه الطبراني وغيره .

قوله تعالى : **﴿وَيَنْفِكُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** ، فيه استحباب التفكير في مصنوعات الله لا في الله وقد أخرج ابن أبي حاتم من حديث عبد الله بن سلام مرفوعاً « لا تفكروا في الله ولكن تفكروا فيما خلق » وله شواهد كثيرة وأخرج ابن أبي الدنيا عن عامر بن عبد قيس قال سمعت غير واحد من الصحابة يقولون إن من ضياء الإيمان أو نور الإيمان التفكير ، فعلى هذا يعد في شعب الإيمان .

قوله تعالى : **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا﴾ الآية^(٢)** فيه استحباب هذا الذكر عند النظر إلى السماء ذكره النبووي في الأذكار .

١٩٢ - قوله : **﴿رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾** ، استدل به المعتزلة على أن مرتكب الكبائر غير مؤمن لأنه يدخل النار للأخبار الدالة على ذلك ومن دخل النار يخزي بهذه الآية والمؤمن لا يخزي لقوله : **﴿يُوْمٌ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ﴾** ، وجوابه حمل الإدخال هنا على الخلود ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس في هذه الآية قال : **مَنْ تُخَلَّدُ فِي النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ** ، وأخرج عبد عن سعيد بن المسيب قال هذه خاصة لمن لم يخرج .

١٩٩ - قوله تعالى : **﴿لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثُنَّا قَلِيلًا﴾** : قال الريبع بن أنس لا يأخذون على تعلم القرآن أجراً ، أخرجه ابن أبي حاتم .

٢٠٠ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾** الآية ، روى الحاكم عن أبي هريرة قال لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرافقون فيه ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ويصلون الصلاة في مواقيتها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي غسان قال إن هذه الآية أنزلت في لزوم المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وأخرج مثله عن الحسن ومحمد بن كعب وجاءه ، وأخرج ابن جرير عن زيد بن أسلم أنها في الجهاد ، ومرابطة العدو .

(٢) الشاهد فيها قوله تعالى : **﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ..﴾** الآية بقامتها .

- ٤ -

سورة النساء

١ - قوله تعالى : **﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾** ، فيه تأكيد الأمر بصلة الرحم والتحذير من قطعها .

٢ - قوله تعالى : **﴿وَآتَوْا الْيَتَامَى﴾** الآية^(١) ، فيه التحذير من أكل مال اليتيم وأنه من الكبائر وأخرج ابن أبي حاتم في قوله ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، لا تعطى زائفاً وتأخذ جيداً .

٣ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَاطَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾** ، روى البخاري عن عائشة أنها سئلت عن هذه الآية فقالت هذه اليتيمة تكون في حجر ولها يشركها في مالها في يريد أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن يستنكحوهن إلا أن يقسطوا لهن وبلغوا بهن على سنتهن وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، الحديث ، ففي الآية أن المحجورة لا يجوز نكاحها بدون مهر المثل وأن غيرها ينكح على ما رضيت به وإن كان دونه ، ولا عبرة برضاء الولي . قال ابن العربي : ويستدل بها على أن الوصي ليس كالولي في إسقاطه المهر والمفعونه ، وعلى أنه يجوز له نكاحها إذا أقسط في الصداق ويتولى طرف العقد سواء كانت بالغة أو دون البلوغ . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية قال : يقول وإن خفتم في أموال اليتامي أن لا تقسّطوا فيها فكذلك على أنفسكم من الزنا فانكحوا . ففي الآية وجوب النكاح على خائف العنت^(٢) .

قوله تعالى : **﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾** ، فيه الإشارة إلى النظر قبل النكاح لأن الطيب إنما يعرف به ، وفيه استحباب نكاح الجميلة لأنه أقرب إلى الإعفاف .

قوله تعالى : **﴿مِنَ النَّاسِ﴾** ، استدل به على منع نكاح الجنينات .

قوله تعالى : **﴿مَئْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾** ، فيه أن العدد الذي يباح جمعه من النساء أربع

(١) الشاهد في الآية قوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَمَنِ اتَّخَذُوا مِنْ أَهْلِهِمْ﴾**

(٢) الفت : الشدة والمشقة . وفسره ابن عباس في غير موضع بالزنا .

فقط ، وأخرج ابن المنذر عن عكرمة قال كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والست والعشر فنهوا أن يتزوج الرجل فوق الأربع ، واستدل بظاهر الآية من أباح جمٌّ تسع نسوة لأن الواو تفيد الجمع ، وهو مردود لأن معنى مشنٌ ، اثنين مرتين ومعنى ثلاث : ثلاث مرات وكذا رُباع فيقتضي ذلك من حيث اللغة إباحة ثالثي عشرة وليس كذلك بل المراد الإباحة لكل رجل أن يجمع اثنين وأن يجمع ثالثاً وأن يجمع أربعاً ، واستدل بظاهرها أيضاً من أباح للعبد أربعاً وقال ابن العربي : لا مدخل له في الآية لأنها خطاب من ولـي وملك وتولـي وتوصـى وهذه صفات الأحرار واستدل بها أيضاً من أباح لخائف العنت أربع مملوـكات .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ﴾** فيه وجوب القسم والتسوية فيه وأنه خاص بالزوجات دون ملك اليمين ، وأنه يستحب لم حاف الجور فيه ألا يزيد على زوجة واحدة أو يعدل إلى التبرير^(١) . قال ابن الفرس : وفي الآية رد على من جعل النكاح واجباً عن العين لأنه تعالى خير بينه وبين ملك اليمين وجعل بعضهم **﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ﴾** عطفاً على **﴿مِنَ النِّسَاءِ﴾** فأباح للمرء نكاح أربع إماء مطلقاً وهو مردود بأن العطف على أقرب مذكور .

قوله تعالى : **﴿هُذُلَكَ أَدْنَى أَنْ لَا تَعُولُوا﴾** ، قال الشافعي : ألا يكثر عيالكم^(٢) واستنبط منه أن على الرجل مؤنة أمرأته .

٤ - قوله تعالى : **﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ﴾**^(٣) ، فيه مشروعية المهر ووجوبه وأنه لا يخلوا نكاح عنه ، وأخرج ابن أبي الدنيا عن أبي صالح قال كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها فنزلت في النهي عن ذلك ، وشملت الآية إصداق الأعian والمنافع قال الكيا : وفيه دلالة على أن عتق الأمة لا يكون صداقاً لها لأنه لا يصح اعطاؤه .

قوله تعالى : **﴿نِحْلَةٌ﴾**^(٤) ، قالت عائشة واجبة وقال ابن جريج فريضة مسماة آخر جهـماـ ابن أبي حاتم وقال أبو عبيـد عن طـيب نفسـ ، قال ابن الفرس في الآية رد على من يرى

(١) التبرير : الخاد المواري .

(٢) وقد كانت العرب تخشى ذلك ، ويؤيد هذا قول الله تعالى [التوبـة : ٢٨] : **﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَلَيْهِ نِسْوَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فِضْلِهِ إِنْ شَاءَ ..﴾**

(٣) الصدقات : جمع مفردة صدقة ، وهو مهر المرأة ، ومثله الصداق - بالفتح - ، والصادق - بالكسر - ، كلها معنى .

(٤) يقال : نحل المرأة مهرها ، ينحلها نحلة - بالكسر - : إذا أعطاها ذلك عن طـيب نفسـ ، من غير مطالبة . وقيل : من غير أن يأخذ عوضاً .

الصدقات عوضاً من البعض لأنه تعالى سماه نخلة والنحلة ما لم يعوض عليه ، فهي نخلة للزوجات لا عوض عن الاستمتاع لأن كلاً منها يستمتع بصاحبها ولذلك لم يفتقر عقد النكاح إلى تسمية مهر ، وهذا استحب بعضهم أن يكتب في الصدقات - عوض هذا ما أصدق فلان - هذا ما نخل فلان.

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ طَيْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ﴾** ، فيه جواز هبة الزوجة الصداق للزوج وقبوله ذلك فهو شامل للبكر والثيب ، قال ابن العربي : ورأى شریح أن لها الرجوع محتاجاً بالآية لأنها متى قامت طالبة له لم تطب به نفسها ، قال وهذا باطل لأنها قد طابت وقد أكلت ولا كلام لها بعد ذلك .

٥ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ﴾**^(١) الآية ، فيها الحجر على السفيه وأنه لا يمكن من ماله وأنه ينفق عليه منه ويكتفى ولا ينفق في التبرعات وأنه يقال له معروف فإن رشدت دفعنا إليك مالك ، وإنما نحتاط لنفعك ، واستدل بعموم الآية من قال بالحجر على السفيه البالغ سواء طرأ عليه أم كان من حين البلوغ ، ومن قال بالحجر على من يخدع في البيوع ومن قال بأن من تصدق على محجوره وشرط أن يترك في يده لا يسمع منه في ذلك ، وفي الآية الحث على حفظ الأموال وعدم تضييعها .

٦ - قوله تعالى : **﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾** الآية ، فيها وجوب اختبار اليتيم على الولي لنظر حالته في الرشد وخلافه وأن محله قبل البلوغ لا بعده لقوله حتى إذا بلغوا النكاح وأن البلوغ بالاحتلام وأنه إذا آنس منه الرشد عند البلوغ وجب على الولي دفع المال إليه ولا يجوز له إمساكه واستدل به على ارتفاع الحجر بمجرد البلوغ رشيداً ولا يحتاج إلى فلك الحاكم لأنه جعل الرفع من إليه الابتلاء ، وهو الذي إليه النظر في أمره وفسر سعيد ابن جبير الرشد بالصلاح في الدين والحفظ في الأموال ، أخرجه ابن أبي حاتم . قال ابن الفرس : واستدل بعضهم بالآية على أن الوصي على المحجور إنما له النظر فيما يتعلق بالمال لا بالبدن لأنه تعالى خص الأموال بالذكر دون الأبدان .

قوله تعالى : **﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا﴾** الآية ، أخرج البخاري رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت هذه الآية في ولي اليتيم : **﴿مَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأَكُلَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** بقدر قيامه عليه ؛ ففي الآية تحريم الأكل من ماله على الولي الغني خلافاً لمن أجازه بقدر أجراه وجوائزه للولي الفقير ولكن بقدر أجراه عمله فيه وقيامه

(١) الشاهد فيها ثما قوله : **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَهُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ﴾**

عليه خلافاً لمن منعه مطلقاً ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قال يا رسول الله ليس لي مال ولن يتم فقال : كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثر^(١) مالاً ومن غير أن تقيَّ مالك بماله^(٢) » فهذا يفسر قوله بالمعروف ، وفسر قوم قوله بالمعروف على القرض حتى يرد بده إذا أيسِر ، أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي طلحة عن ابن عباس وعن جماعة من التابعين ، وذهب قوم إلى إباحة الأكل دون الكسوة لقوله «فليأكل» ، وأخرج الفريابي من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال إذا احتاج ولد اليتيم وضع يده فأكل من طعامه ولا يلبس منه ثوباً ولا عمامة ، وقال آخرون : الآية نزلت في حق اليتيم ينفق عليه من ماله بحسب حاله ، أخرجه ابن أبي حاتم عن يحيى بن سعيد وربعة وهو مردود لأن قوله «فليستعفف» لا يعطي معنى ذلك .

قوله تعالى : «فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» الآية^(٣) ، فيه الأمر بالإشهاد ندباً وقيل وجوباً ويستفاد منه أن القول في الدفع قول الصي لا الولي فلا يقبل قوله إلا ببينة .

٧ - قوله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ» الآية ، هذه أصل الميراث ، واستدل بعمومها من ورث ذوي الأرحام .

٨ - قوله تعالى : «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ» الآية ؛ قيل هي منسوخة . وقيل لا ولكن أهل الناس العمل بها ، أخرج البخاري عن ابن عباس قال هي محكمة وليس بمنسوخة وأخرج البخاري والحاكم من طريق عكرمة عنه في الآية قال : يرضخ^(٤) لهم فإن كان في المال تقدير اعتبر لهم فهو «قُولًا مَعْرُوفًا» وأخرج سعيد بن منصور عن يحيى بن يعمر قال ثلاث آيات مدنیات محكمات ضيعهن كثير من الناس «وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ» الآية ، وأية الاستدلال : «وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ»^(٥) ، وقوله : «إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأَنْثَى»^(٦) ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هذه الآية مشتبهة لأهل الميراث أن يرضخوا عند قسمة الميراث لمن لا يرث من أقارب الميت ، وأخرج عن مجاهد ، قال : هي

(١) التأثر : اتخاذ أصل مال . وادخاره للاستمار .

(٢) قوله : ومن غير أن تقيَّ مالك بماله : أي تحفظ مالك مدحراً وتتلف مال اليتيم .

(٣) الشاهد في الآية قوله : «فَأَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ ..»

(٤) يقال : يرضخ له من ماله ، إذا أعطاه شيئاً يسيراً منه .

(٥) سورة النور : ٥٨ .

(٦) سورة الحجرات : ١٣ .

واجية على أهل الميراث ما طابت له أنفسهم ، وقال به ابن حزم وأخرج عن التخumi قال : إن كانوا كباراً أرضخوا لهم وإن كانوا صغاراً قال أولياؤهم ليس لنا من الأمر شيء ولو كان لنا لأعطيتكم فهذا القول بالمعروف . وأخرج سعيد بن منصور خوه وزاد وإذا بلغوا أمرناهم أن يعرفوا حقكم ويتبعوا فيه وصية ربهم وفي الآية مشروعية قسمة المشتركات ؛ واستدل بها مع قوله قبل **«ما قلَّ منه أو كثُرَ»** من أجاز قسمة كل شيء وإن كان في قسمته ضرر .

٩ - قوله تعالى : **«وَلِيَخْشَى الَّذِينَ»** الآية^(١) ، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : هذا في الرجل يحضره الموت ويسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته فأمر الله الذي يسمعه أن يتقي الله ويسدد للصواب وينظر لورثته كما يجب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيضة .

قلت : إنها نزلت في ولادة اليتيم أمرموا أن يفعلا بهم ما يحبون أن يفعل بذرتهم من بعدهم ؛ قال العلماء : ولا مانع من أن يكون كلا الأمرين مراداً بالآية ، وفيه أنه يستحب لقليل المال إذا كانت ورثته ضعفاء أن لا يوصي .

١٠ - قوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى»** الآية ، فيه التشديد في أكل أموال اليتامي وبيان حال آكله في الآخرة ، أخرج ابن حبان من حديث أبي بربعة مرفوعاً **«يُبَعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْمٌ مِّنْ قَبْوُرِهِمْ تَاجِجٌ أَفْوَاهُهُمْ نَارًاً»** قيل من هم يا رسول الله ؟ قال **«أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكِلُونَ فِي بَطْوَنِهِمْ نَارًاً»** .

١١ - قوله تعالى : **«يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْدَالِكُمْ»**^(٢) ، هذه أصل الفرائض ، واستدل بها من قال بدخول أولاد الابن في لفظ الأولاد للإجماع على إرثهم دون أولاد البنت .

وقوله تعالى : **«لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ»** الآية ، فيه أن الأولاد إذا اجتمعوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين ، وأن الابن مع البنت له الثناء ولما الثالث وأن البنت إذا انفردت لها النصف وأن البنات الثلاث فصاعداً حيث لا ذكر معهن من الثناء ولا ذكر للبنتين في الآية ؛ فقال ابن عباس لما النصف لأنه تعالى شرط في

(١) الشاهد فيها تمام الآية : **«وَلِيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْقِهِمْ ذَرَّةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَقَوَّلُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»**.

(٢) الشاهد فيها تمام الآية ، وهو قوله تعالى : **«لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثَيْنِ...»** الآية بظواها ..

إعطاء البنات الثلين أن يكن فوق اثنين ، وقال غيره لما الثالث فقيل بالسنة ، وقيل بالقياس على الأخوة لأم لأن الاتنين فصاعداً منهم سواء ، وكذلك البنات ، وقيل على الأخوات للأب لأنه تعالى جعل للواحدة منها النصف وللثنتين الثلين كما سيأتي آخر السورة ، وقال الأكثرون بالقرآن لأنه جعل للبنت مع الذكر الثالث فمع الأنثى ، أو الأخرين أكد فلم يجتهد ذكره واحتياج إلى ذكر ما فوق الاتنين وقيل المعنى : فإن كن نساء اثنين . فما فوقهما كقولهم راكتب الناقة طليحان أي الناقة وراكبها ، قال ابن الفرس : في الآية رد على من يقول بالرد لأنه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلين ، فلم تجز الزيادة على ما نص عليه .

قوله تعالى : **﴿لَا بُوَيْه﴾** الآية ، فيه أن لكل من الآبوبين السادس إن كان للميت ولد ذكراً أو أنثى واحد وأكثر وإن لم يكن له ولد والآخر إرثه في الآبوبين استغرقا المال للأم الثالث وللأب ما بقي وهو الثالث واستدل ابن عباس بظاهر قوله **﴿فَلِأَمِهِ الْثَلِاثَةُ عَلَى أَنْهَا تَأْخُذَهُ كَامِلًا﴾** في مسألة زوج وأبوبين أو زوجة وأبوبين فيزيد ميراثها على ميراث الأب ، أخرج الدارمي وابن أبي شيبة عن عكرمة قال أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي ؟ فقال إنما أنت رجل تقول برأيك وأنا رجل أقول برأيي ، وفي الآية أن الميت إذا كان له عدد من الأخوة حجبوا الأم من الثالث إلى السادس ، ثم إن كان الأب موجوداً أخذ الباقى ولا شيء للأخوة وإلا فهو لهم ، وقيل إن السادس للأخوة مع وجود الأب واستدل بظاهر قوله **﴿لَا خُواة﴾** من قال لا يحجبها إلا ثلاثة أخرج البيهقي عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال إن الأخرين لا يرددان الأم عن الثالث قال الله **﴿إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَة﴾** فالأخوان ليس ببلسان قومك إخوة ، فقال عثمان لا أستطيع أن أغير ما كان قبلى ومضى في الأمصار وتوارث به الناس . واستدل به أيضاً من قال لا يحجبها الأخوات لأن لفظ الإخوة خاص بالذكر للفظ البنين ولكن الجمهور على خلاف ذلك في المسألتين . أخرج ابن أبي حاتم في تفسير الآية من طريق عطاء بن دينار عن سعيد ابن جبير في قوله : **﴿لَا بُوَيْه﴾** لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، يعني ذكر أكان أو كانتا اثنين فما فوق ذلك فإن كان الولد بنتاً واحدة فله نصف المال ثلاثة أسداس وللأب سدس وللأم سدس ويبيقى سدس واحد يرد على الأب لأنه هو العصبة فإن لم يكن له ولد ولا ذكر ولا أنثى وورثه أبواه **﴿فَلِأَمِهِ الْثَلِاثَةُ وَبَقِيَةُ الْمَالُ لِلْأَبِ** فمن كان له أخوان فصاعداً أو أختان أو أخ وأخت فلأمه السادس وما بقي للأب وليس للأخوة مع الأب شيء ولكنهم حجبوا الأم عن الثالث .

قوله تعالى : «من بعد وصية يوصي بها أو دين» ، فيه أن الميراث إنما يقسم بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا ، وفيه مشروعية الوصية واستدل بتدقيقها في الذكر من قال بتدقيقها على الدين في التركة ، وأجاب من أخرّها بأنها قدمت لثلا يتهاون بها ، واستدل بعمومها من أجاز الوصية بما قل وكثير ولو استفرق المال ومن أجازها للوارث والكافر حربياً كان أو ذمياً ، واستدل بالآية من قال : إن الدين يمنع انتقال التركة إلى ملك الوارث ومن قال : إن دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله «دين» .

١٢ - قوله تعالى : «ولكم نصف ما ترك» إلى قوله : «وإن كان رجل» ، فيه أن للزوج النصف حيث لا ولد للزوجة والربع معه وأن للزوجة الربع حيث لا ولد للزوج والثمن معه سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ومنه أم من غيره وغيرها . واستدل ابن عباس بقوله فإن كان لك ولد على أن ولد الولد لا يمحى .

قوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلاله» الآية ، فيه أن الميت إذا لم يكن له ولد ولا ولد وهو معنى الكلالة في الأشهر إخوته من الأم ويفهم منه أن الأصول والفروع يمحبون ولد الأم وأن الوالد من ولد الأم له السادس ذكراً كان أو أنثى فرأى سعد بن أبي وقاص وله أخ أو أخت من أم ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره ، وفيه أن الاثنين من ولد الأم فصاعداً لهم الثالث من غير زيادة يشتركون فيه ذكرهم وأنثاهم سواء ومن ورث ولد الأم مع البنت لم يدخلها في مسمى الكلالة وكذلك من ورثها مع الأب ومن أدخلها في مسماهما ولم يورثها مع الجد قال إنه لا يسمى أباً .

قوله تعالى : «غير مضار» ، فيه تحريم الأضرار في الوصية ، وفسر في الحديث بأن يزيد على الثالث أخرج النسائي وغيره عن ابن عباس . قال الصفار في الوصية من الكبائر ثم قرأ : «غير مضار» ، وأخرج أحمد وأبو داود والترمذمي عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن الرجل يعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف^(١) في وصيته فتح له بشر عمله فيدخل النار وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيحتم له بخير عمله فيدخل الجنة» ثم يقول أبو هريرة أقرأوا إن شئتم «تلك حدود الله» إلى قوله «عذاب مهين» .

تنبيهان : الأول استدل بعموم الآية من قال بالإرث من الأنبياء وبإرث القاتل

(١) حاف: أي جار في الوصية، وما لعن الحق والعدل.

وال المسلم من الكافر وإرث البعض والإرث منه ومن المرتد ، ومن منع ذلك أخذ بالأ خبار
الخاصة .

الثاني : العول^(١) في الفرائض قاله عمر باجتهاد منه وأنكره ابن عباس وقال : أقدم
من قدمه الله .

١٥ - قوله تعالى : «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» الآية ، الأكثرون على أنها
والآية التي بعدها منسوبة بأية الجلد من سورة النور أخرج مسلم وغيره عن عبادة بن
الصامت قال كان رسول الله ﷺ إذا أنزل عليه الوحي كرب لذلك وتزبد وجهه فأنزل
الله ذات يوم فلما سُرِّيَ عنه قال : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد
مائة ثم نفي سنة والثيب بالثيب رجم بالحجارة» وأخرج الفريابي عن ابن عباس قال
كن يحبسن في البيوت حتى نزلت سورة النور ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عنه في
قوله : «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ» قال : كان الرجل إذا زنى أو ذي بالتعير وضرب
النعال ، ثم نُسخ ذلك بأية الجلد في سورة النور ، وفي الآية اشتراط شهادة أربعة رجال في
الزنا فلا يقبل فيه شهادة النساء ولا أقل من أربعة خلافاً لمن أجاز شهادة ثلاثة رجال
وامرأتين لقوله : «مِنْكُمْ» واستدل مالك بقوله : «مِنْ نِسَائِكُمْ» و«مِنْكُمْ» على أن أهل
الذمة لا يقام الحد عليهم في الزنا كال المسلمين ، وذهب قوم إلى أن الآيتين محكمتان وأن
الأولى في إتيان المرأة والثانية في إتيان الرجل ويؤيد هذه قوله : «وَاللَّاتِي
يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ» ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالنساء ، وقال :

١٦ - «وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَا مِنْكُمْ» ، فاقتضى ذلك فاحشة مخصوصة بالرجال ففي الآية
وجوب التعزير في السحاق واشترط أربعة شهود فيه ، واستدل بها من أوجب التعزير في
اللواء دون الحد وفيها أن التعزير يكون بالحبس ، وسائر أنواع الأذى من الضرب
والتعير والتوبخ والإهانة . وعندى أن الآية الأولى في الزنا لما تقدم من الحديث
ولذكرهن بلفظ الجمع والثانية في اللواء للإتيان بصيغة التشنيف في «اللذان يأتياها»
وما بعده ومن قال إنه أراد الزاني والزنانية فهو مردود بتبيينه ذلك عن المتصلة بضمير
الرجال وباشتراكتهما في الأذى والتوبه والأعراض وذلك مخصوص بالرجال لذكر ما
يتعلق بالنساء أولاً وهو الحبس ، ولو أريد بالآية الأولى السحاق لأنّي بصيغة الإثنين كما
في الثانية ولو أريد بالثانية الزناة من الرجال لأنّي بصيغة الجمع كما في الأولى وهذا ما

(١) العول في عرف الفقهاء : زيادة في سهام ذوي الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبهم في الإرث .

فسره مجاهد أخرجه عنه ابن أبي حاتم وغيره.

١٧ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ﴾ الآيتين** ، فيه بيان الوقت الذي تقبل فيه التوبة وهو ما لم يصل الإنسان إلى الغرارة ومشاهدة ملائكة الموت والعذاب فإذا وصل إلى ذلك لم تقبل له توبة ولا يصح منه إيمان ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **﴿ثُمَّ يَتَوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾** قال : القريب ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت ، وعن الصحاح قال القريب ما دون الموت ، وعن الحسن قال ما لم يفرغ ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال : التوبة مبوطة للعبد ما لم يُسْقُثْ ثم قرأ الآية ، وقال وهل الحضور إلا السوق ! وأخرج أحمد والترمذى من حدثه مرفوعاً « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يفرغ » ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن أبي العالية **﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ﴾** قال : هذه لأهل الإيمان ، **﴿وَلَيَسَّ الْتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾** ، قال هذه لأهل النفاق ، **﴿وَلَا الَّذِينَ يَوْمَنُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾** ، قال هذه لأهل الشرك ، واستدل بعموم الآية على صحة التوبة من ذنب مع الإصرار على غيره ، وبعد نقضها وعلى صحة توبة المرتد .

١٩ - قوله تعالى : **﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تُرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾** ، نزلت ردأ على ما كان في الجاهلية من أن ولـيـ المـيـتـ أـحـقـ بـامـرـأـتهـ منـ أـهـلـهاـ إـنـ شـاءـ تـزـوـجـهاـ وـانـ شـاءـ زـوـجـهاـ . أـخـرـجـ البـخـارـيـ ، فـفيـهـ أـنـ الـحـرـ لـاـ يـتـصـورـ مـلـكـهـ وـلـاـ دـخـولـهـ تـحـ الـيدـ وـلـاـ يـجـرـيـ بـحـرـ مـجـرـيـ الـأـمـوـالـ بـوـجـهـ .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾** الآية ، قال ابن عباس : يعني لا تتمرون بهن ، وهو في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها وله عليه مهر فيضرها لتفتدي ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عبد الرزاق عن ابن السلماني قال نزلت أول الآية في أمر الجاهلية وآخرها في أمر الإسلام ، فيه تحريم الإضرار بالزوجة ليلاجئها إلى الافتداء وإياحته إذا كان النشوز منها ، أخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية **﴿الَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾** : النشوز وسوء الخلق ، وأخرج من طريق الموفي عنه قال : الفاحشة المبينة أن تفحش على أهل الرجل وتؤذيهن ، وأخرج من طريق مجاهد عنه قال : هي الزنا ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الاضرار اذا حصل منها ما ذكر والتضييق عليها حتى تفتدى ، وقال آخرون إنما هي مبيحة للأخذ دون الاضرار فالاستثناء على هذا منقطع ، واستدل قوم بقوله : **﴿بِعِصْمِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾** على منع الخلع بأكثر مما أعطاها .

قوله: **«وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»**، فيه وجوب ذلك من توفيق المهر والنفقة والقسم واللبن في القول وترك الضرب والإغلاظ بلا ذنب ، واستدل بعمومه من أوجب لها الخدمة إذا كانت من لا تخدم نفسها .

قوله: **«فَإِنْ كَرْهْتُمُوهُنَّ»** الآية^(١) ، قال الكيا: فيه استحباب الإمساك بالمعروف وإن كان على خلاف هوى النفس وفيه دليل على أن الطلاق مكروه .

٢٠ - قوله تعالى: **«وَآتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا»** ، فيه رد على من لم يجز المغالاة في المهر وهم قوم ، نقله ابن الفرس وقد أخرج أبو يعلى عن مسروق أن عمر بن الخطاب رحمه الله تعالى أن يزداد في الصداق على أربعيناتة درهم فاعتراضه امرأة من قيس فقالت أما سمعت ما أنزل الله **«وَآتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا»** فقال اللهم غفرانًا ، كل الناس أفقه من عمر ؛ ثم رجع فركب المنبر فقال إني كنت نهيتكم أن لا تزيدوا النساء في صدقائهن على أربعيناتة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . وأخرج ابن المنذر عن أبي عبد الرحمن السعدي قال : قال عمر بن الخطاب: لا تعالوا في مهور النساء فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول: **«وَآتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا»** من ذهب ، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرج عبد عن بكر بن عبد الله المزني قال : قال عمر: خرجت وأنا أريد أن أنهاكم عن كثرة الصداق فعرضت لي آية من كتاب الله **«وَآتَيْتَ إِحْدَاهُنَّ قُنْطَارًا»** .

قوله تعالى: **«فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا»** الآية ، استدل به من منع الخلع مطلقاً وقال إنه ناسخ لآلية البقرة وقال غيره إنه منسوخ بها وقال لا ناسخ ولا منسوخ بل هو في الأخذ بغير طيب نفسها .

٢١ - قوله: **«وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى»** الآية ، استدل به من أوجب المهر بالخلوة لأن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو المكان الذي ليس فيه بناء فعبر به عن الخلوة وهو مردود فإن الإفضاء يمكنه أن يكون الجماع وبذلك فسره ابن عباس . أخرجه ابن أبي حاتم ، وقد رد ابن الفرس على قائل الأول فأجاد ، وقال: الكنایة عن العرب إنما تستعمل فيما يستحب من ذكره كالجماع ، والخلوة لا يستحب من ذكرها فلا تحتاج إلى كناية ، قلت وفي تعديته إلى ما يدل على معنى الوصول والاتصال .

(١) شاهد استحباب الإمساك بالمعروف فيها قوله في تتمتها: **«فَعُسَى أَنْ تَكْرُهُوْنَ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كثِيرًا»** .

قوله تعالى : **﴿وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾** ، وهو الإيجاب والقبول في عقد النكاح فسره بذلك ابن عباس ومجاهد آخرجه ابن أبي حاتم .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكِحْتُمْ مِنَ النِّسَاء﴾** إلى قوله : **﴿غَيْرَ مُسَافِحِين﴾** ، فيه هذه الآيات حرمات النكاح ففيها تحريم نكاح نساء الآباء وشمل ذلك الأجداد فصاعداً من جهة الأب أو الأم من النسب أو الرضاع ومن قال : إن النكاححقيقة في العقد ، استدل بها على عدم تحريم مزينة الأب ، ومن قال : حقيقة في الوطء استدل بها على تحريها كما استدل بها على تحريم موطئته باللث اليمن ولا عقد فيها ، وفيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات وال الحالات وبنات الأخ وبنات الأخت فهذه سبع من النسب ، قال ابن الفرس : ويدخل في الأمهات كل من له عليك ولادة لأنها أم ، وفي البنات كل من لك عليه ولادة بناء على استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، ولا يدخل فيه الخلقة من زنا لأنها ليست بنتاً شرعاً بدليل عدم الإرث وإذا لم تدخل في آية التحريم . دخلت في قوله : **﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَيْتُمْ ذَلِكُم﴾** ، ومن حرمها قال هي بنت حقيقة وانتفاء الأحكام من الإرث وغيره لا يدرأ هذه الحقيقة والتلحرم بمحاطاته ، قال : ودخل في الأخوات الأشقاء وغيرها ، وفي العمات والحالات كل من ولده جدك أو جدتك وإن علواً من قبل الأب والأم ، وفي بنات الأخ وبنات الأخت كل من لأخيك ولا خلك عليه ولادة ، وفيها تحريم الأمهات من الرضاعة والأخوات منها فيدخل في الأمهات من أرضعتك أو أرضعت من ولدك ، أو ولدت مرضعتك أو ولدت صاحب اللبن وإن علون ، ويدخل في الأخوات أخواتك منه وأخوات أبيك وأمك منها وأولاد إخوتك منها فحرم أيضاً من الرضاع سبع كما حرم بالنسب . وفي الصحيحين « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». والاقتصر في الآية على نوعين الولادة والأخوة لأنهما الأصل ، والخمسة الباقية فروع واستدل بعض الظاهرية بها على أنه لا يحرم من الرضاع إلا الأمهات والأخوات فقط دون البنات ونحوها ، واستدل مالك وغيره بقوله **«اللاتي أرضعنكم»** على أن رضاع الرجل والبهيمة لا يحرم وكذا الميالة لأنها لم ترضع واستدل بعمومها من حرم برضاع الكبير وبصمة ، وفيها تحريم أمهات النساء وإن علون دخل بالزوجة أم لا والرائب وهي بنات الزوجات بشرط أن يكون مدخلاً بها فإن لم يدخل بها فلا تحرم خلافاً لمن شد ، واستدل بقوله : **«اللاتي في حجوركم»** من لم يحرم نكاح الربيبة الكبيرة . أخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال توفيت أمرأتي فأخبرت عليًّا بن أبي طالب فقال : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف ،

قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ؛ قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله ﴿وَرَبَّكُمُ الْاٰتِي
فِي حِجُورِكُم﴾ قال إنها لم تكن في حجرك إنما ذاك إذا كانت في حجرك . والجمهور
حرموها وقالوا : إنه صفة موافقة للغالب ، ومن قال إن الأم لا تحرم إلا بالدخول أيضاً
قال إن قوله ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بَهِن﴾ عائد إلى الأمهات والربائب معاً أخرجه ابن أبي حاتم
عن علي وعبد الله بن الزبير ورده المطلقون بآن الحجرورين إذا اختلف عاملهما لا يكون
نعتهما واحداً وفي الآية رد على من حرم الربيبة بغير الوطء من التقبيل ونحوه ، وقد
فسر ابن عباس وغيره الدخول هنا بالجماع ، أخرجه ابن المنذر وغيره ، وفيها تحريم حلية
الابن للصلب بخلاف المتبنى ، ودخل في الحلية الزوجة والأمة الموطوءة ، وفيها تحريم
الجمع بين الأختين وذلك شامل للزوجين والأمتين وقد قال عثمان وعلي وابن عباس في
الجمع بين الأختين ملوكتين أحلاطهما آية يعني قوله ﴿لَا مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُم﴾ وحرمتها آية
وهي هذه ، واستدل بها من أباح الجمع بين المرأة وع舐ها أو خالتها لكن الحديث يرده ،
وفيها تحريم المحسنات وهن ذوات الأزواج أخرجه ابن أبي حاتم من طريق عطية عن ابن
عباس والحاكم من طريق سعيد بن جبير عنه ، واستثنى من ذلك المسبيات إذا كان لهن
أزواج بدار الحرب فإنه يحل وظؤهن بعد الاستبراء فيه دليل على أن السبي يفسخ
النكاح سُيِّساً معاً أو لا واستدل بعموم الآية من قال إن انتقال الملك يقطع النكاح ببيع
أو إرث أو غير ذلك والجمهور قصروا الآية على السبب الذي نزلت فيه ، وعن ابن عباس
في الآية تفسير آخر ، وهو أن المراد بالمحسنات العفائف وأنها حل للرجال إلا ما أنكح
ما ملكت يمينه فإنها لا تحل له ، أخرجه ابن أبي حاتم فعلى هذا هي مستأنفة لا معطوفة
وال الأول أولى ، وفيها إحلال من عدا المذكورات فيه رد على من حرم الجمع بين كل
امرأتين بينهما قرابة أو بين المرأة وامرأة أبيها أو ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه ، وفيها
مشروعية المهر وقد استدل بقوله ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ من قال إن أقل الصداق عشرة
درارهم ظناً منه أن المراد أن يصدقها كل واحد ما يسمى صداقاً وهو ضعيف جداً ، قال
الكيا : وفيه دليل على منع كون عتق الأمة صداقاً لدلالة الآية على كون المهر مالاً وليس
في العتق تسليم مال وإنما في إسقاط الملك من غير أن يستحق به تسليم شيء إليها قال ابن
الفرس : وفيه دليل على أن الصداق إذا كان خمراً أو خنزيراً يقتضي فسخ النكاح لأنهما
ليسا من أموالنا . قلت : إنما يدل على فساد الإصداق بهما دون النكاح .

٢٤ - قوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُن﴾ الآية ، فيه أن الاستمتاع بالوطء ولو
مرة يوجب المهر كله ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس ، في قوله ﴿فَمَا
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ﴾ الآية قال هو النكاح إذا تزوج الرجل المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد

وجب صداقها كله ففيه رد على من قال أن الخلوة تقرر المهر ، وفي الآية جواز الإبراء من الصداق وبعده ، وقال الكيا : واستدل به قوم على جواز الزيادة وهو غلط لأنه لما قال : **«وَأَتُوهُنَ أَجُورُهُنْ فِرِضَةٌ»** ، اقتضى ذلك إعطاءها ما كان فرضاً لها أو لا فقو له ولا جناح عليهم يرجع إلى الرخصة في ترك الإيتاء بعد الأمر به واستدل بالآية من قال إن الصداق يجب بالوطء لا بالعقد ومن قال إن الإبراء يحتاج إلى رضا المرأة ، وحل قوم الآية على نكاح المتعة واستدلوا بها على جوازه أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قرأها **«فَمَا اسْتَمْتَقْتُ بِهِ مِنْهُنَّ»** إلى أجل مسمى قال : والله لأنزلها الله كذلك^(١) وأخرج ابن المنذر أن أبياً بن كعب قرأها كذلك.

٢٥ - قوله تعالى : **«وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»**^(٢) الآية ، فيه إباحة الأمة بثلاثة شروط نص عليها وتحريها بدونها .

الأول : أن لا يستطيع طول حرة أخرى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **«وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا»** قال من لم يكن له سعة ، وقال مجاهد وسعيد بن جبير . وعطاء وغيرهم : الطول : الغنى وقال ربيعة والنخعي : الطول هنا : الجلد والصبر لمن أحب أمة وهوها حتى صار لا يستطيع أن يتزوج غيرها فإن له أن يتزوج الأمة إذا لم يملك هواه وإن كان غنياً .

الشرط الثاني : أن تكون الأمة مؤمنة فلا يجوز نكاح أمّة كافرة كما فسر به مجاهد وغيره .

الشرط الثالث : خوف العنت أي الوقوع في الزنا أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال العنت : الزنا فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمّة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت وقله أيضاً مجاهد وغيره .

وفي الآية رد على من أباح نكاح الأمة وإن لم يخش العنت وكان غنياً وحجته عدم القول بالمعنى مع قوله تعالى : **«وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ»** الآية ، وعلى من أباح نكاح الأمة الكافرة . وعلى من حرم الأمة لمن قوي تقواه ، لأنه يصدق عليه لشدة شهوته أنه

(١) يعني أن جملة **«إِلَى أَجْلِ مُسَمٍّ»** مشتبهة في قراءة ابن عباس رضي الله عنه هذه الآية . وقد اتفقت الكلمة علماء الأمة أن هذا ونحوه ما يمكن تسميتها بالقراءة التفسيرية . فإن تلك الجملة التفسيرية غير مشتبهة في مصحف عثمان ، ولا هي من النص القرآني الكريم .

(٢) المراد بالطول : الغنى والقدرة على القيام بأعباء الزواج . وشاهد الاستنباط فيها قوله تعالى : **«فَمَنْ مَلِكَ أَيَامَكُمْ مِنْ فِتَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ»** يشير إلى الإمام .

خاصٍ ، واستدل بظاهر قوله : **«أَن ينكحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ»** على إباحة الأمة مع القدرة على حرة كتابية ، وبمفهوم الآية على أن العبد لا ينكح الأمة الكتابية لأن الخطاب بها يعمُّ الحر والعبد ، كذا قال ابن الفرس وفيه نظر ، وفي الآية كراهة نكاح الأمة عند اجتماع الشروط لقوله : **«وَأَن تصبروا خَيْرًا لَكُمْ»** ، وفيها الرد على من أجاز نكاح الأمة بغير إذن سيدها وبغير مهر ، واستدل مالك بقوله : **«فَإِذَا أَحْصِنَ»** قال ابن عباس : يعني أنهن أحق بهن وأنه لا حق فيه للسيد ، وقوله : **«فَإِذَا أَحْصِنَ»** قال ابن عباس : يعني بالأزواج أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهره من لم يوجب حد الزنا على الأمة حتى تتزوج ، أخرج سعيد بن منصور وغيره عن سعيد بن جبير إنه كان يقول ليس على الأمة حد حتى تتزوج بزوج ، لأن الله تعالى يقول : **«فَإِذَا أَحْصِنَ قَلْنَ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةً»** ، وأجاب الجمهور بأن ذكره لثلا يتوجه زيادة عقوبتها بالنكاح كما زاد في حرق الحرة ، وفي الآية أن من قال بترجم الرقيق وعلى من قال إنه لا يغраб ، وقال بعضهم : عندي أن الفاحشة هنا تعم الزنا والقذف وكل ما يمكن أن يتبعض من المحدود ، وقال بعضهم لا حدًّا على العبد أصلًا أَحْصِنَ أو لا ، لأن الآية وردت في الأمة ، وقال آخرون : يُجلد كالحر لعموم آية الزنا لأن آية المنصفة وردت في الإمام .

٢٦ - قوله تعالى : **«بِرِيدَ اللَّهِ لَيْسَ لَكُمْ»** ، قال الكيا : يدل على أنه يبين لنا ما بنا حاجة إلى معرفته إما بنص أو دلالة نص وذلك يدل على امتناع خلو واقعة عن حكم الله .
 ٢٧ - قوله تعالى : **«وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا»** ، قال طاووس : في أمر النساء لا يضر عنهن ، وقال وكيع : يذهب عقله عندهن ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، فيه أصل لما يذكره الأطباء من منافع الجماع ومضار تركه .

٢٩ - قوله تعالى : **«لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ»**^(١) الآية ، فيه تحريم أكل المال بالباطل بغير وجه شرعى وإباحة التجارة والربح فيها وان شرطها التراضى ومن هنا أخذ الشافعى اعتبار الإيجاب والقبول لفظاً لأن الرضا أمر قلبي فلا بد من دليل عليه وقد يستدل به من لم يشترطهما إذا حصل الرضا ، واستدل بالآية من نفي خيار المجلس لأنه اعتبر التراضى في تمام التجارة دون التفرق .

(١) شاهد الاستنباط تمام القول بعد الذي أورده المصنف منها وهو قول الله تعالى : **«لَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ** ينتكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ..

٢٩ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾** قيل معناه لا تتجرروا في بلاد العدو فتغتروا بأنفسكم واستدل به مالك على كراهة التجارة إلى بلاد الحرب ، وقيل معناه النبي عن قتل الناس بعضهم بعضاً ، وقيل عن قتل الإنسان نفسه : وقد احتاج بهذه الآية عمرو بن العاص على مسألة التيم للبرد وأقره النبي ﷺ على احتجاجه كما في حديث أبي داود وغيره .

٣١ - قوله تعالى : **﴿إِنْ تَحْبِبُوا﴾**^(١) الآية ، فيه أن الصغار تكفر باجتناب الكبائر خلافاً لمن أبي ذلك ، وفي الآية رد على من قال : المعاصي كلها كبيرة وأنه لا صغيرة .

٣٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَتَمَنُوا﴾** الآية ، احتاج به من كره التمني مطلقاً ويحتاج به في أن تمني تغير الأحكام لا يجوز كما نص عليه الشافعي لأن سبب نزول الآية ذلك .

قوله تعالى : **﴿وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾** ، فيه الحث على سؤال الله ودعائه .

٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَلَكُلُّ جَعَلَنَا مَوْالِي﴾** ، قال ابن عباس : المولي : العصبية ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُم﴾** ، الآية وهي منسوخة بقوله **﴿وَأَوْلَوا الْأَرْحَام﴾**^(٢) كما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس : وقيل : لا ، فاحتاج بها أبو حنيفة على أن الرجلين إذا توافقا على أن يتوارثا ويتعاولا^(٣) صحيحاً وعمل به ، وقال الحسن : الآية فيمن أوصي له بشيء فمات قبل موته يؤمر الوصي بدفع الوصية إلى ورثة الموصي له ، وقال ابن المسمى : الآية في الوصية لا الميراث فيه الحض على الوصية لهم .

٣٤ - قوله تعالى : **﴿الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** ، فيه أن الزوج يقوم بتديير زوجته وتأدبيها ومنعها من الخروج وأن عليها طاعته إلا في معصية وأن ذلك لأجل ما يجب لها عليه من النفقة ، ففهم العلماء من هذا أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وسقط ماله من منها من الخروج ، واستدل بذلك من أجاز لها الفسح حينئذ لأنه إذا خرج عن كونه قواماً عليها خرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، واستدل بالأية من جعل للزوج الحجر على زوجته في نفسها وما لها فلا تصرف فيه إلا بإذنه لأنه جعله قواماً

(١) السياق المفيد للاستنباط منها بقوله : **﴿إِنْ تَحْبِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيَّاتُكُمْ﴾** .

(٢) الأنفال : ٧٥ . والأحزاب : ٦ .

(٣) يتعاقلا : يتزاينا .

بصيغة المبالغة وهو الناظر في الشيء الحافظ له ، واستدل بها على أن المرأة لا يجوز أن تلقي القضاء كالإمامية العظمى ، لأنه جعل الرجال قوامين على النساء ، فلم يَجُزْ أن يقمن على الرجال .

قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُنْ نَشُوزْهُن﴾ الآية^(١) ، أمر الله تعالى ببراءة الترتيب في تأديب المرأة فإن خيف منها النشوز بأن ظهر منها أمراته ولم يتحقق فليعظها وليخوفها الله وعقابه فإن أصرت هجرها في المضجع فلا يرقده معها في الفراش أو يرقد ويوليهما ظهره ولا يجامعها روايتان عن ابن عباس ، وقال عكرمة إنما المحران بالمنطق أن يغاظ لها وليس بالجماع آخر ذلك ابن أبي حاتم فإن أصرت ضربها ضرباً غير مبرح فإن أطاعت لم يُجزِّله ضربها .

٣٥ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ﴾ الآية^(٢) ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس قال هذا في الرجل والمرأة إذا تقاسد الذي بينهما أمر الله أن يبعثوا رسولاً صالحًا من أهل الرجل ورجلًا مثله من أهل المرأة فينظران أحهما السيء ، فإن كان الرجل هو السيء حجبوا عنه أمراته ، وقصروه على النفقة وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها عن زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعوا فأمرهما جائز فإن رأيا أن يجتمعوا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر . ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرثُ الذي كره ولا يرثُ الذي كره الراضي ، و﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ قال : هما الحكمان ﴿يُوقِّفُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ وكذلك كل مصلح يوفقه الله للحق والصواب ، وأخرج قوله أن المأمور بالبعض الحكم وعن السدي أنه الزوجان فعل الأول استدل به من قال إنهما موليان من الحكم فلا يشترط رضا الزوجين بما يفعلانه من طلاق وغيره ، وعلى الثاني استدل من قال إنها وكيلان عن الزوجين فيشتريط ، وقال الحسن وقتادة عليهما أن يصلحا وليس بأيديهما التفرقة لأن الله لم يذكرها ، واستدل ابن عباس بهذه الآية على الخوارج في انكارهم التحكيم في قصة علي ، قال ابن الفرس : وفيها رد على من أنكر من المالكية بعث الحكمين في الزوجين وقال تخراج المرأة إلى دار أمين أو يسكن أمين معها .

٣٦ - قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ، الآية^(٣) فيها من شعب الإياع عبادة الله وعدم

(١) شاهده فيها قوله تعالى : ﴿فَظُوہُنَّ وَاهْجُرُوہُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوہُنَّ...﴾

(٢) شاهده في الآية قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعِثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا...﴾

(٣) شاهد الاستبطان فيها الآية بتاتها .

الاشراك به وبر الوالدين ، وصلة ذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل والمملوكين والإحسان إلى المغار الذى بينك وبينه قرابة والمغار الذى لا قرابة بينك وبينه الصاحب بالجنب ، وفسره ابن عباس : بالرفيق ، زاد مجاهد : في السفر ، وقال زيد ابن أسلم هو جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر ، وفسره عليّ وابن مسعود : بالمرأة آخر جهما ابن أبي حاتم ، وفيها تحريم الاختيال والفخر ، وفي الحديث أن إسبال الإزار من الخيلة^(١)، أخرجه ابن أبي حاتم .

٣٧ - قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُون﴾ الآية ، فيه تحريم البخل وهو منع أداء الواجب وتحريم كتم العلم وما أنعم الله به على العبد وتحريم الرياء .

٤٠ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ ، استدل به على دخول كل مؤمن الجنة أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «يخرج من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان » قال أبو سعيد فعن شك فليقرأ : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ .

٤٣ - قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُوْنَ﴾ الآية ، أخرج أبو داود والترمذى والنسائى والحاكم عن عليّ بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الحمر فأخذت الحمرُ منا ، وحضرت الصلاةُ فقدموني فقرأت : قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ، فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوْا مَا تَقُولُوْنَ﴾ ، وأخرج الفريابى وابن المنذر عن عليّ في قوله ﴿لَا جِنِّا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ ، قال : نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى ، وأخرج ابن سبيل ، قال : نزلت هذه الآية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلى ، وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس مثله . ففي الآية تحريم الصلاة على السكران حال سكره حتى يصحو وبطلاه وبطلان الاقتداء به ، وعلى الجنب حتى يغسل إلا أن يكون مسافراً فيباح له التيمم وقيل المراد السكر من النوم ، أخرج الفريابى وعبد عن الضحاك في قوله : ﴿لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ قال لم يَعْنِ بها الحمر وإنما عن سُكُر النوم ؛ ففيه كراهة تقبيل الصلاة حال النعاس ويوافقه حديث البخارى : «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصْلِي فَلَا يَنْصُرُ فَلْيَنْتَهِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ» ، وفي الآية تفسير ثانٍ بأن المراد مواضع الصلاة على حدّ ﴿وَاسْأَلِ الْقَرِيْبَةَ﴾ أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله : ﴿لَا

(١) المراد : جر الشوب كبراً وخيلاء . فإن العرب كانت تفعل ذلك إظهاراً للعجب بماله والفنى والجاه . وقد حرم الإسلام ذلك ، وحذر فاعله .

تقربوا الصلاة ﴿ قال المساجد ، وفي قوله: ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنباً إلا عابري سبيل قال ثم به مراً ولا تجلس ففي ، الآية تحريم دخول المسجد على السكران لما يتوقع منه من التلويث وفحش القول فيقاس به كل ذي خواصه يخشى منها التلويث والسباب ونحوه ، وعلى الجنب إلا أن ير به مجازاً من غير مكث فيباح له ، وفي الآية رد على من حرم العبور أيضاً ما لم يجد بداً أو يتيم ، وعلى من أباح الجلوس مطلقاً أو إذا توضاً لأن الله تعالى جعل غاية التحرم الفسل فلا يقوم مقامه الوضوء واستدل ابن الفرس بقوله: ﴿ حتى تفتسلاو ﴾ على أن الجنب لا وضوء عليه وأن الحديث الأصغر مندرج في الجناية لأنه لم يجعل عليه غير الفسل . واستدل ابن المنذر بالآية على صحة قول الشافعي أن السكران يغلب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب قبل الشرب ، ولا يحتاج إلى أن لا يعرف السماء من الأرض ولا الرجل من المرأة كما قال غيره ، لأن الذين خطبوا بهذه الآية كانوا يقربون الصلاة حال سكرهم قاصدين لها عالين بها وقد سموا سُكارى ، واستدل ابن الفرس بتوجيه الخطاب لهم في الآية وعلى تكليف السكران ودخوله تحت الخطاب وفيه نظر لأن الخطاب عام لكل مؤمن وعلى تقدير أنه قد صد الذين صلوا في حال السكر فإنما نزل بعد صحتهم واستدل بقوله: ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ من قال إنه يلزمهم الأفعال ولا يلزمهم الأقوال .

٤٣ - قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية ، يأتي ما يتعلق بها في سورة المائدة إن شاء الله .

٤٤ - قوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ ، فيه ردّ على من قال: إن الكبائر لا تُغفر ، وهم المعتزلة ، وعلى من قال: إن أصحاب الكبائر من المسلمين لا يعذبون وهم المرجئة لقوله: ﴿ لمن يشاء ﴾ .

٤٥ - قوله تعالى: ﴿ يؤمنون بالجِبْتِ والطاغوت ﴾ ، قال عمر: الجبتُ: السحر ، والطاغوتُ: الشيطان ، وقال ابن عباس: الجبتُ: الشرك ، وقال الشعبي: الجبتُ: الكاهن ، والطاغوتُ: الساحر . وقال أبو مالك: الطاغوتُ: الكاهن ، ففي الآية ذم السحر والساحر؛ والكهنة والكافر ومصدقهما وأنه ملعون وقد أخرج الحاكم عن ابن مسعود قال: « من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » ،

وروى أبو داود والنسائي حديث «إن العِرَافَةُ وَالْطَّرِيقُ وَالظِّيَّرَةُ مِنَ الْجِبْتِ»^(١).

٥٤ - قوله تعالى: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ» الآية، فيه ذم الحسد.

٥٧ - قوله تعالى: «وَنُدْخِلُهُمْ ظَلَّالًا ظَلِيلًا»، فيه إشارة إلى ظل العرش وبذلك فسره الربيع ابن أنس أخرجه ابن أبي حاتم.

٥٨ - قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»، فيه وجوب رد كل وديعة من أمانة وقراض وقرض^(٢) وغير ذلك، واستدل المالكية بعموم الآية على أن الحربي إذا دخل دارنا بأمان فأودع وديعة ثم مات أو قتل أنه يجب رد وديعته إلى أهله وأن المسلم إذا استدان من الحربي بدار الحرب ثم خرج يجب وفاؤه وأن الأسير إذا ائتمنه الحربي على شيء لا يجوز له أن يحيونه وعلى أن من أودع مالاً وكان الموعظ خانه قبل ذلك فليس له أن يمحشه كما جده ويوافق هذه المسألة حديث «أَدْ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخْنُّ مِنْ خَانِكَ» . وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال: مبهمة للبر والفاجر، يعني عامة وقد أخرج ابن جرير وغيره أنها نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذها النبي ﷺ من عثمان بن طلحة، واختار ما رواه عن عليٍّ وغيره أنها خطاب لولاة المسلمين أمرموا بأداء الأمانة لمن ولوا عليه، فيستدل بالآية على أن على الحكم والأئمة ونظر الأوقاف تولية الوظائف من يستحقها، وفي بقية الآية مشروعية الحكم بين الناس ووجوب العدل فيه.

٥٩ - قوله تعالى: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْصُرُونَ» أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال إطاعة الرسول اتباع الكتاب والسنّة. وأخرج سعيد بن منصور عن أبي هريرة في قوله: «أُولَئِكُمُ الْمُنْصُرُونَ» قال: هم الأُمَّاءُ، وأخرج ابن أبي حاتم عن جابر بن عبد الله وابن عباس ومجاهد والحسن أنهم أولو العلم والفقه أوجب الله طاعتهم، وأخرج عن عكرمة أنهم أبو بكر وعمر، وعن الصحاх أنهم أصحاب رسول الله ﷺ الدعاة الرواة وأخرج عبد عن الكلبي أنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعليٍّ فیحتاج بالآية على

(١) العِرَافَةُ: حرف العِرَافَةِ، وكان يطلق على المنجمِ، وطيبِ العربِ. والطَّرِيقُ: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهنُ، والطَّرَاقُ: المتتكهنون.

والظِّيَّرَةُ: التسطيرُ، وهو التشاوُمُ بما يعرض في السماء من الطير.

وهذه جميعاً من أخلاق الجاهلية الأولى، التي أبطلها ودحضاها نور الإسلام.

(٢) الْقَرَضُ: ما تعطيه من المال دينًا لتقطاه. أما القراء: فهو أن تدفع إلى أحدٍ مالًا ليتجرّ فيه، ويكون الربح بينكمما على ما اتفقتما وشرطتما في ذلك.

وجوب طاعة الأئمة والفقية ويحتاج بها من قال إن قول الصحابة حجة أو الخلفاء الأربع أو الشيوخ.

قوله تعالى : **﴿إِن تَنَازَعُمُوا﴾** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : **﴿فَرَدْوَهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** قال إلى كتاب الله وسنة رسوله فيه حجية الكتاب والسنة وأنها مقدمان على الرأي .

٧١ - قوله تعالى : **﴿خُذُوا حِذْرَكُم﴾** قال مقاتل : **عُذْتُمْ مِنَ السَّلَاحِ** ، أخرج ابن أبي حاتم فيه الأمر باتخاذ السلاح وأنه لا ينافي التوكيل .

٧٦ - قوله تعالى : **﴿إِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إذا رأيتم الشيطان فاحملوا عليه ولا تخافوه وتلا **﴿إِنْ كَيْدُ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾** .

٧٨ - قوله تعالى : **﴿وَانْ تُصِبُّهُمْ سُيَّئَةً يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكُمْ قُلْ كُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾** ، فيه رد على القدرية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف بن عبد الله قال ما تريدون من القدر؟ ما تكفيكم الآية التي في سورة النساء؟ وذكر هذه .

٧٩ - قوله تعالى : **﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ سُيَّئَةٍ فَمَنْ نَفْسُكُمْ تَسْكُنُ بِهَا الْقَدْرِيَّةُ فِي قَوْلِهِمْ** بأن العبد يخلق الشر وهو مردود لأن المراد أنت ارتكبت ما يوجها ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال ما كان من نكبة نكتتها فبذنبك ، وأنا قدرت ذلك عليك وأخرج عن أبي صالح مثله .

٨٠ - قوله تعالى : **﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾** الآية ، فيه وجوب طاعة الرسول فيما يأمر به وينهى عنه .

٨٢ - قوله تعالى : **﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾** الآية ، فيه الحث على تدبر القرآن قال الكرماني في عجائبه : وفيه رد على من زعم من الرافضة أن القرآن لا يفهم معناه إلا بتفسير الرسول أو تفسير الإمام ، وفي بقية الآية العذر للمصنفين فيما يقطع لهم من الاختلاف والتناقض لأن السلامة عن ذلك من خصائص القرآن .

٨٣ - قوله تعالى : **﴿وَلَوْ رَدْوَهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** ، هذا أصل عظيم في الاستنباط والاجتهاد .

٨٤ - قوله تعالى : **﴿لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكُ﴾** ، فيه رد على من قال بأن الولي ينتهي إلى حالة يسقط عنه فيها التكليف فهذا سيد المرسلين وإمام المتقين ورأس المصطفين قد

أخبره الله بأنه مكلف بخاصة نفسه.

٨٥ - قوله تعالى : **«من يشفع» الآية ، فيه مدح الشفاعة وذم السعاية وهي الشفاعة السيئة وذكر الناس عند السلطان بالسوء وهي معدودة من الكبائر.**

٨٦ - قوله تعالى : **«وإذا حيّم» الآية^(١) ، فيها مشروعية السلام ووجوب رده فقيل : عيناً وقيل : كفاية ، واستدل بها الجمهور على رد السلام على كل مسلم مُسلِّماً كان أو كافراً ، لكن يختلفان في صيغة الرد ، أخرج ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في الصمت عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان جوسيأ لأن الله تعالى يقول : **«فحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُوها»** ، وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : **«فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ رُدوْهَا»** على أهل الكتاب ، ويوافقه حديث «إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم» وقيل : المراد برد أحسن منها : زيادة ورحمة الله وبركاته ، وبردها : الاقتصر على مثل ما سلم ، أخرج الطبراني وغيره عن سلمان قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك فقال : وعليك السلام ورحمة الله ثم أتي آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله ، فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، فقال له : وعليك ، فقال الرجل : أتاك فلان وفلان وسلمًا عليك فرددت عليهمما أكثر ما رددت على ، فقال : إنك لم تدع لنا شيئاً قال الله : **«وإذا حيّم بتحية فحيّوا بأحسن منها أَوْ رُدوْهَا»** فرددناها عليك ، واستدل بعموم الآية من أوجب الرد على المصلي لفظاً أو إشارة أو في نفسه مذابح ، قال ابن الفرس : وحكي عن مالك أن الآية في تشميّت العاطس ، قال وهو ضعيف تردد ألفاظ الآية ، وقال الكيا : استدل الرازي بالآية على أن من وهب غيره شيئاً فله الرجوع ما لم يُثب فيه ، قال : وهو استنباط ركيك . قلت : لو استدل بها على استصحاب الإثابة عليها لكان قريباً ، فقد أخرج ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال في الآية ترون هذا في السلام وحده هذا في كل شيء من أحسن إليك فأحسن إليه وكافئه فإن لم تجد فادع له أو أشن عليه عند إخوانه ، ويدل عليه حديث «مَنْ أَعْطَى عَطَاءً فُوجِدَ فَلِيَجِزُّ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيُشْرِقْ بِهِ فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ وَمِنْ كُتُمِهِ فَقَدْ كَفَرَهُ ..»**

٨٨ - قوله تعالى : **«أَتَرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مِنْ أَضَلَّ اللَّهِ» الآية ، فيها رد على القردية .**

٩٠ - قوله تعالى : **«إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ»** ، منسوخ بأية

(١) شاهده فيها قول الله تعالى : **«وَإِنْ حُيَّمَ بِتَحْيِيَةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدوْهَا ..»**

براءة كما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس ، وقال الكيا : إذا دعت حاجة صاحب الزمان إلى مهادنة الكفار بلا جزية فكل من انتسب إلى المعاihين صار منهم واشتمل الأمان عليهم .

٩٢ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾** الآية ، فيها تعظيم قتل المؤمن والإثم فيه ونفيه عن الخطأ وأن في قتل الخطأ كفارة ودية لا قصاص فيه وإن الدية مسلمة إلى أهل المقتول إلا أن يصدقوا بها أي ييرئوا منها ففيه جواز الإبراء من إبل الديمة مع أنها مجحولة وفي قوله **﴿مُسْلِمٌ﴾** دون : يسلمه ، إشارة إلى أنها على عاقلة^(١) القاتل ذكره سعيد ابن جبير أخرجه ابن أبي حاتم واستدل بقوله : **﴿إِلَى أَهْلِهِ﴾** على أن الزوجة ترث منها لأنها من جملة الأهل خلافاً للظاهرية واحتج بها من أجاز إرث القاتل منها لأنه من أهله واحتج الظاهرية بقوله : **﴿إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا﴾** على أن المقتول ليس له العفو عن الدية لأن الله جعل ذلك لأهله خاصة وعموم الآية شامل للإمام إذا قتل خطأ خلافاً لمن قال : لا شيء عليه ولا على عاقلته ، واستدل بعمومها أيضاً من قال إن في قتل العبد الدية والكفارة ، وأن على الصبي والجنون إذا قتلا الكفارة وأن المشارك في القتل عليه كفارة كاملة .

قوله تعالى : **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُم﴾** الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في قوله : **﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** قال كان الرجل يأتي النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه وهم مشركون فيصيبه المسلمون في سرية أو غزاة فيعтик الذي يصيبه رقبة . وفي قوله : **﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾** . قال : هل الرجل يكون معاهاداً ويكون قومه أهل عهد فيسلم إليهم الدية ويعتق الذي أصابه رقبة ، وقال الشافعي رحمه الله : المعنى فإن كان في قوم ، وفيها أن المؤمن إذا كان في بلاد الحرب فقتله رجل جاهل به فلا دية فيه بل الكفارة فقط ، وذهب آخرون إلى وجوب الدية لعموم الآية الأولى وأن السكوت عنها هنا لا ينفيها وإنما سكت عنها لأنه لا يجب فيه دية تسلم إلى أهل المقتول لأن أهله كفار بل يكون لبيت المال فآراد أن يبين بالسکوت أن أهله لا يستحقون شيئاً . قلت : المسألة في أعم من ذلك وقد يكون أهله مسلمين والصواب مع الشافعي لأن الله ذكر الكفارة في الموضع الثلاثة وذكر الدية في الأولى والثالث فلو لا أنها لا تجب في الثاني لم يسكت عنها وفي بقية الآية أن المقتول إذا كان من أهل الذمة والعهد

(١) عاقلة القاتل : جاعته وقرابته التي تغنم الدية ، وهم عشيرة الرجل ، أو أهل ديوانه .

ففيه دية مسلمة إلى أهله مع الكفار ، ففيه رد على من قال لا كفارة في قتل الذمي والذين قالوا ذلك قالوا إن الآية في المؤمن الذي أهله أهل عهد وقالوا إنهم أحق بديته لأجل عهدهم ويرده تفسير ابن عباس السابق وأنه تعالى لم يقل فيه وهو مؤمن كما قال في الذي قبله واستدل أبو حنيفة بالآية على أن دية المسلم والذمي سواء يهودياً كان أو نصراانياً أو مجوسيأً لأنه تعالى ذكر في كل منهما الكفاره والدّيّه ، فوجب أن تكون ديتهم سواء ، كما أن الكفارة عنهم سواء . وفي الآية أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة فاستدل بها على عدم إجزاء كافرة لمن أجاز عتق كتابي أو مجوسي كبير أو صغير وعلى عدم إجزاء نصف رقبة ونصف أخرى وعلى إجزاء عتق ولد الزنا للدخوله في مسمى الرقبة ، وفيها أن فاقد الرقبة ينتقل إلى صوم شهرين متتابعين يكفر به ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد ابن جبير في قوله : «فمن لم يجد [رقبة]^(١) فصيام شهرين» وأخرج عن مجاهد قال فن لم يجد دية أو عتقة فصيام فاستدل بهذا من قال إن الصوم على فاقد الدية والرقبة يجزيه عنهما . قال ابن جرير : والصواب الأول ؛ لأن الدية في الخطأ على العاقلة والكافارة على القاتل فلا يقضى صوم صائم عما لزم غيره في ماله ، واستدل بالاقتصار على الرقبة والصوم من قال : إنه لا إطعام في هذه الكفاره ، ومن قال ينتقل إليه عند العجز عن الصوم قاسه على الظهور واستدل بذكر الكفاره في الخطأ دون العمد من قال إنه لا كفارة في العمد والشافي قال : هو أولى بها من الخطأ .

٩٣ - قوله تعالى : «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مَتَعْمَدًا» الآية ، فيه تغليظ قتل المؤمن وتعظيم شأنه واستدل بها ابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهما على أن قاتل المؤمن لا توبة له ، واستدل بها بعض الناس على خلوذه في النار .

«تنبيه» : ذكر الله تعالى قتل الخطأ والعمد ولم يذكر معهما ثالثاً فاستدل به من قال إنه لا واسطة بينهما ونفي القتل المسمى شبه العمد .

٩٤ - قوله تعالى : «إِذَا ضرَبْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الآية^(٢) ، استدل بظاهرها على قبول توبه الزنديق إذا أظهر الاستسلام لأنه لم يفرق بين الزنديق وغيره وعلى أن الكافر يحكم له بالإسلام إذا أظهر ما ينافي اعتقاده على قراءة السلام وفي الآية وجوب التشكيت في الأمور خصوصاً القتل ووجوب الدعوة قبل القتال .

(١) هذه زيادة تفسيرية . وليست من النص القرآني .

(٢) شاهده على ما استنبط منها ، قول الله تعالى : «فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا مِنَ الْقَوْمِ إِلَيْكُمُ الْلَّامُ لَسْتُ مُؤْمِنًا...»

٩٥ - قوله تعالى : ﴿لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ الآية^(١) ، فيها تفضيل المجاهدين على غيرهم وأن المعندين في درجة المجاهدين ، واستدل بقوله : ﴿بِأَمْوَالِهِمْ﴾ على تفضيل المجاهد بمال نفسه على المجاهد بمالٍ يُعطاه من الديوان ونحوه ، قال ابن الفرس : واحتاج بهذه الآية من فضل الغنى على الفقر لأنه فضل المجاهد بماله على المجاهد بغير ماله ، فالدرجة الزائدة من الفضل للمجاهد من ماله إنما هي من جهة المال .

٩٧ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ الآية^(٢) ، استدل بها على وجوب المحرجة من دار الكفر إلا على من لم يطلقها وعن مالك : الآية تقضي أن كل من كان في بلد تغير فيه السن فينبغي أن يخرج منه .

١٠٠ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ﴾ الآية^(٣) استدل بها من قال إن من خرج غازياً فمات قبل لقاء العدو أن له سهمه من الغنية .

١٠١ - قوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية^(٤) ، فيها مشروعية القصر وأنه ليس بواجب ، لقوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ وإن القصر بعد مجاوزة عمران البلد لقوله : ﴿إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ والمقيم في البلدة لا يسمى ضارباً في الأرض وإن نوى السفر واستدل بعموم الآية من جوز القصر في كل سفر طاعة كان أو مباحاً أو حراماً ومن جوزه في القصير والطويل ومن جوزه لم دخل عليه الوقت وهو مقيم ومن جوز قصر الفائنة .

قوله تعالى : ﴿إِنْ خَفَتمْ﴾ الآية ، استدل بها من لم يجوز القصر عند الأمن من أخرجه ابن جرير عن عائشة ، لكن أخرج مسلم وغيره عن يعلى بن أمية قال سألت عمر ابن الخطاب قلت : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَقَصَّرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفَتمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وقد أمن الناس فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». .

١٠٢ - قوله تعالى : ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية^(٥) ، فيها مشروعية صلاة الخوف

(١) شاهده فيها قوله تعالى : ﴿فَضَلَّ اللَّهُ الْمَجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرْجَةً...﴾

(٢) الشاهد فيها : ﴿قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا...؟﴾

(٣) الشاهد فيها : ﴿ثُمَّ يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ قَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ...﴾

(٤) الشاهد فيها قوله : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفَتمْ أَنْ يَقْتَنِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ .

(٥) نص الشاهد فيها قوله عز وجل : ﴿إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ هَاقِمًا قُلِّ الصَّلَاةَ فَلَتَقِمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ إِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصْلِلُوا فَلَيَصْلِلُوا مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِنْرَهُمْ لَهُمْ﴾ .

وصفتها وأنها جائزة في الحضر والسفر وأنه لا يجب قضاوها وأنه يندب فيها حمل السلاح إلا لعذر ، وقيل إن الأمر به للوجوب وبيؤيد ذلك قوله : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بَعْضُهُ أَذْىً مِنْ مَطْرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْسَىً أَنْ تَضْعُوا أَسْلَحْتُمْ﴾ فإنه يفيد إثبات الجناح حيث لا عنز ، واستدلّ المزني وأبو يوسف بقوله : ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ﴾ على أن صلاة الخوف خاصة بعهده عليه السلام ولا تجوز بعده لأن إمامته لا عوض منها وإمامية غيره منها العوض ، واستدلّ الصحابي(١) بأول الآية على مشروعية صلاة الجماعة لأنه أمر بالجماعة في حال الخوف ففي غيرها أولى قال ابن الفرس : ويؤخذ من الآية أن من صار في طين وضاق عليه الوقت يجوز له أن يصلّي بالإيماء كما يجوز له في حال المرض إذا لم يكن السجود لأن الله سُوَّي بين المرض والمطر ، وذكر الكيا مثله . قلت : ظهر لي من هذه التسوية استنباط أحسن من هذا ؛ وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر لأنه تعالى سُوَّي بينهما .

١٠٣ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعْدًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ الآية ، قال ابن مسعود : هي في المريض يصلّي قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه ، أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقِتَاتٍ﴾ هذه أصل مواقف الصلاة ، فسرّها بذلك ابن مسعود وغيره أخرجه ابن أبي حاتم .

١٠٥ - قوله تعالى : ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾ قال ابن الفرس : فيه إثبات الرأي والقياس . قلت : كيف وقد قال ابن عباس إياكم والرأي ، فإن الله قال لنبيه : ﴿لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾ ولم يقل بما رأيت أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال غيره : يتحتم قوله : ﴿بِمَا أَرَاكُمُ اللَّهُ﴾ الوحي والاجتهد معًا ، وفيه الرد على من أجاز أن يكون الحكم غير عالم لأن اللهفوض الحكم إلى الاجتهد ومن لا علم عنده كيف يجتهد وفي الآية أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن آخر إلا بعد أن يعلم أنه حق .

١١٤ - قوله تعالى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ﴾ الآية ، فيه الحث على الصدقه والأمر بالمعروف والإصلاح بين الناس وأن كلام الإنسان عليه لا له إلا ما كان في هذا أو نحوه .

١١٥ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَشَاقِقُ الرَّسُولَ﴾ الآية ، استدل الشافعي وتابعه الناس بقوله : ﴿وَيَتَسْعَ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على حجية الإجماع وتحريم مخالفته لأن مخالفه متبع

(١) يعني الشافية .

غير سبيل المؤمنين وقد توعّد عليه.

١١٩ - قوله تعالى : **﴿وَلَا مُرْنَهُمْ فَلِيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾** قال ابن عباس : هو الحشاء ، وقال أنس : منه الحشاء ، آخر جهما عبد بن حميد وقال الحسن هو الوشم يعني بالشين المجمعة آخر جهه ابن أبي حاتم فيستدل بالأية على تحريم الحشاء والوشم وما جرى مجرأه من الوصل في الشعر والتفلج وهو برد الأسنان والنمس وهو نتف الشعر من الوجه وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس في قوله **﴿خَلْقَ اللَّهِ﴾** قال : دين الله . قال ابن الفرس : فيستدل به على أحد القولين أن الإيمان مخلوق .

١٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَاتَّبَعَ مَلَةَ ابْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾** يحتاج به من يرى شرعاً لازماً لنا ما لم يرِد ناسخ في شرعنا .

١٢٧ - قوله تعالى : **﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾** ، نزلت في مين كان يتزوج يتيمة بدون مهر مثلها كما تقدم أول السورة .

١٢٨ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتِ﴾** الآية ، نزلت في الرجل تكون عنده المرأة في يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأنى في حل ، كما أخرجه البخاري وغيره ، فهو أصل في هبة الزوجة حقها من القسم ونحوه ، واستدل به من أجاز لها بيع ذلك . قوله تعالى : **﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾** هو عام في كل صلح أصل فيه وفي الحديث «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» واستدل بعموم الآية من أجاز الصلح على الإنكار والتجهيز .

١٢٩ - قوله تعالى : **﴿وَلَنْ تُسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾** قال ابن عباس : في الحب والجماع ، آخر جهه ابن أبي حاتم ففي الآية أنه لا تكليف في ذلك ولا تجب التسوية فيه ولكن لا يبييل كل الميل بترك جاعها أصلاً وفيه وجوب القسم والتسوية فيه كسوة ومبيتاً .

١٣٥ - قوله تعالى : **﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ اللَّهِ﴾** استدل به على أن العبد لا مدخل له في الشهادة إذ ليس قواماً بذلك لكونه منوعاً من الخروج إلى القاضي .

قوله تعالى : **﴿وَلُولُ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾** قال سعيد بن جبير هو الإقرار آخر جهه ابن أبي حاتم . قوله : **﴿أَوِ الْوَالِدِين﴾** الآية ، فيه قبول شهادة الرجل على والديه وأقربيه ووجوب العدل في الشهادة بين القريب والبعيد والغبي والفقير واجتناب الموى .

قوله : **﴿وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا﴾** قيل هو تولي القاضي وإعراضه عن أحد الخصمين

إلى الآخر ، وقيل في الشهادة بأن يحرفها ولا يؤديها على وجهها قوله ابن عباس أخرجهما ابن أبي حاتم وإسناد الأول صحيح أيضاً ، وفيه وجوب التسوية بين الخصمين على الحاكم .

١٣٧ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾** الآية ، استدل بها من قال تقبل توبة المرتد ثلاثة ولا تقبل في الرابعة أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه قال : في المرتد إن كنت لستيبه ثلاثة ثم قرأ هذه الآية .

١٤٠ - قوله تعالى : **﴿وَقَدْ نَزَّلْتْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾** قال مقاتل : في سورة الأنعام بكرة . قال ابن الفرس : استدل بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اجتناب أهل المعاشي والأهواء وأخرج ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة أن عمر بن عبد العزيز أخذ قوماً يشربون فضريهم وفيهم رجل صالح فقيل له إنه صالح فتلا **﴿فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذْنَ مُتَّلِّمُ﴾** .

قلت : ويستدل بهذه الآية على أن الأمة داخلة في خطاب النبي ﷺ لأنه قال في سورة الأنعام : **﴿وَإِذَا رأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأُعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِمَّا يُنْسِنُكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُهُمْ﴾** كلها خطاب للنبي ﷺ وحده كالآية التي قبلها وقال : **﴿وَقَدْ نَزَّلْتْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ﴾** إلى قوله : **﴿فَلَا تَقْعُدُوهُمْ﴾** مريداً تلك الآية فدل على دخولهم فيها وفي الآية أصل لما يفعله المصنفو من الإحالات على ما ذكر في مكان آخر والتنبيه عليه .

١٤١ - قوله تعالى : **﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾** استدل به على بطلان شراء الكافر العبد المسلم .

١٤٢ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى﴾** استدل به على استحباب دخول الصلاة بنشاط وعلى كراهة أن يقول الإنسان : كسلت . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس إنه كان يكره أن يقول الرجل إني كسلان ويتأنى هذه الآية .

١٤٦ - قوله تعالى : **﴿وَأَخْلَصُوا﴾** فيه الحث على الإخلاص .

١٤٨ - قوله تعالى : **﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مِنْ ظُلْمٍ﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول لا يحب الله أن يدعوه أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه رخص له أن يدعوه على من ظلمه وأخرج عبد عن مجاهد قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يضيقه فلا يأس أن يقول لم يضيقني وأخره ابن أبي حاتم بلفظ : فرخص

له أن يقول له ويسمعه فاحتاج بها الليث على وجوب الضيافة وأخرج عن الحسن قال الرجل يشتكى فتشتمه .

١٥٣ - قوله تعالى : **﴿فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخْذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ﴾** ، يستدل به على منع رؤيته ، تعالى في الدنيا .

١٥٤ - قوله تعالى : **﴿بَلْ رَفِعَ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾** ، فيه قصة رفع عيسى . قوله تعالى : **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** ، فيه نزول عيسى أخرجه الحاكم وغيره عن ابن عباس وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعاً « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويعطي المال حتى لا يقبل ويضع الخراج » ، قال وتلا هذه الآية : **﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾** .

١٦٥ - قوله تعالى : **﴿لَئِلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾** ، فيه دليل لقول أهل السنة : إنه لا حكم قبل البيعة ولا يحكم العقل .

١٦٦ - قوله تعالى : **﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾** ، أي مشتملاً على علم الله ، فيه دليل على أن في القرآن علم كل شيء ، كما فسره أبو عبد الرحمن السعدي التابعي أخرجه ابن أبي حاتم .

١٧٢ - قوله تعالى : **﴿لَنْ يَسْتَنْكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمَقْرُّبُونَ﴾** قال الزمخشري : أي ولامن هو أجل منه قدرأ وأعظم خطراً ، فاستدل به على تفضيل الملك على البشر على أنه من باب الترقى ، وجوابه أنه من باب الاستطراد لأن أول الكلام مسوق للرد على النصارى الزاعمين أن عيسى ابن الله ، واستطرد منه إلى الرد على العرب الزاعمين أن الملائكة بنات الله .

١٧٣ - قوله تعالى : **﴿وَيُزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾** ، فسر في حديث مرفوع بالشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع إليهم المعروف في الدنيا أخرجه الطبراني وغيره بسند ضعيف من حديث ابن مسعود وأخرجه ابن أبي حاتم عن الأعمش موقوفاً عليه .

١٧٦ - قوله تعالى : **﴿يُسْتَفْتِنُكُمْ قَلْ اللَّهُ يَفْتَكِيمْ فِي الْكَلَّةِ﴾** الآية ، فيها أن من مات عن أخت لأبوبن أو لأب ولا ولد له ولا والد فلها النصف وأن للأختين الثلثين وأن الأخ كذلك يستغرق المال وأن الأخوة إذا اجتمعوا رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين وأن الولد والوالد يمحب الأخوة والأخوات أخرج عبد في تفسيره عن قتادة قال : ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : إلا أن الآية في أول سورة النساء أنزل لها الله في شأن الوالد والولد ، والآية الثانية أنزل لها الله في الزوج والزوجة والأخوة من الأم ، والآية

التي في آخر سورة النساء أنزلها الله في الأخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها الله في أولي الأرحام ما جرت به الرحم من العصبة .



- ٥ -

سورة المائدة

أخرج الفريابي عن أبي ميسرة قال في المائدة ثانية عشرة فريضة ليس في سورة غيرها : **«المنخقة والموقودة والمتردية والتطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيره وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأذلام»**^(١) والبوارح وطعام النين أوتوا الكتاب والمحضات من النين أوتوا الكتاب وقام الظهور والسارق والسارقة **«وما جعل الله من بحيرة»** الآية ، وقال ابن العربي : روى عن أبي ميسرة أنه قال في المائدة ثانية عشرة فريضة ونحو نقول فيها ألف فريضة قلت : إنما قصد أبو ميسرة الفرائض التي فيها وليس في غيرها كما تقدّم في كلامه .

١ - قوله تعالى : **«أوفوا بالعقود»** ، قال ابن عباس يعني ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدّ في القرآن كله لا تغدوا ولا تنكروا آخرجه ابن أبي حاتم وقيل هي العهود وقيل ما عقده الإنسان على نفسه من بيع وشراء وعین ونذر وطلاق ونكاح ونحو ذلك فيدخل تحتها من المسائل ما لا يخصى وقال زيد بن أسلم ، العقود خمس : عقدة النكاح وعقدة اليدين وعقدة الشركة وعقدة العهد ، وعقدة الحلف . أخرجه ابن جرير ، وأخرج مثله عن عبد الله بن عبيدة وذكر بدل عقدة الشركة وعقدة البيع .

قوله تعالى : **«أحلت لكم بحيمة الأنعام»** . هي الإبل والبقر والغنم والوحش كالظباء وبقر الوحش وحماره ونحوها وقيل الأجنحة التي تخرج عند ذبح الأمهات .

(١) المنخقة: التي تخنق بجلب ونحوه .

والموقودة: المضروبة بحجر أو عصا ونحوهما .

والتردية: التي تسقط من جبل أو أي مكان مرتفع فتموت .

والتطيحة: التي تموت من نطح بحيمة أخرى لها .

والنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعظمونها ويدعون عليها .

والاستقسام بالأذلام: طلب الرجل ما قسم له بالسهام ، وهي ثلاثة ، كتب على الأول : أضل ، وعلى الثاني : لا تفعل ، والثالث يتركونه مهلاً ..

قوله تعالى : **﴿غَيْرَ عَلَيِّ الصِّدْرِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾** فيه تحريم الصيد في الإحرام قال ابن الفرس : والحرام لأن **﴿حُرُمًا﴾** يعني : محربين ، يقال : أحمر أي بمح أو عمرة وأحرم دخل في الحرم .

٢ - قوله تعالى : **﴿لَا تُعْلِمُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** ، قيل المراد بها الحرم ، وقيل المناسب ، وقيل محرمات الإحرام ، وقيل أوامر الله ونواهيه .

قوله تعالى : **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ﴾** ، أي الأشهر الحرام قال ابن عباس يعني لا تستحلوا قتالاً فيها أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَلَا الْهَدَى﴾** ، اصل في مشروعية الإهداء إلى البيت وتحريم الإغارة عليه وذبحه قبل بلوغ معلمه ، واستدل بالآية أيضاً على منع الأكل فيه .

قوله تعالى : **﴿وَلَا الْقَلَائِد﴾** ، هي الهدي المقلد خص بالذكر تأكيداً لأمره وحرمتها وفيه مشروعية تقليد الهدي وقيل المراد أصحاب القلائد كانوا في الجاهلية إذا خرجوا للحج تقلدوا من السمر قلادة فلم يعرض لهم أحد بسوء وعلى هذا فالآية منسوبة أخرى الحاكم عن ابن عباس قال نسخ من هذه السورة آية القلائد وقوله : **﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَفَحْكَمَ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ﴾** ، قال ابن الفرس : اختلاف في المنسوخ من الآية فقيل كل ما فيها من نهي عن مشرك أو مراعاة حرمة له بقلادة أو نحو ذلك وكذا ما في قوله : **﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾** من إباحة دخول الشركين البيت منسوخ بقوله : **﴿فَلَا يَقْرِبُوا**
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(١) . وقال الطبرى الصحيح أن المنسوخ **﴿وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا**
الْقَلَائِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتَ﴾ للإجماع على جواز قتال أهل الشرك في الشهر الحرام وتعقبه ابن الفرس بأن حرمة الهدي والقلائد باقية بالمعنى المصدر به من غير نظر إلى أصحابهما وبأن **﴿آمِينَ الْبَيْتَ﴾** عام في المؤمن وغيره ، خص منه المشرك فبقى على حاله في المؤمن فلا نسخ .

قوله تعالى : **﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَضْوَانًا﴾** ، أي بالتجارة وغيرها واستدل به على جواز دخول الحرم بغير إحرام .

قوله تعالى : **﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا﴾** ، استدل به من قال من الأصوليين إن ورود الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة .

(١) سورة التوبه : ٢٨ .

قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجِرُ مِنْكُم﴾ الآية ، فيها النهي عن الاعتداء وأنه لا يؤخذ أحد بذنب أحد والأمر بالمعونة على المعروف شرعاً والنهي عن المعاونة على المنكر شرعاً، واستدل به المالكية على بطلان إجارة الإنسان نفسه لحمل خر ونحوه وبيع الغنب لعاصره خمراً والسلاح لمن يعصى به وأشباه ذلك .

٣ - قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُم﴾ الآية^(١) ، فيها تحريم أكل الميتة والدم والختير والمذبوح لغير الله والمخنثة وهي المقتولة خنقاً ومن صورها ما لو اخنق الصيد بأحبولة والموقوذة وهي المقتولة بالضرب بخشبة أو نحوها ومن صورها كما في حديث الصحيحين : ما لو أصاب السهم الصيد بعرضه ومنها المقتول بالبنادق ومنها عند طائفة المقتول بصدمة الكلب ، والمتردية ، وهي المقتولة بالتردّي من جبل أو في بئر ، ومن صورها عند قوم ما لو أصاب السهم الصيد فسقط بالأرض والنطیحة وهي المقتولة بنطح أخرى لها وما أكله السبع ومن صورها ما لو أرسل الكلب إلى الصيد فأمسكه فأكل منه كما في حديث الصحيحين قوله : ﴿إِلَا مَا ذَكَرْتُمْ﴾ راجع إلى الموقوذة وما بعدها ابن عباس يقول ما ذبحتم من ذلك وبه روح فكلوه ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن علي قال : إذا أدركت ذكارة الموقوذة والمتردية والنطیحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها وخص بعضهم الاستثناء بما أكل السبع لأنه أقرب مذكور .

قوله تعالى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ داخل في قومه ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ فهو من عطف العام على الخاص .

قوله تعالى : ﴿هُوَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ ، قال ابن عباس هي قداح كانوا يستقسمون بها الأمور أخرجه ابن أبي حاتم وقد استدل بهذه الآية على تحريم القمار والتنجيم والرمل وكل ما شاكله وعداته بعضهم إلى منع القرعة في الأحكام وهو مردود .

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ﴾ الآية تقدم ما فيه من سورة البقرة .

٤ - قوله تعالى : ﴿يُسَأَلُونَكُمْ مَاذَا أَحَلَ لَهُم﴾ الآية فيها إباحة الطيبات ومفهومه تحريم الخبائث وهي اصل في باب الأطعمة وإباحة الصيد بالجوارح الشاملة للسباع والطيور بشرط تعليمها وأن تمسك الصيد على صاحبها بأن لا تأكل منه ، فإن أكلت منه فاغنا أمسكت على نفسها كما في الحديث وفي الآية مشروعية التسمية عند الإرسال وفيها جواز تعلم الحيوان وضربه للمصلحة لأن التعليم يحتاج إلى ذلك واستدل بالأية على إباحة اتخاذ

(١) الشاهد فيها النص على المحرمات وقد شرحنا غريبيها قبل قليل .

الكلب للصيد ويقاس به للحراسة وبقوله : **﴿مَكْلُوبِينَ﴾** من قال لا يحل إلا صيد الكلب خاصة ورد بعموم الجوارح أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال الجوارح الكلاب والبازى والفهد والصقر وأشباهها وأخرج عنه : في المسلم يأخذ كلب المحسى أو بازه أو صقره أو عقابه فيرسله فإذا أخذ قال لا تأكله وإن سميت لأنه من تعليم المحسى وإنما قال الله **﴿تَعْلَمُونَنِّي مَا عَلِمْتُكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾** عليه وأخرج عنه في قوله : **﴿وَإِذَا ذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** قال إذا أرسلت جارحك فقل : بسم الله وإن نسيت فلا حرج ، واستدل بعموم الآية على إباحة صيد الأسود البهيم خلافاً لمن منعه وبعموم **﴿أَمْسَكُنَ﴾** من أباح الصيد ولو أكلت منه ورد بتفسيره في الحديث بأن لا تأكل منه واستدل قوم بالأمر بالتسمية على أن ما لا يُسمى عليه من الصيد لا يحل . واستدل بالاقتصار عليها على أنه لا يذكر معها الصلاة على النبي ﷺ .

٥ - قوله تعالى : **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوتُوا الْكِتَاب﴾** الآية ، فيها إباحة ذبائح أهل الكتاب وسائر أطعمةهم ما أحل لهم وما لم يحل لهم وما ذبحوه لأعيادهم أو على اسم المسيح على خلاف فيما عدا الأول ونكاح الكتابيات وأن الكتابية المنكحة كالسلمة في استحقاقها المهر ، ومفهوم الآية تحريم ذبائح غير أهل الكتاب ونكاح غير الكتابيات ونكاح الكتابية الأمة بناء على تفسير المصنفات بالحرائر وفي بقية الآية إحباط العمل بالردة وتقدم في البقرة تقييدها باتصالها بالموت .

٦ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** الآية^(١) ، هذه الآية أصل في الطهارات كلها وفيها الوضوء والغسل والتسميم وفيها أسباب الحدث ففي قوله : **﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** النوم قال زيد بن أسلم في تفسيره إذا قمت من النوم وفي لفظ القيام إشارة إلى أن النوم قاعداً لا ينقض وفي قوله : **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾** نقض الوضوء بالخارج من السبيلين . وفي قوله : أو لست النساء بلا ألف التضليل باللمس وهو الجس باليد كما قاله ابن عمر قال محمد بن مسلمة كل شيء يوجب الوضوء فهو في القرآن فلما ذكر لنا ما يوجب الوضوء لم يجب في شيء ولا رعاف ولا شيء يخرج من الجسد قال وأما الإغماء والنعاس فداخلان في النوم والخارج من السبيلين قال وأما من الذكر عند من يراه فلأنه مظنة الشهوة فكان في لبس النساء إشارة إليه انتهى . وفي الآية أن الواجب في الوضوء غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين فقط وفي قوله :

(١) شاهده فيها قول الله تعالى : **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْفُقِ...﴾** إلى آخر الآية .

﴿وامسحوا ببرؤوسكم﴾ دليل على الاكتفاء بأقل جزء على أن الباء للإلصاق أو وجوب الاستيعاب ان كانت زائدة أو الرابع لدخول الباء على المسوح لا على الآلة قوله : ﴿ وأنجلكم﴾ قرء بالنصب والجر فالأولى للغسل والثانية لمس الحف لأن تعدد القراءات ينزلة تعدد الآيات ، واستدل الشيعة بقراءة الجر على الاكتفاء بمسح الرجل ، واستدل بها ابن حجر على التخيير بين الغسل والمسح واستدل بالأية من قال بوجوب الترتيب إما لأن الواو يقتضيه أو من باب «ابدعوا بما بدأ الله به» وبيه إرادته أمران : الفصل بالمسوح بين المسؤولين وذكر الأعضاء لا على الترتيب الطبيعي ، واستدل بالأية على الوضوء لكل صلاة أخرجه ابن حجر وقد كان واجباً أول الإسلام ثم نسخ فعله استدل به على الاستحباب وهو باق ، وفي الآية إجابة النفل بالجنابة الصادقة بالإنزال والجماع وفي قوله : ﴿أو لا مسم النساء﴾ بالألف إشارة إلى الجماع كما فسره ابن عباس ، وفي الآية مشروعية التيم عن فقد الماء والمرض بحيث يشتم استعماله وأنه يكون عن الحديث الأصغر والأكبر على قراءة لامسته وأنه خاص بالتراب الظهور الذي له غبار فلا يجوز بسائر المعادن ولا بالحجر والخشب بدليل قوله منه فإن الإتيان بن الدالة على التبعيض يقتضي أن يمس بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وفيها وجوب القصد لقوله : ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي اقصدوه ، واختصاص التيم بالوجه واليدين وإن كان عن حدث أكبر ، وقد يستدل بالأية على أنه لا يجب استيعاب اليدين إلى المرفقين لأنه تعالى لم يذكر ذلك كما ذكره في الوضوء ومن أوجهه حمل المطلق على المقيد وفيها وجوب طلب الماء قبل التيم حتى يتحقق فقده واحتصاص الظهورية بالماء للأمر بالعدول عن فقده إلى التيم ولو كان غيره مطهراً لأمر به قبله وفيها وجوب استعمال ما لا يكفيه لأنه يصدق عليه أنه واحد ماء وأنه لا يجوز التيم قبل الوقت بقوله أول الآية : ﴿إذا قمت إلى الصلاة﴾ خرج الوضوء لدليل فبني هو على حاله ويلزم من ذلك أن لا يؤدى به أكثر من فرض واحد وفيها ما يشعر بأنه مستقطع للفرض في حالتي السفر والمرض لأنه تعالى لم يذكر وجوب القضاء وفي الآية دليل على أن الوضوء يراد للصلاة بخلاف غيرها من الذكر والكلام وشرط لصحتها وأنه لا يجب إلا بالقيام إليها قال ابن الفرس : وفيها دليل على اشتراط النية لأن شرط في صحة فعله إرادة الصلاة فإذا فعله تبرداً أو تنظفاً فلم يفعله على الشرط الذي شرطه تعالى ، ورد على من أوجب التسمية والممضمة والاستنشاق لحديث «توضأ كما أمرك الله» وليس في الآية سوى الأعضاء الأربع وعلى من أوجب غسل باطن العين لأنه ليس من الوجه إذ لا تقع به المواجهة ، واستدل بإلي من قال بعدم دخول المرفقين والكتفين في الفصل لخروج الغایة لغة ومن أدخلهما قال إلى معنى : مع ،

وفيها أنه لا يجزيء المسح على العمامة والخمار ولا ما طال من شعر الرأس لأن ذلك ليس برأس وفيها جواز المسح على الخفين من غير تأكيد قال ابن الفرس وفي لفظ الفسل دليل على وجوب الدلك وإمرار اليد إذ الفسل في اللغة لا يكون إلا مع إمرار اليد وكذا في المسح وهو منوع ، واستدل بالآية من قال لا يجزيء غسل الرأس وفيها عدم وجوب التثليث لأن الأمر لا يدل على تكراره والمرة تخرج عن العهدة .

١٢ - قوله تعالى : **«وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَنْتَيْ عَشْرَ نَقِيباً»** استدل به من قال إن هذا عدد التواتر .

١٩ - قوله تعالى : **«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ»** الآية ، أخرج الحاكم عن ابن عباس قال من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يجتب قال تعالى : **«يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يَبِينُ لَكُمْ كَثِيرًا مَا كُنْتُمْ تَخْفَونَ مِنَ الْكِتَابِ»** وكان الرجم مما أخفوا .

٢٧ - قوله تعالى : **«إِنَّمَا يَتَّقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ»** استدل به عليه على عدم الاغترار بالأعمال .

٢٨ - قوله تعالى : **«لَئِنْ بَسْطَتَ إِلَيَّ يَدَكَ»** الآية ، استدل به عليه على استحباب استسلام المقصود للقتل كما في حديث مسلم وغيره وفي حديث مرسل أخرجه عبد الرزاق **«إِنَّ ابْنَيْ آدَمَ ضَرَبَا مَثَلًا لَهُذِهِ الْأُمَّةِ فَخَذُوا بِالْخَيْرِ مِنْهُمَا»** .

٣١ - قوله تعالى : **«فَبَعَثْتَ اللَّهُ غَرَابَاتِكَ»** الآية ، أصل في دفن الميت .

قوله تعالى **«مَنْ قُتِلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَا قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا»** فيه مشروعيية قتل المفسدين في الأرض فيدخل في ذلك قاطع الطريق والساخر والمكاس^(١) ومن عم فساده وظلمه .

٣٣ - قوله تعالى : **«إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»** الآية ، هي في قطاع الطريق قال ابن عباس في هذه الآية : إذا خرج فأخذ المال ولم يقتل قطع ، وإذا خرج فقتل ولم يأخذ المال قتل ، وإذا خرج وأخذ المال وقتل قُتِلَ وصُلُبَ ، وإذا خرج ولم يأخذ المال ولم يقتل يُنفي ، أخرجه الفريابي وغيره وبه أخذ الشافعي وقال غيره : الإمام مخير بين الأربع بناء على أن أو للتخيير وخالف في النفي فقيل هو التغريب إلى مسافة القصر وقيل السجن . قوله تعالى : **«ذَلِكَ لَمْ خَزِيْ فِي الدُّنْيَا وَلَمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»** ، قال ابن

(١) المكاس : صاحب المكس : وهو ضريبة كان بعض العرب يفرضها على التجار ، ويقال له أيضاً : الماكس .

الفرس : ظاهره أن عقوبة المحارب لا تكون كفارة له كما تكون فيسائر الحدود.

٣٤ - قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الآية ، فيها أن توبة المحارب قبل القدرة عليه تسقط العقوبة عنه بخلاف توبة غيره من العصاة ومفهومه أنه لا تنفع توبته بعد القدرة عليه ولا تفيد قبلها إسقاط حق الأدemi من قصاص ورد مال كما أشعر به قوله : إن الله غفور رحيم فخصه بحق الله .

٣٨ - قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَة﴾ ، أصل في قطع السارق والسارقة واستدل بعموم الآية من قال بالقطع في سرقة كل شيء وإن قل من حرز أو غيره والجمهور خصصوا الآية بالأحاديث واستدل بعمومها أيضاً على قطع الذمي والمعاهد والعبد وسارق المصحف والطعام ومباح الأصل وقناديل المسجد وسارق مال قريبه أو زوجه وغالب مسائل السرقة داخلة تحت عموم هذه الآية مما قال به الجمهور أو البعض ، وقوله : ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ ،قرأ ابن مسعود : أيديهما وهي مبينة للمراد ، واستدل بعموم القراءة المشهورة من أجاز قطع اليسرى أولاً .

٣٩ - قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ الآية ، ظاهر الآية أن السارق إذا تاب لا يسقط عنه القطع لأنه لا يحكم له إلا بأن الله يتوب عليه وبعضهم جمل الآية على الإسقاط ، قال ابن الفرس : ونظم الكلام لا يدل عليه فإنه تعالى أمر بقطع السارق ثم عقب بذكر التوبة من غير استثناء فجعلها مستقبلة بعد القطع فدل على أن توبته لا تسقط الحد وذكر إقامة الحد على المحاربين ثم استثنى منهم من تاب ألا يقام عليه الحد قال : وهاتان الآيتان أصل في قبول التوبة من المرتد ومن كل معلن بما كان عليه دون الزنديق والساخر والزاني والشارب ومن أشبههم من المسرفين لمكان التهمة .

٤٢ - قوله تعالى : ﴿سَمَاعُونَ لِكَذْبِ أَكَالُونَ لِسُسْحَتِ﴾ ، فسره ابن مسعود بالرسوة ، أخرجه الفريابي وأخرج أبو الشيخ عن علي قال أبو بباب السحت ثانية ، رشوة الحاكم وعَسْبُ الْفَحْل^(١) ، وثُنَّ الْمِيَّتَةَ ، وثُنَّ الْخَمْرَ ، وثُنَّ الْكَلْبَ ، وَكَسْبُ الْجَحَّامَ ، وأَخْرَجَ الْكَاهِنَ ، وَثُنَّ الْبَغْيَ ، وفي رواية عن ابن مسعود أنه المدية للحاكم أخرجه سعيد بن منصور .

قوله تعالى : ﴿إِنْ جَاءَكُوكَافِحُوكَبَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْعَنْهُم﴾ ، استدل به من قال إن الإمام مخير بين الحكم بين أهل الذمة والأعراض عنهم ، ومن أوجب الحكم قال إنه منسوخ

(١) أي كراوه للضراب .

بقوله: «وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ». .

٤٤ - قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» الآية، وفيه تعليظ الحكم بخلاف النص.

٤٥ - قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا» الآية، فيه مشروعية القصاص في النفس والأعضاء والجروح بتقرير شرعننا كما قال عليه السلام في حديث السن «كتاب الله القصاص» واستدل بعموم النفس بالنفس من قال بقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد والرجل بالمرأة، وأجاب ابن الفرس: بأن الآية أريد بها الأحرار المسلمين لأن اليهود المكتوب ذلك عليهم في التوراة كانوا ملة واحدة ليسوا منقسمين إلى مسلم وكافر وكانوا كلهم أحراراً لا عبيد فيهم لأن عقد الذمة والاستبعاد إنما أبىع للنبي عليه السلام من بين سائر الأنبياء لأن الاستبعاد من الغنائم ولم تحل لغيره وعقد الذمة لبقاء الكفار ولم يقع ذلك في عهد النبي بل كان المذنبون يهلكون جميعاً بالعذاب وأخر ذلك في هذه الأمة رحمة، وهذا جواب بين.

قوله تعالى: «وَالجِرْوَحَ قَاصِصٌ» استدل به في كل جرح قيل بالقصاص فيه كاللسان والشفة وشجاج الرأس والوجه وسائر الجسد وعلى أن نتف الشعر والضرب لا قصاص فيه إذ ليس بجرح.

قوله تعالى: «فَمَنْ تَصْدِقُ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» فيه استحباب العفو عن القصاص ان أريد بنـ: المجنـ عليهـ، وأن القصاص كفارة الذنب إن أـردـ بهـ الجـانيـ، والأـولـ عنـ جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـالـثـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ الفـريـاطـ.

٤٨ - قوله تعالى: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ناسخ للحكم بكل شرع سابق فيه أن أهل الذمة إذا تراعوا إلينا نحن بينهم بأحكام الإسلام لا بمعتقدهم ومن صور ذلك عدم ضمان الخمر ونحوه.

قوله تعالى: «لَكُلُّّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ»، استدل به من قال إن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وبقوله: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ» الآية: من قال إنه شرع لنا ما لم يرد ناسخ واستدل بالآية أيضاً من قال إن الكفر ملل لا ملة واحدة ولم يورث اليهود من النصارى شيئاً.

قوله تعالى: «فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»، استدل به على أن تقديم الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها.

٥١ - قوله تعالى : **﴿لَا تَتَخْذِلُوا الْيَهُود﴾ الآية^(١)** ، فيه انقطاع الموالة بين المسلمين والكفار فلا توارث بينهم ولا عقل ولا ولادة نكاح وأن الكفار كلهم سواء فيرث اليهودي النصراني وعকسه ويجري بينهم العقل وولاية النكاح واستدل عمر بالآية^(٢) على منع استكتاب الذمي والتخاذله عملاً في شيء من أمور المسلمين أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بها من قال لا يجوز الاستئناف بالكافر في حرب .

قوله تعالى : **﴿وَلَا يَجْفَفُونَ لَوْمَةً لِّأَمْ﴾** ، فيه أن خوف الملامة ليس عنراً في ترك أمر شرعى .

٥٥ - قوله تعالى : **﴿وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾** ، قال ابن الفرس : هذه الآية تدل على أن العمل القليل في الصلاة لا يبطلها لأن سبب نزولها أن علياً تصدق بمحنة وهو راجح أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال وفيها دليل على أن صدقة النفل تسمى زكاة .

٥٨ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا نَادَيْتَهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾** ، أصل في الأذان والإقامة .

قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا هُنَّا هُرُوزًا وَلَعْبًا﴾** ، أصل في تكfir المستهزء بشيء من الشريعة .

٦٣ - قوله تعالى : **﴿لَوْلَا يَنْهَا مِنْهُمْ﴾** الآية ، فيه وجوب النهي عن المنكر على العلماء واختصاص ذلك بهم أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال ما في القرآن أشد توبیخاً من هذه الآية ، وأخرج عن الضحاك قال ما في القرآن آية أخوّف عندي منها .

٦٤ - قوله تعالى : **﴿وَقَالَتِ الْيَهُود﴾** الآية^(٣) ، أصل في تكfir من صدر منه في جانب الباري تعالى ما يؤذن بنقص .

٨٧ - قوله تعالى : **﴿لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُم﴾** الآية ، نزلت فيمن حرم على نفسه اللحم أو التزوج والنوم على الفراش أخرجه الترمذى وابن أبي حاتم وغيرهما واستدل بها ابن مسعود وغيره أن من حرم على نفسه طعاماً أو نحوه لم يحرم الآية أصل

(١) شاهد الاستنباط فيها قوله تعالى : **﴿لَا تَتَخْذِلُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ...﴾**

(٢) بل إن استدلال عمر رضي الله عنه إنما كان بأية [آل عمران : ١١٨] . فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قبل له : إنَّ هـا هـنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كتاب ، فلو أخذته كاتباً . قال عمر : قد أخذت إذن بطانة من دون المؤمنين .

فهذه كلمات آية آل عمران . ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم كذلك عن أنس في هذه الآية [آل عمران : ١١٨] ، قال : لا تستثيروا المشركين في أموركم ..

(٣) شاهده فيها قول الله تعالى : **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلَعِنُوا بِمَا قَالُوا...﴾**

في ترك التنطع والتشدد في التعبد.

٨٩ - قوله تعالى : «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو» ، تقدم في البقرة وفي هذه الآية ، زيادة الكفارة في اليمين وهي إطعام عشرة مساكين من أوسط الطعام أو كسوتهم ما يسمى كسوة أو عتق رقبة وأن ذلك على التخيير فإن عجز عن أحد الثلاثة فصيام ثلاثة أيام وإطلاقها يدل على إجزاء المتتابعة والمترفرفة أخرج ابن أبي حاتم عن علي قال في كفارة اليمين : إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة وأخرج عن ابن عباس في كفارة اليمين قال مُدْ من بُرْ ، وأخرج عن عائشة مرفوعاً في قوله : أو كسوتهم قال : «عباءة لكل مسكين » وأخرج عن ابن عمر قال ثوب وإزار وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارة قال حذيفة يا رسول الله نحن بالخيار قال «أنت بالخيار إن شئت أعتقت وإن شئت كسوت وإن شئت أطعمت فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » ، واستدل بعموم الآية من قال تُجزي التغدية والتعشية والصرف إلى الكفار ، وفيها رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد عشرة أيام وعلى من قال يُجزي إطعام بعض العشرة وكسوة الباقيين وعلى من قال يُجزي الصرف إلى الأغنياء .

قوله تعالى : «وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ» ، فيه استحباب ترك الحنث إلا إذا كان خيراً من البر كما تقدم في البقرة .

٩٠ - قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ» الآية ، أصل في تحريم الخمر وكل مسكر قليلاً كان أو كثيراً والقمار بأنواعه واستدل بقوله رجس على نجاسة الخمر ، وقد ورد في الحديث أن النرد من الميسر أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن علي قال الشطرنج من الميسر .

٩٤ - قوله تعالى : «تَنَاهَى أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ» ، فيه جواز الاصطياد بالآلات المحددة كالرمح والسيم .

٩٥ - قوله تعالى : «لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ» الآية ، فيها تحريم الصيد على المحرم وأن فيه الجزاء وهو مثله من النعم يذبح بالحرم ويفرق على مساكينه وأن المثلية يحكم بها عدلان أو يعدل عنه إلى إطعام مساكين بقدر قيمة المثل أو إلى الصوم أيام عن كل مُد يوماً وأن ذلك على التخيير واستدل بظاهر الآية من قال باختصاص الجزاء بالعامد وهو قوي جداً وخرج بالصيد الحيوان الأهلی واستدل بعمومها من قال لا تقتل الفأرة والغراب والكلب ونحوها من المؤذيات وهو مردود بالحديث ، قال ابن الفرس : وقوله «حرم» يشمل المحرم بمح أو عمرة والداخل في الحرم يقال أحمرم أي تليس بالنسك وأحرم أي دخل في الحرم ، واستدل بقوله : «مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» على أن ما لا مثل له منها وله مثل من

غيرها لا يعتبر المثل بل قيمته ، وفي الآية أصل للتحكيم .

قوله تعالى : **«وَمِنْ عَادَةٍ فَيُنْتَقَمُ اللَّهُ مِنْهُ»** ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الذي يصيب الصيد وهو حرم قال يحكم عليه مرة واحدة فإن عاد لم يحكم عليه ثم تلا : **«وَمِنْ عَادَ فَيُنْتَقَمُ اللَّهُ مِنْهُ»** .

٩٦ - قوله تعالى : **«أَحَلَ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ»** فيه إباحة صيد البحر للمحرم والحلال وأن الحرام على المحرم صيد البر خاصة واستدل بعموم الآية على إباحة كل حيوان البحر سواء أكل مثله في البر أو لم يؤكل سواء أخذ منه حيَا أو ميتاً آخرج ابن جرير عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً وطعامه «ما لفظ ميتاً» وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال صيده ما صيد طعامه ما لفظ به وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر مثله .

١٠١ - قوله تعالى : **«لَا تَسْأَلُوا عَنِ الأَشْيَاءِ»** الآية ، فيه كراهة كثرة السؤال .

١٠٣ - قوله تعالى : **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ»** الآية^(١) ، فيه تحريم هذه الأمور واستنبط منه تحريم جميع تعطيل المنافع ومن صور السائبة إرساله الطائر ونحوه واستدل ابن الماجشون بالآية على منع أن يقول لعبده أنت سائبة وقال لا يعتقد .

١٠٥ - قوله تعالى : **«عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ»** ، أخرج أحمد وابن حبان والأربعة عن أبي بكر الصديق أنه قال إنكم تضعون هذه الآية غير موضعها وأخرج الترمذى وصححه وابن ماجه عن أبي ثعلبة الحشمى أنه سأله رسول الله ﷺ عنها فقال «ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيتم شحناً مطاعاً وهو متبعاً ودنيا مؤثرةً وإعجاب كل ذي برأيه فعليك بخاصة نفسك» .

١٠٦ - قوله تعالى : **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ»** الآية ، قال مكي : هذه الآية أشكل ما في القرآن إعراباً ومعنى وحكماً فقيل : معناها أن الله أخبر المؤمنين أن حكمه في الشهادة للمريض إذا حضره الموت أن يُشهد على وصيته عدلين فإن كان في سفر - وهو

(١) الناهد فيها قوله : **«مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ...»** والبحيرة : الناقة التي كانوا يشقون أذنها ويتركونها ترعى لا يتغذون بها بعد إنتاج عشرة أبطن . وأما السائبة : فهي التي كانوا يحرمون على أنفسهم الانتفاع بها ، كقول أحدهم : إذا برئت من مرضي فناقي سائبة .

والوصيلة : التي تلد ذكراً وأنثى في بطن واحد ، فيقولون : قد وصلت أحاجها ، فلا يذبحونها .

والحادي : الجمل الذي نتج من صلبه عشرة بطون لا يركبونه قائلين : قد حمى ظهره .

الضرب في الأرض - ولم يكن معه مؤمن فليشهد شاهدين من حضر من الكفار ، فإذا قدموا وأدّيا الشهادة على الوصية حلفاً بعد الصلاة إن ارتيب فيهما ، أنهم ما كذبا ولا بدلاً وأن ما شهدوا به حق ما كتبوا فيه شهادة الله وحكم بشهادتهما ، فإن غير ذلك على أنهم كذباً أو خاناً أو نحو ذلك ما هو إثم ، حلف رجلان من أولياء الموصي في السفر وغرم الشاهدان ما ظهر عليهما ، فقيل : إن الآية حكمة في كل ما ذكر وقيل : وهي خاصة بالقصة التي نزلت فيها وهي قصة تميم الداري وعدي بن بداء آخرها الترمذى وغيره ، وقيل نسخ منها شهادة الكافر وعليه الجمهور ، قيل وتحليف الشاهد أيضاً وعليه الشافعى وغيره ، والمراد بالصلاحة : العصر ، ففيها أصل للتغليط في الأيمان بالزمان والمكان ، قال ابن الفرس : وفي قوله : «*فِيْقُسْمَانِ بِاللَّهِ*» دليل على أن : أقسم بالله يمين ، لا «أقسم» فقط .

- ٦ -

سورة الأنعام

١ - قوله تعالى : **«الحمد لله الذي خلق السموات»** الآية ، أخرج أبو الشيخ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : في هذه الآية رد على ثلاثة أديان **«الحمد لله الذي خلق السموات والأرض»** فيه رد على الدهرية ، **«وجعل الظلمات والنور»** رد على الجوس الذين زعموا أن الظلمة والنور هما المدبران **«ثم الذين كفروا بربهم يعبدون»** فيه رد على مشركي العرب ومن دعا من دون الله إلها ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق خصيف عن مجاهد قال : نزلت هذه الآية في الزنادقة قالوا إن الله لا يخلق الظلمة ولا الخناس ولا العقارب ولا شيئاً قبيحاً وإنما يخلق النور وكل شيء حسن .

١٢ - قوله تعالى : **«كتب على نفسه الرحمة»** ، استدل المعتزلة بظاهره على أنه يجب عليه الأصلح وإثابة المطين .

١٩ - قوله تعالى : **«لأنذركم به ومن بلغ»** فيه دليل على أنه بِلَالُ مبعوث إلى الناس كافة وإلى الجن .

٣٨ - قوله تعالى : **«وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ»** الآية ، فيه حشر الأجساد والدواب والبهائم والطير كلها ، واستدل بهذه الآية على مسئلة أخرى أخرج أبو الشيخ عن أنس أنه سئل : من يقبض أرواح البهائم ؟ فقال : ملك الموت ، فبلغ الحسن فقال : صدق إن ذلك في كتاب الله ثم تلا هذه الآية .

٣٩ - قوله تعالى : **«مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يَضْلِلُهُ»** الآية ، فيه رد على القدرية .

٥٢ - قوله تعالى : **«وَلَا تُطْرَدُ الَّذِينَ يَذْعُونَ رَبِّهِمْ»** الآية ، قال التخعي هم أهل الذكر أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس : وقد يؤخذ من هذه الآية أن لا يمنع من يذكر الناس بالله وأمور الآخرة في جامع أو طريق أو غيره ، قال وقد اختلف المتأخرون

في مؤذن يؤذن بالأسحار ويتهل بالدعاء ويردد ذلك إلى الصباح ويتأذى به الجيران^(١) هل يمنع واستدل من قال: لا يمنع بهذه الآية وبقوله: ومن أظلم من منع مساجد الله، الآية.

٥٩ - قوله تعالى: «وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو» فسر في حديث البخاري بالخمس التي في آخر لقمان «إن الله عنده علم الساعة» الآية.

٦١ - قوله تعالى: «توفته رسلنا» ، قال ابن عباس: أعواز ملك الموت أخرجه ابن أبي حاتم.

٦٥ - قوله تعالى: «قل هو القادر» الآية، اخرج أحمد في مسنده من طريق أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية قال: هن أربع وكلهن عذاب وكلهن واقع لا حاله، فمضت اثنتان بعد وفاة رسول الله عليه صلواته بخمس وعشرين سنة فأليسوا شيئاً وذاق بعضهم بأساً بعض، وبقيت اثنتان واقتعن لا محالة الخسف والرجم. إسناده صحيح لكن قوله فمضت إلى آخره كأنه من كلام أبي العالية فإن أبياً لم يتأخر إلى زمن الفتنة ففي الآية إشارة إلى الخسف الذي هو أحد أشراط الساعة العشرة، وقد أخرج أحمد والترمذى من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي عليه صلواته قال: في هذه الآية «أما إنها كائنة ولم يأت تأويلاً لها بعد» ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن ابن عباس في قوله: «عذاباً من فوقكم» ، قال: أئمة السوء، «أو من تحت أرجلكم» قال: خدام السوء.

٦٨ - قوله تعالى: «وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم» ، فيه وجوب اجتناب مجالس الملحدين وأهل اللغو على ما تقدم في سورة النساء.

قوله تعالى «وَمَا يُنِيبُكُ الشَّيْطَانُ» ، يستدل به على أن الناسي غير مكلف وأنه إذا ذكر عاد إليه التكليف فيقلع مما ارتكبه في حال نسيانه ويندرج تحت ذلك مسائل كثيرة في العبادات والتعليقات.

٦٩ - قوله تعالى: «وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَقَوَّنُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ» ، قد يستدل به على أن من جالس أهل المنكر وهو غير راض بفعلهم فلا إثم عليه لكن آية النساء تدل على أنه

(١) الجيران الذين يتآذون بالأذان والدعاء في الحر، لا يمكن أن يكونوا من المصلين، والآم يتآذوا بأذان الفجر.. ولا يمكن بعد ذلك أن يكونوا من المؤمنين الذين قال الله فيهم: «الذين آمنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله، ألا بذكر الله تطمئن القلوب».

آثم ما لم يفارقهم لأنه قال : ﴿إِنَّكُمْ إِذْنَ مُثْلِمُمْ﴾ ، أي إن قعدتم فأنتم مثلهم في الإثم وهي متأخرة فيحتمل أن تكون ناسخة لهذه كما ذهب إليه قوم منهم السدي .

٧٥ - قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله : ﴿وَتُولِكَ حِجْتَنَا﴾ ، فيه الاستدلال بتغيير العالم على حدوثه وقدم صانعه .

٨٣ - قوله تعالى : ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِّنْ نَشَاءِ﴾ ، قال زيد بن أسلم : بالعلم ، أخرجه ابن أبي حاتم .

٨٤ - قوله تعالى : ﴿كُلَّا هَدَيْنَا وَنَوَّحَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلِ﴾ استدل بها من أنكر إفاده التقديم المصر .

٨٥ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ ذَرْيَتْهُ دَاؤِدُ﴾ إلى قوله : ﴿وَعِيسَى﴾ ، استدل به من قال بدخول أولاد البنات في الوقف على النزرة وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حرب بن أبي الأسود قال : أرسل الحجاج إلى يحيى بن يعمر فقال بلغني أنك تزعم أن الحسن والحسين من ذرية النبي ﷺ ، قال : إنه في كتاب الله ، قال : قد قرأته من أوله إلى آخره فلم أجده ؛ قال : أليس تقرأ سورة الأنعام ﴿وَمَنْ ذَرْيَتْهُ دَاؤِدُ وَسَلِيْمَانُ﴾ حتى بلغ ﴿وَيَحِيَّى وَعِيسَى﴾ ؟ قال بلى ، قال : أليس عيسى من ذرية إبراهيم وليس له أب ؟ قال صدق ، وأخرج أبو الشيخ عن عاصم قال : بعث الحجاج إلى يحيى بن يعمر قال : أنت الذي تزعم أن حَسَنًا وَحُسَيْنًا من ذرية النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قال : ليقططن رأسك أو لتجيئ من ذا بخارج ، قال : إن الله قال ﴿وَمَنْ ذَرْيَتْهُ دَاؤِدُ﴾ إلى قوله : ﴿وَعِيسَى﴾ ، فما بين عيسى وإبراهيم أطول أو ما بين حسن ومحمد ؟ . وأخرج هو وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب قال الحال والد والمع والد نَسَبَ الله عيسى إلى أخواه قال : ﴿وَمَنْ ذَرْيَتْهُ﴾ ، حتى بلغ ، ﴿وَيَحِيَّى وَعِيسَى﴾ .

٩٠ - قوله تعالى : ﴿فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهُ﴾ ، استدل به من قال إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وقد استدل به ابن عباس على استحباب السجدة في (صـ) لأن داود سجد لها وقد قال : ﴿فَبِهِدَاهُمْ اقْتَدِهُ﴾ أخرجه البخاري وغيره .

٩٢ - قوله تعالى : ﴿وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ قال مسروق على مواقيتها أخرجه ابن أبي حاتم .

٩٣ - قوله تعالى : **﴿أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾**^(١) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود : ما من هذا القرآن شيء إلا قد عمل به من كان قبلك ، وسيعمل به من بعدك حتى كنت امرؤ بهذه الآية : **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾** لم يعمل هذا أهل هذه القبلة حتى كان المختار بن أبي عبيد ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة أنها نزلت في ميسيلمة .

قوله : **﴿وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غُمَرَاتِ الْمَوْتِ﴾** الآية ، فيها حال الكافر عند القبض وعذاب القبر ، واستدل بها محمد بن قيس على أن الملك الموت أعواانا من الملائكة أخرجه ابن أبي حاتم .

٩٤ - قوله تعالى : **﴿وَالشَّمْسُ وَالقَمَرُ حُسْبَانَا﴾** ، قال ابن عباس يعني عدد الأيام والشهور والسنين وقال قتادة : يدوران في حساب . أخرجهما ابن أبي حاتم ، فهي أصل في الحساب والميقات .

٩٥ - قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لَتَهَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾** أصل في الميقات وأدلة القبلة .

٩٦ - قوله تعالى : **﴿إِنَّهُمْ لَمِنْ أَنْفَاسِهِ إِذَا أَثْرَ وَيَنْعِهِ﴾** ، قال البراء : أي نضجه أخرجه ابن أبي حاتم ، فيه إشارة إلى بدؤ الصلاح .

٩٧ - قوله تعالى : **﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾** ، استدل به المعتزلة على أنه تعالى لا يرى في الآخرة واستدل ابن عباس بعمومه على أن الملائكة لا يرونها في الآخرة لأنه خص منه المؤمنون بأدلة معروفة فبقي في الملائكة على عمومه .

٩٨ - قوله تعالى : **﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾** ، فيه رد على القدرية .

٩٩ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُسَبِّوا﴾** الآية^(٢) قال ابن الفرس فيها أنه مقى خيف من سب الكفار وأصنامهم أن يسبوا الله ورسوله والقرآن لم يجز أن يسبوا ولا دينهم قال وهي أصل في قاعدة سد النرائع قلت وقد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة وكذا كل فعل مطلوب ترتب على فعله

(١) أوردها في كلام الموضعين هنا : **﴿بَشِيءٍ﴾** ، وهو سهو منه أو من النسخ . والذي أثبتناه هو النص القرآني .

(٢) الشاهد في الآية تمامها ، وفي سياقها : **﴿وَلَا تُسَبِّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيُسَبِّوُ اللَّهَ عَنْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ...﴾**

مفسدة أقوى من مفسدة تركه.

١١١ - قوله تعالى : ﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَن يَشَاءُ اللَّهُ﴾ ، فيه الرد على القدرة وكذا قوله : ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلَوْهُ﴾ .

١١٤ - قوله تعالى : ﴿أَفَغَيْرُ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا﴾ ، استدل به المخواج في إنكارهم ، على التحكيم وهو مردود فإن التحكيم المنكر أن يريد حكماً غير ما حكم الله.

١١٥ - قوله تعالى : ﴿لَا مِبْدُلَ لِكَلْمَاتِهِ﴾ ، يستدل به لم قال إن اليهود والنصارى لم يبدلوا لفظ التوراة والإنجيل وإنما بدلوا المعنى لأن كلمات الله لا تبدل.

١١٨ - قوله تعالى : ﴿فَكَلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ، قال سعيد بن جبير أي الذبائح أخرجه ابن أبي حاتم وذهب عطاء إلى أن المراد بها التسمية على كل ما يؤكل من طعام وشراب وذبح وكل مطعم.

١٢٠ - قوله تعالى : ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ ، عام في كل محرم قال قتادة أي قليله وكثيره وصغيره وكبيره أخرجه أبو الشيخ.

١٢١ - قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا لِفَسْقِهِ﴾ ، استدل بها من حرم ما لم يسم عليه من الذبائح ، عمداً تركت التسمية أو نسياناً ، واستدل بقوله ﴿وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ﴾ وقوله بعده : ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ على أن المراد ما سمي عليه غير الله لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى فاسقاً ولا مشركاً وأيد ذلك بالسبب الذي نزلت فيه الآية وهو مجادلتهم في تحريم الميتة قال ابن عباس : الآية نزلت في الميتة ، وقال عطاء : نزلت في ذبائح كانت تتدبّحها قريش على الأوثان وذبائح الم Gors ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

١٢٩ - قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ نُولِي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾ ، هو يعني حديث « كما تكونون يولى عليكم » أخرجه ابن قانع في مجمع الصحابة من حديث أبي بكرة .

١٣٠ - قوله تعالى : ﴿يَا مُعْשِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتُكُمْ رَسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ ، استدل به من قال إن الله بعث إلى الجن رسلاً منهم .

١٣١ - قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ أَنَّ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا غَافِلُونَ﴾ ، أي لم يرسل إليهم رسولاً ، ففيه دليل على أنه لا تكليف قبل البعثة ولا حكم للعقل .

١٣٢ - قوله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا﴾ ، استدل به من قال إن الجن يدخلون الجنة ويثابون .

١٣٦ - قوله تعالى : **﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مَا ذَرَأً﴾** إلى قوله : **﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾** ، فيها تحريم ما كان عليه [أهل]^(١) الجاهلية من هذه الأمور واستدل : مالك بقوله خالصة لذكورنا وحرمنا على أزواجنا على أنه لا يجوز الوقف على أولاد الذكور دون البنات وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف لأن ذلك من فعل الجاهلية . واستدل به بعض المالكية على : مثل ذلك في الهمة .

١٤١ - قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾** إلى قوله : **﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** استدل به من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر خصوصاً الزيتون والرمان المنصوص عليهما ومن خصها بالحبوب ، قال : إن الحصاد لا يطلق عليها حقيقة ، وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد ، أخرج ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك في قوله : **﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** قال : الزكاة المفروضة ، ومن طريق علي^(٢) عن ابن عباس مثله ، وزاد : يوم يكال ويعلم كيله ، وأخرج ابن مردوه وابن النحاس في ناسخه من طريق ابن همزة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله : **﴿وَآتَوْا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** قال : «ما يسقط من السنبل». وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال : حقه أن تعطي من حضرك قبضات وليس بالزكاة . واستدل بالآية على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام لأن الله تعالى قال : **﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرَهُ﴾** **﴿وَآتُوا حَقَهُ﴾** فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقاً بالإيتان وهو واجب اتفاقاً .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه عائد إلى الأكل وعن سعيد بن المسيب : أنه الحق ، قال : **﴿لَا تُسْرِفُوا﴾** : لا تمنعوا الصدقة فتعصوا ، وعن أبي العالية والسدسي أنهم كانوا يتصدقون بالجميع فنهوا عن ذلك وأخرج عن ذلك زيد بن أسلم أنها خطاب للولاة ، قال : **أَمْرٌ هُؤلاء أَنْ يُؤْدِوا حَقَهُ عَشُورَهُ وَأَمْرٌ الْوَلَاةُ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْحَقِّ.**

١٤٣ - قوله تعالى : **﴿مِنَ الظَّانِ وَمِنَ الْمُعَذَّبِينَ﴾** استدل به بعض المالكية على أن الظأن والمعذب صنفان لا يجمعان في الزكاة ، كما أن الإبل والبقر كذلك .

١٤٥ - قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَىٰٓ مُحَمَّداً﴾** الآية^(٣) ، احتج بها كثير من

(١) الزيادة من (الدر المنشور : ٤٨/٣).

(٢) هو علي بن أبي طلحة ، الذي روى عن ابن عباس صحيفه التفسير وهي التي قال فيها الإمام أحمد : «بمصر صحيفه في التفسير رواها علي بن أبي طلحة ، ليس بكثير أن يرحل إلى مصر من أجلها ...»

(٣) الشاهد فيها ذكر المحرمات المنصوص عليها في تسمة الآية الكريمة : **﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَرَبَرَ إِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَاقًا أَهْلَ لَغْرِيْبِ اللَّهِ بِهِ...﴾**

السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها فمن ذلك الحمر الأهلية ، أخرج البخاري عن عمرو ابن دينار قلت لجابر بن عبد الله إنهم يزعمون أن رسول الله عليه عليهنَّ نُه عن حوم الحمر الأهلية زمن خير ، فقال : فقد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله عليه عليهنَّ ، ولكن أبي ذلك البحر يعني ابن عباس^(١) وقرأ : «قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمها» الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عنأكل ذي ناب من السباع وخلب من الطير قالت : «قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمها» الآية ، وأخرج عن ابن عباس : ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه «قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمها» الآية ، واستدل النبي عليه عليهنَّ بقوله : «على طاعم يطعمه» على أنه إنما حرم من الميتة أكلها وأن جلدها يظهر بالدبار ، وأخرج احمد وغيره عن ابن عباس قال : ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقال رسول الله عليه عليهنَّ «لو أخذتم مسکها فدبقوه» فقلت : تأخذ مسک شاة قد ماتت فقال «إنما قال الله : «قل لا أجد فيها أوصي إلى حرمها على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..» وإنكم لا تطعمنه إن تدبقوه تتبعوا به» واستدل بقوله «مسفوحا» على إباحة الدم الباقي في العروق وعلى إباحة الكبد والطحال . أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه سئل عن أكل الطحال فقال : نعم ، قيل أن عامتها دم ، قال : إنما حرم الله الدم المسفوح ، وأخرج عن عكرمة أنه قال : لولا هذه الآية «أو دماً مسفوهاً» لا تبع المسلمين من العروق ما اتبع اليهود ، واستدل الشافعية بقوله : «فإنه رجس» على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على خنزير لا على لحم فإنه أقرب مذكور .

١٤٦ - قوله تعالى : «حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما» استدل به الشافعي على أن من حلف لا يأكل الشحم حتى يأكل ما على الظهر لأنه تعالى استثناه من جملة الشحوم .

١٤٨ - قوله تعالى : «سيقول الذين أشركوا» الآية . أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له : ان ناساً يقولون ليس الشر بقدر ، فقال ابن عباس بيننا وبين أهل القدر هذه الآية : «سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا» ، إلى قوله : «فلو شاء لهذا كم أجمعين» .

(١) في الدر المنشور (٥١/٣) : «أبي ذلك البحر ابن عباس .» فقد نص عليه هناك . قوله : البحر ، كناية عن سعة علمه . ويقال **أتبخر** في العلم وغيره : إذا تعمق فيه ونوسّ .

١٥١ - قوله تعالى : **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ﴾** الآيات ، فيها من الكبائر والإشراك وعقوق الوالدين ، وقتل الولد خشية الفقر والفاشي كالزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس إلا بحقها ، وفسر في الحديث : بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحسان أو قتل نفس بغير نفس آخر جه الشيغان ، وقربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، وفسرها عطية والضحايا بطلب التجارة والربح فيه للبيت ، آخر جه عندهما ابن أبي حاتم . والخيانة في الكيل والوزن والجور في القول . ويدخل فيه الكذب وشهادة الزور والقذف والغيبة والنسمة ونكث العهد واتباع البدع والشبهات . قال الكيا : وفي قوله : **﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾** الآية ، دليل على منع النظر والرأي مع وجود النص .

١٥٥ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾** استدل به من قال : إن ثم لا تفيد الترتيب .

١٥٨ - قوله تعالى : **﴿وَيَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾** فسره النبي ﷺ بطلع الشمس من مغربها آخر جه الشيغان من حديث أبي هريرة ، وأخرج مسلم من حديثه مرفوعاً « ثلاثة إذا خرجن لن ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل : الدجال والدابة وطلع الشمس من مغربها . » وأخرج أحد والترمذى من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ **﴿وَيَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾** ، قال : **﴿طَلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهِ﴾** وأخرج الفريابي وغيره بسند صحيح عن ابن مسعود : **﴿وَيَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾** قال طلوع الشمس والقمر من مغربهما ، وأخرج الترمذى وغيره من حديث صفوان بن عسال مرفوعاً « إن الله جعل بالغرب باباً عرضه سبعون عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله فذلك **﴿وَيَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾** إلى قوله : **﴿مُنْتَظَرُونَ﴾** ففي الآية الإشارة إلى هذه الآيات وإلى غلق باب التوبة ، واستدل المعتزلة بقوله : **﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ﴾** على أن الإيمان لا ينفع مع عدم كسب الخير وهو مردود . ففي الكلام تقدير والمعنى لا ينفع نفساً لم تكن آمنت من قبل إيمانها حينئذ ، ولا ينفع نفساً عاصية لم تكسب خيراً قبل توبتها حينئذ .

١٥٩ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَاتٍ﴾** قال ﷺ : « هم أهل البدع والأهواء من هذه الأمة » آخر جه الطبراني من حديث أبي هريرة وعمر بن الخطاب بإسنادين جيدين ولهما شواهد .

١٦١ - قوله تعالى : **﴿قُلْ إِنِّي هُدَىٰ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾** إلى قوله : **﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾** استدل بها الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر .

١٦٤ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَنْزِرُ وَازْرَةً وَزَرَّ أَخْرَى﴾** أصل في أنه لا يؤخذ أحد بفعل أحد ، وقد ردت عائشة به على من قال : إن الميت يعذبُ بكاء الحي عليه آخر جه البخاري ، وأخرج ابن أبي حاتم عنها أنها سئلت عن ولد الزنا فقالت : ليس عليه من خطيئة أبيه شيء ، وتلت هذه الآية ، قال الكيا : ويحتاج بقوله : **﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلَّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾** في عدم نفوذ تصريف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل ، قال ابن الفرس : واحتاج به من أنكر ارتباط صلاة المأمور بصلة الإمام .

١٦٥ - قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خُلَافَّ الْأَرْضِ﴾** استدل به من أجاز أن يقال للإمام خليفة الله .

- ٧ -

سورة الأعراف

- ٣ - قوله تعالى : **﴿اتبعوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ رِبِّكُمْ﴾** استدل به بعضهم على أن المباح مأمور به لأنه من جملة ما أنزل الله وقد أمرنا باتباعه .
- ٤ - قوله تعالى : **﴿وَالوَزْنُ يُومَئِذَ الْحَقُّ﴾** الآية ، فيه ذكر الميزان و يجب الإيمان به .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿مَا مَنَعَكُمْ أَلَا تَسْجُدُ إِذْ أَمْرَتُكُمْ﴾** قال الكيا : يدل بظاهره على أن اقتضاء الأمر المطلق ، الوجوب لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿قَالَ رَبِّي أَغْوَيْتَنِي﴾**^(١) فيه دليل لمذهب أهل السنة أن الله أضل وخلق الكفر وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطاة عن رجل من أهل الطائف ، قال عرف إبليس أن الغواية جاءته من قبل الله فآمن بالقدر .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلَكِّيْنَ﴾** استدل به المعتزلة على أن الملائكة أفضل من البشر وتأوه أهل السنة ، وأنا أقول : لا أزال أتعجب من أخذ يستدل من هذه الآية ، والكلام الذي فيها حكاه الله تعالى عن قول إبليس في معرض المناداة عليه بالكذب والغور والزور والتدعيس ، وإنما يستدل من كلامه تعالى أو كلام حكاه عن بعض أبيائه أو إن لم يكن ذلك فكلام حكاه راضيا به مُقرّا له .
- ٨ - قوله تعالى : **﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ﴾** استدل به بعضهم على أن من ذاق الحمر عصى .
- ٩ - قوله تعالى : **﴿يَا بْنَ آدَمَ﴾** استدل به على دخول أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد .
- ١٠ - قوله تعالى : **﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِكُمْ﴾** استدل به قوم على وجوب ستر

(١) فيما بين أيدينا من طبعات الكتاب وردت هكذا : ربَّيْا أَغْوَيْتَنِي ، وما أثبَتَنَاهُ هو النص القرآني .

العورة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله ولباس التقوى ، قال يتقى الله فيواري عورته ، وأخرج عن عثمان بن عفان أنه قال في قوله : ﴿ولباس التقوى﴾ هو السمت الحسن .

٢٧ - قوله : ﴿لَا يُفْتَنُوكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ الآية^(١) ، استدل به أيضاً على وجوب ستر العورة واستدل بالآيتين من قال إن العورة هي السوأتان خاصة .

قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْهُمْ﴾ قال ابن الفرس : استدل بها بعضهم على أن الجن لا يرون وأن من قال إنهم يرون فهو كافر .

٢٨ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحشَةً﴾ نزلت في طوافهم بالبيت عراة كما قال ابن عباس ، أخرجه أبو الشيخ وغيره ، فيه وجوب ستر العورة في الطواف .

٢٩ - قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا وجوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾ قال مجاهد : أي استقبلوا الكعبة حيث صلیتم ، أخرجه ابن أبي حاتم وقيل أراد احضار النية في كل صلاة وقيل المراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض ، أي حيث كنت فهو مسجد لكم .

قوله تعالى : ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ﴾ الآية ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه ذكر القدرة فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله : ﴿كَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ فَرِيقًا هَذِهِ وَفَرِيقًا حَقًّا عَلَيْهِمُ الضَّلَالُ﴾؟

٣١ - قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسجِدٍ﴾ أمر بالستر عند الطواف ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس واللفظ شامل للصلوة ، وفسر مجاهد الزينة بما يواري السوأة وما سوى ذلك من جيد البر^(٢) والماتع ، وأخرج أبو الشيخ عن طاووس قال أمروا بلبس الثياب ، وأخرج من وجه آخر عنه قال الشملة^(٣) من الزينة وأخرج من حديث أنس مرفوعاً في قوله : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾ ، قال : «صلوا في نعالم» ، وأخرج من حديث أبي هريرة مرفوعاً «خذوا زينة الصلاة» قالوا وما زينة الصلاة قال : «البسوا نعالم فصلوا فيها» ، وقال بعضهم يدخل في الأمر بالزينة الطيب والسواف يوم الجمعة ، وقال الكيا وغيره : ظاهر الأمر بأخذ الزينة عند كل مسجد للفضل الذي يتعلق به تعظيمها

(١) شاهده فيها : ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبْوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزَعُ عَنْهُمَا لِيُرِيهِمَا سُوءَهُمَا﴾

(٢) البر : الثياب ، وصاحبها يسمى بـ زاراً .

(٣) الشملة : شقة من الثياب ذات حمل ، يتوجّح بها ويُتلعّف ، وقد تطلق على كاء من صوف أو شعر يُتلعّف به .

للمسجد ولل فعل الواقع فيه مثل الاعتكاف والصلة والطواف وزاد كثير: أن في ذلك دلالة على الوجوب للصلة وقال ابن الفرس: استدل مالك بالآية، على كراهة الصلاة في مساجد القبائل بغير أردية، واستدل بها قوم من السلف على أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي بغير قلادة أو قرطين قوله: «وكلوا وشربوا ولا تسرفوا». فيه الأمر بالأكل والشرب، والنهي عن الاسراف وفي سن ابن ماجة حديث: «إن من السرف أن تأكل كلما اشتئت» قال بعضهم: جمع الله الحكمة في شطر آية «وكلوا وشربوا ولا تسرفوا» وقال آخرون: جمعت هذه الآية، أصول الأحكام الأمر بقوله: «خذنوا زيتكم» والإباحة بقوله: «وكلوا وشربوا» والنهي بقوله: «ولا تسرفوا» والخبر بقوله: «إنه لا يجب المسرفين»، وفي العجائب للكرماني: قال طبيب نصري لعلي بن الحسين: ليس في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علّمان علم الأديان وعلم الأبدان، فقال له علي: جمع الله الطب في نصف آية من كتاب الله وهو قوله: «وكلوا وشربوا ولا تسرفوا»، فقال الطبيب: ما ترك كتابكم جالينوس طيباً.

٣٢ - قوله تعالى: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق» فيه رد على من يتورع عن أكل المستلزمات وليس الملابس الرفيعة، قال ابن الفرس واستدل بالآية من أجاز لبس الحرير للرجال والحز وقد أخرج ابن أبي حاتم عن سنان ابن سلمة أنه كان يلبس الحز فقال له الناس مثلث يلبس هذا فقال لهم من ذا الذي يحرم زينة الله التي أخرج لعباده، لكن أخرج عن طاوس أنه قرأ هذه الآية وقال لم يأمرهم بالحرير ولا الديباج ولكنه كان إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه.

قوله تعالى: «قل إنما حرم رب الفواحش» قال الكيا: الفواحش في اللغة يقع على كل قبيح فجمعت هذه الآية المحرمات كما جمعت التي قبلها محلات.

٣٤ - قوله تعالى: «فإذا جاء أجلهم» الآية، استدل بها على أن العمر لا يزيد ولا ينقص، أخرج أبو الشيخ عن أبي الدرداء قال تذاكينا عند رسول الله ﷺ الأعمار فقلنا من وصل رحمه أنسيء في أجله، فقال «إنه ليس بزائد في عمره قال الله «فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون» ولكن الرجل تكون له النزية الصالحة فيدعون الله من بعده فذلك الذي ينسأ في أجله».

٤٠ - قوله تعالى: «لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ» قال ابن عباس لا نفتح لأرواهم ونفتح لأرواح المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم.

قوله تعالى: «وَلَا يَدْخُلُونَ جَنَّةً حَتَّىٰ يَلْجَ الجَمْلُ» فيه جواز فرض المحال والتعليق

عليه كما يقع كثيراً للفقهاء.

٤٦ - قوله تعالى : **﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رَجُالٌ يَعْرِفُونَ﴾** قال ابن حجر زعموا أنه الصراط أخرجه ابن أبي حاتم . وقد كنت أتعجب من عدم ذكر الصراط في القرآن حتى استفده من هذا .

قوله تعالى : **﴿رَجُالٌ﴾** قال حذيفة هم قوم استوت حسناتهم وسيئتهم أخرجه عبد الرزاق وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس مثله وأخرجه ابن مردويه من حديث جابر مرفوعاً وابن حجرير من مرسل عمرو ابن جرير مرفوعاً بسند حسن وأخرج سعيد ابن منصور والطبراني والبيهقي في البعث من حديث عبد الرحمن المزني مرفوعاً إنهم ناس قتلوا في سبيل الله بعصية آبائهم . وأخرجه الطبراني أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً والبيهقي في البعث من حديث أبي هريرة وأخرج أبو الشيخ عن رجل من مزينة مرفوعاً «إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم» فيستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين وأخرج البيهقي في البعث من حديث أنس مرفوعاً **﴿إِنَّهُمْ مُؤْمِنُو الْجَنَّةِ﴾** وأخرج ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار أنهم قوم كان عليهم دين ، ففيه تغليظ الدين واستحباب المبادرة إلى قصائه عن الميت ويوافقه حديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أي محبوسة عن مقامها الكريم وأخرج أيضاً عن الحسن قال هم قوم كان فيهم عجب ، ففيه ذم العجب وليس له ذكر في القرآن إلا هنا .

٤٦ - قوله تعالى : **﴿لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ﴾** استدل الحسن به على دخولهم إليها .

آخر عبد الرزاق عنه قال ما جعل الله ذلك الطمع في قلوبهم إلا لكرامة بريدها بهم .

٥٠ - قوله تعالى : **﴿أَنَّ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾** أخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أنه سئل أي الصدقة أفضل فقال : قال رسول الله ﷺ : «أفضل الصدقة سقى الماء ألم تسمع بأهل النار لما استفاثوا بأهل الجنة قالوا : **﴿أَفَيْضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ؟﴾**»

٥٤ - قوله تعالى : **﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾** استدل به سفيان بن عيينة على أن القرآن غير مخلوق أخرجه ابن أبي حاتم لأن الأمر هو الكلام وقد عطفه على الخلق فاقتضى أن يكون غيره لأن العطف يقتضي المغايرة وسبقه إلى هذا الاستنباط محمد بن كعب القرطبي .

٥٥ - قوله تعالى : **﴿إِذَا دَعَا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا﴾** ، قال سعيد بن جبير يعني مستكيناً آخرجه ابن أبي حاتم واستدل به على استحباب رفع الأيدي في الدعاء ومسح الوجه بهما بعده لأن

ذلك من التضرع وقد أخرج البزار عن أنس قال رفع رسول الله ﷺ يده بعرفة يدعوه أصحاب رسول الله ﷺ : هذا الابتها ثم صاحت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى .

قوله تعالى : **«وَخُفْيَةٌ»** استدل به على استحباب الإسرار بالدعاء وعدى ذلك الحنفية إلى التأمين في الصلاة لأن دعاء وكذا قال أصحابنا في القنوت والاستعاة بسرهما لأنهما دعاء وأخرج ابن أبي حاتم عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية : عنى بذلك القراءة فيستدل به ملئ قال إن الإسرار بها أفضل .

قوله تعالى : **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ»** فيه كراهة الاعتداء في الدعاء وفسره زيد بن أسلم بالجهر وأبو مجلز بسؤال منازل الأنبياء ، وسعيد بن جبير بالدعاء على المؤمنين بالسوء أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع ابنا له يدعو ويقول : اللهم إني أسألك الجنة ونعمتها وإستبرقها^(١) وأعوذ بك من النار وسلامها وأغلالها ، فقال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء وقرأ هذه الآية ، وإن بحسبك أن تقول اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل » .

٥٦ - قوله تعالى : **«وَلَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ»** عام في كل فساد .

٨٠ - قوله تعالى : **«وَلَوْطًا»** الآية^(٢) ، استدل بها على تحريم أدبار النساء لقوله : **«إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَظَاهِرُونَ»** قال مجاهد أبي عن أدبار الرجال وأدبار النساء أخرجه ابن أبي حاتم .

٨٥ - قوله تعالى : **«وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ»** قال ابن زيد : لا تنقصوهم تسخون له شيئاً وتعطونه غير ذلك أخرجه ابن أبي حاتم .

٨٦ - قوله تعالى : **«وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تَوْعِدُونَ»** قال مجاهد كانوا عشرين^(٣) أخرجه أبو الشيخ وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي مثله .

٩٩ - قوله تعالى : **«أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ»** الآية ، استدل به على أن الأمان من مكر الله .

(١) الإستبرق : الديباج الفلبيط .

(٢) الشاهد فيها قوله : **«وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِثَةَ مَا سَبَقْتُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْمَالِيْنِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرَّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النَّاسِ ..»**

(٣) أي يفرضون العشر على الناس ، وهي ضريبة كانوا يأخذونها غصباً من التجار الذين يجلبون بيلدهم .

من الكبائر.

١٣٧ - قوله تعالى : **«وَقَتَّ كَلْمَة رَبِّكَ الْحَسْنِي»** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن قال لو أن الناس إذا ابتلوا من قبل سلطانهم بشيء دعوا الله أو شكر الله أن يدفع عنهم ولكنهم فزعوا إلى السيف فوكلا إليه وقرأ هذه الآية .

١٤٣ - قوله تعالى : **«قَالَ رَبُّ أَرْبَيْ أَنْظَرْ إِلَيْكَ»** استدل بها من قال بإمكان رؤيته تعالى في الدنيا لأن موسى سألهما وهو لا يجهل ما يجوز ويمنع عليه تعالى .

قوله تعالى : **«قَالَ لَنْ تَرَافِي»** استدل بها المعتزلة على أنه تعالى لا يرى في الآخرة وزعموا أن لن تفيد تأبيد النفي وهو من نوع .

١٤٥ - قوله تعالى : **«وَأَمْرُ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا»** قيل بأحسن ما كتب فيها وهو الفرائض دون المباح الذي لا ثواب فيه فيفيد أن المباح حسن للإيتان بصيغة أ فعل .

١٤٦ - قوله تعالى : **«سَأَصْرِفُ عَنِ آيَاتِ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ»** قال سفيان بن عيينة أي أنزع عنهم في القرآن آخرجه ابن أبي حاتم ، وقال أبو عبيدة أصرفهم عن الخوض في علم القرآن ، واستدل الراغب بفهم الآية على أن التكبير بالحق غير مذموم بأن يتکبر بما فيه من الأفعال والأوصاف الحسنة الزائدة على محسن غيره ، قال والتكبر المذموم أن يتشيع فيظهر من نفسه ما ليس له .

١٥٠ - قوله تعالى : **«وَأَلْقَى الْأَلْوَاحِ»** استدل به ابن تيمية على أن من ألقى كتب علم من يده إلى الأرض وهو غضبان لا يلام .

١٧٢ - قوله تعالى : **«وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ»** الآية ، أصل في الإقرار .

١٧٨ - قوله تعالى : **«مَنْ يَهْدِ اللَّهُ»** الآية^(١) ، فيها رد على القدرية .

١٨٠ - قوله تعالى : **«وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحَسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْهَدوْنَ فِي أَسْيَاهِهِ»** قال الأعشن يدخلون فيها ما ليس منها ، آخرجه ابن أبي حاتم فاستدل به على أن أسماء الله توقيقية وأنه لا يجوز أن يطلق عليه إسم لم يرد الشرع به .

١٨٦ - قوله تعالى : **«مَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ»** رد بها عمر على من أنكر القدر آخرجه ابن أبي حاتم .

١٩٩ - قوله تعالى : **«خَذِ الْعَفْوَ»** قال ابن الزبير أي من أخلاق الناس أخرجه

(١) في كافة الطبعات : **«وَمَنْ يَهْدِي»** . ونص الآية ما أثبتناه .

البخاري وأخرج الطبراني وغيره عن ابن عمر قال، أَمْرَ اللَّهِ نَبِيُّهُ أَن يَأْخُذُ الْعَفْوَ مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ.

قوله تعالى : **«وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ»** قال ابن الفرس : المعنى : اقض بكل ما عرفته النفوس ما لا يرده الشرع ، وهذا أصل القاعدة الفقهية في اعتبار العرف وتحتها مسائل كثيرة لا تمحى .

قوله تعالى : **«وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»** أخرج البخاري عن ابن عباس أن عيينة ابن حصن قدم على عمر فقال له يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزء^(١) ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم أن يوقع به فقال الحر بن قيس يا أمير المؤمنين إن الله قال لنبيه : **«خُذْ الْعَفْوَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»** ، وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها حين تلاها وكان وقافاً عند كتاب الله .

٢٠٠ - قوله تعالى : **«وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ»** الآية^(٢) ، فيه استحباب التعوذ عند الغضب والوسوسة .

٢٠١ - قوله تعالى : **«إِذَا مَسَمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ»** الآية قال ابن عباس : الطائف الغضب وقال ابن الزبير : إذا مسهم طائف تأملوا وقال السدي يقول : إذا زلوا تابوا وقال الضحاك : إذا همُوا بفاحشة تذكروا ولم يعلوها ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

٢٠٤ - قوله تعالى : **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**

أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنها نزلت في رفع الأصوات خلف رسول الله ﷺ في الصلاة وأخرج من وجه آخر عنه قال كانوا يتكلمون في الصلاة فنزلت وأخرج عن ابن مسعود أنه سلم على رسول الله ﷺ فلم يرد عليه فلما فرغ قال إن الله يقول ما يشاء وإنها نزلت **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**

ففي الآية تحريم الكلام في الصلاة ، وأخرج أيضاً عن عبد الله بن مغفل أنها نزلت في قراءة الإمام إذا قرأ فاستمع له وأنصت ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود أنه صلى فسمع ناساً يقرءون مع الإمام فلما انصرف قال أما آن لكم أن تفهموا؟ أما آن لكم أن تتعلموا؟ **«وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**

كما أمركم الله . وأخرج عن الزهري قال : نزلت هذه الآية في قتي من الأنصار كان رسول الله ﷺ

(١) **الْجَزْءُ** : الكثير العظيم من كل شيء .

(٢) يقال : نزع إلى الماضي : إذا حثه عليها . وزرع الشيطان وسوسته التي يريد بها الإفساد وحل الإنسان على المصيبة . وشاهد المصنف من الآية قوله تعالى : **«فَاسْتَعِذُ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»** .

كلما قرأ شيئاً قرأه ، وأخرج سعيد بن منصور عن محمد بن كعب قال كانوا يتلقفون من رسول الله ﷺ ، إذا قرأ شيئاً قرءوا معه ، حتى نزلت وأخرج أبو الشيخ عن ابن عمر قال كانت بنو إسرائيل إذا قرأت أنثئهم جاوبوه فكره الله ذلك لمن هذه الأمة فقال : «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال قرأ رجل خلف رسول الله ﷺ فنزلت ، فاستدل بهذه الحنفية على أن المأمور لا يقرأ الفاتحة في الصلاة مطلقاً واستدل بها مالك على أنه لا يقرأها في الجهرية واستدل بها الشافعى على أنه لا يقرأ السورة في الجهرية وعلى أنه يتحرى في الفاتحة سكت الإمام وعلى أنه يسر بالقراءة واستدل الجمهور بهذه الآية على وجوب القراءة في الصلاة وأنها من أركانها خلافاً لربيعة والحسن ومن واقفهم . وقيل إن الآية نزلت في الخطبة فاستدل بها على وجوب القراءة فيها ووجوب الإنصات والاستئذان وتحريم الكلام حال الخطبة فأخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال وجب الإنصات في اثنين في الصلاة والإمام يقرأ وفي الجمعة والإمام يخطب ، وذهب ابن عباس إلى أن الآية في الصلاة الجهرية وخطبة الجمعة والعيد معاً فأخرج أبو الشيخ من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : «إذا قرئ القرآن» قال في صلاة الجمعة وفي العيدين وفيما جهر به من القراءة في الصلاة وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ أن المؤمن في سعة من الاستئذان إلا يوم الجمعة أو في صلاة مكتوبة أو يوم أضحى أو يوم فطر وتلا الآية ، وأخرج أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله : «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له» قال في الصلاة وحين ينزل الوحي من الله وأخرج عن الحسن في الآية قال إذا جلست إلى القرآن فانصت له ففيها استحباب الإنصات عند قراءة القرآن والاستئذان له واستحباب الجهر بالقراءة قال ابن الفرس والأظهر أن الآية عامة في جميع ما ذكر .

٢٥ - قوله تعالى : «وأذكِرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرُّعًا وَخِيفَةً» الآية فيها استحباب الذكر بالقلب لقوله : «في نفسك» وباللسان وأن أخفاءه أفضل لقوله : «ودون الجهر من القول» ويوافقه حديث : «خير الذكر الخفي» آخر جه أحد ويستدل بها على أن المراد بقوله : «تضرعاً» هنا وفي الآية السابقة في الدعاء : الاستكانة والخضوع لا الجهر لقوله : «في نفسك» .

- ٨ -

سورة الأنفال

- ١ - قوله تعالى : **﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾** قال السدي : أي لا تستبوا أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٢ - قوله تعالى : **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾** قال السدي : هو الرجل يريد أن يظلم أو بهم عصبية فيقال له : اتق الله فيجعل قلبه .
- قوله تعالى : **﴿وَإِذَا تَلَيْتُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادُوهُمْ إِيمَانًا﴾** ، استدل به السلف على ان الإيمان يزيد وينقص ، وأهل البيان على وقوع المجاز العقلي في القرآن .
- قوله تعالى : **﴿وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾** فيه عد التوكل من شعب الإيمان .
- ١١ - قوله تعالى : **﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَا لِيَطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾**^(١) هذا أصل الطهارة بالماء في الأحداث والنجاسات .
- ١٥ - قوله تعالى : **﴿إِذَا لَقِيتُمُ الظَّالِمِينَ كَفَرُوا زَحْفًا﴾** الآية ، فيها تحريم الفرار من الزحف وأنه من الكبائر إلا من ولئن متحرفاً لقتال بأن يرميهم الفرقة وهو يريد الكراهة أو متحيزاً إلى جماعة يستدرج بها وذهب قوم إلى أن الفرار من الزحف غير محظوظ ، وقالوا : الآية خاصة بيوم بدر لقوله : **﴿يَوْمَئِذٍ﴾** وهو مروي عن أبي سعيد الخدري وعمر وابن عمر وغيرهم أخرجه ابن أبي حاتم وغيره .
- ١٧ - قوله تعالى : **﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾** الآية ، فيها رد على القدرية .
- ٢٤ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ﴾** استدل به على وجوب إجابتة إذا نادى أحداً وهو في الصلاة وأنها لا تبطل بذلك ، أخرجه البخاري .
- قوله تعالى : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحْوِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾** ، فيه رد على القدرية .

(١) في المطبوعات أسقط منها **﴿عَلَيْكُمْ﴾** .

٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً﴾** الآية ، قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين أن لا يقرروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم بالعذاب ، أخرجه ابن أبي حاتم .

٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مَعْذِبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** فيه أن الاستغفار أمن من عذاب الله .

٣٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيرَةً﴾** قال ابن عباس المكاء : الصفير . والتصدير : التصديق ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه ذم التصديق والصفير بالفم أو القصب ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال المكاء الصوت والتصدية طوافهم بالبيت على الشمال ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال : المكاء تشبيكهم أصابعهم ، ففيه ذم ذلك .

٣٨ - قوله تعالى : **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** فيه أن الإسلام يجُب^(١) ما قبله وأن الكافر إذا أسلم لا يناسبه بقضاء ما فاته من صلاة أو زكاة أو صوم أو إتلاف مال أو نفس ، وأجرى المالكية ذلك في المرتد إذا تاب لموم الآية ، واستدلوا بها على إسقاط ما على الذمي من جزية وجبت عليه قبل إسلامه ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن وهب عن مالك قال : لا يؤخذ الكافر بشيء صنعه في كفره إذا أسلم ولا يعد طلاقهم شيئاً لأن الله تعالى قال : **﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** .

٤١ - قوله تعالى : **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** الآية ، فيها ذكر الغنيمة وأنه يجب قسمتها أخمساً ، أربعة منها للغانيين ، والخمس الباقى يقسم خمسة أسمهم لرسول الله عليه سهم ولذى القربي سهم وللิตامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ، وفيها أن أداء الحمس من شعب الإيمان لقوله : **﴿إِنْ كُنْتُمْ آمِنِينَ بِاللَّهِ﴾** وفي الصحيح « وأن تؤدوا حسن ما غنمتم » ، واستدل بعموم قوله : **﴿مِنْ شَيْءٍ﴾** من قال بقصمة الأرض المغنومة وأموال الرهبان والسلب وما أخذ سرقة ، وما غنته طائفة خرجت بغیر إذن الإمام ، والنساء والصبيان والعيid وأهل الندمة ومن خالف في الأربعة الأخيرة ، قال : لم يدخلوا في الخطاب ، واستدل بإضافة الغنيمة لهم على أن الغانيين ملوكها ب مجرد الغنيمة ، واستدل بعضهم بظاهر الآية على أن الخمس يقسم ستة أسمهم : سهم لله يصرف في سبيل الخير وقيل يؤخذ للكعبة ، وقال آخرون يقسم على أربعة ذكر الله والرسول للتبرك ، وقال أبو حنيفة على ثلاثة ، وأسقط ذوى القربي ، وفي الآية رد عليه وعلى من قال إنه

(١) يجُب ما قبله : يحوه ويغفره ويتجاوز عنه .

بعد النبي ﷺ : لقربة الخالفة وعلى مالك حيث قال : لا يختص به الأصناف المذكورة بل يصرف في مصالح المسلمين وخصوصاً بالذكر تأكيداً لأمرهم ، وفي مصرف سهم رسول الله ﷺ بعده خلاف ذهب كل من الأئمة فيه إلى شيء لما قام عنده في ذلك ، واستدل بعموم الآية من قال باستحقاق الأغنياء من الأربعة المذكورين أو بعضهم كالفقراء ومن قال باستواء ذكرهم وأثنائهم ومن قال بإعطاء سهم ذوي القربى لجميع قريش لأن لكل منهم قربى .

٤٥ - قوله تعالى : **﴿إِذَا لَقِيمْ فَتَه﴾** الآيات ، فيها الأمر بالثبات عند اللقاء والصبر وذكر الله كثيراً وترك التنازع والاختلاف فإنه سبب الخذلان ، وترك الرياء .

٤٧ - قوله تعالى : **﴿فَإِمَا تَشَقَّنُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾** الآية ، استدل به من قال بقتل الأسرى وأنه لا يجوز إيقاؤهم ، وقال إنه ناسخ لقوله : **﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ إِمَّا فَدَاء﴾** وقيل إنه منسوخ به .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿وَمَا تَخَافُن﴾** الآية^(١) ، فيها إباحة نبذ العهد لمن توقع منهم غائلة مكر وأن يعلمهم بذلك لثلا يشنعوا علينا بنصب الحرب مع العهد .

٤٩ - قوله تعالى : **﴿وَأَعِدُّوْهُمْ مَا اسْتَطَعْمُ مِنْ قَوْهُ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** هذا أصل في المناضلة والمسابقة ، وأخرج مسلم عن عقبة بن عامر أنه صلى الله عليه وسلم قال في الآية «ألا ان القوة الرمي » ثلاثاً .

٥١ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ﴾** الآية ، هي منسوخة بآية **﴿بِرَاءَة﴾** كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقيل ، لا . فاستدل بها من أباح الهدنة لغير ضرورة ، واستدل بقوله : **﴿فَاجْنَحْ هَا﴾** على أنه لا يعدها إلا الإمام أو يأذنه لأنه تعالى خاطب بها النبي ﷺ ولم يقتصر في الخطاب عليه إلا من أجل أن ذلك ليس لغيره وأن يعلم أن النظر في ذلك إنما هو للأئمة .

٥٢ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسِبَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِين﴾** نزلت حين أسلم عمر تاماً أربعين كما أخرجه البزار عن ابن عباس ، فاستدل به من قال : أقل عدد التواتر أربعون .

٥٣ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِضَ الْمُؤْمِنِين﴾** الآيات فيها وجوب مصايرة

(١) الشاهد فيها قوله : **﴿فَإِنْذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ الْخَائِنِين﴾**.

الضعف من العدو وتحريم الفرار ما لم يزد عدد الكفار على مثلينا وفيها الرد على من اعتبر الكثرة في السلاح والقوة دون العدد وعلى من لم يحرم الفرار مطلقاً وعلى من منع نسخ الأئتمل بالأخف.

٦٩ - قوله تعالى : **﴿فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً﴾** قال ابن الفرس : فيها دليل على جواز الأكل من الغنيمة قبل القسمة لأنه أطلق فلم يخص قبل القسمة أو بعدها .

٧٥ - قوله تعالى : **﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾** استدل به من ورث ذوي الأرحام قال ابن الفرس : ويستدل به من قال إن القريب أولى بالصلة على الميت من الوالي .

- ٩ -

سورة التوبة

١ - قوله تعالى : **﴿بِرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** الآيات ، فيها أنه لا يجوز نقض العهد إلا بنقض ظاهرٍ منهم أو توقعه وأنهم إذا ظاهروا علينا أحداً من الأعداء اقتضى ذلك نقض عهدهم .

٥ - قوله تعالى : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ﴾** هذه آية السيف الناسخة لآيات العفو والصفح والإعراض والمسالة ، واستدل بعمومها الجمهور على قتال الترك والمحشة .

قوله تعالى : **﴿وَخُذُوهُمْ﴾** فيه أنه يجوز الأسر بدل القتل والتخيير بينهما .

قوله تعالى : **﴿وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ﴾** فيه جواز حصارهم والإغارة عليهم وبياتهم^(١) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي عمران الجوني أنه قال الرباط في كتاب الله في قوله : **﴿وَاقْعُدوهُمْ كُلَّ مَرْصُدٍ﴾** .

قوله تعالى **﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾** لم يكتف في تخلية السبيل بالتوبة من الشرك حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ، فاستدل به الشافعى على قتل تارك الصلاة وقتال مانع الزكوة واستدل به من قال بتكفيرهما .

٦ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكُ﴾** الآية ، فيه وجوب إجارة المشرك إذا طلبها لسماع القرآن ومناظرة أهل الإسلام ليزيل ما عنده من شبهة فإذا سمع فإن أسلم وإلا بلغ المأمن أي موضعًا يأمن فيه على نفسه ولا تجب الإجارة لفرض غير ذلك ، وفي الآية إشارة إلى وجوب الدعوة قبل القتال .

١٢ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيَّامَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُ﴾** الآية ، استدل بها من قال إن الذمي يُقتل إذا طعن في الإسلام أو القرآن أو ذكر النبي ﷺ

(١) يقال : أتاهم الامر ببياتاً : أي في جوف الليل .

بسوء شرط انتقاض العهد به أَمْ لَا ، واستدل من قال بقبول توبته بقوله : **«لِعُلَمَّا يَنْتَهُونَ»**.

١٧ - قوله تعالى : **«مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمِرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ»** الآيتين ، يدل على أن عمل الكافر عبط لا ثواب فيه.

٢٨ - قوله تعالى : **«إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْسٌ»** استدل به من قال بنجاستهم حقيقة حتى ينجس الماء بلاقتهم ويجب عليه الفسل إذا أسلم والوضوء على من صافحه.

قوله تعالى : **«فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»** الآية ، فيه أن الكافر يمنع من دخول الحرم وأنه لا يؤذن له في دخوله لا لتجارة ولا لغيرها وإن كان مصلحة لنا لأن المسجد الحرام حيث أطلق في القرآن فللراد به الحرم كله كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم واستدل بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول المسجد لقصره في الآية عليه واستدل الشافعي بظاهر الآية على أنهم لا يمنعون من دخول سائر المساجد لقوله : الحرام ، وقادس عليه غيره سائر المساجد واستدل أبو حنيفة بظاهرها أيضاً على أن الكتباً لا يمنع من دخوله لتخصيصه بالمشرك ، وفي الآية رد على من أجاز دخولة للمشرك أيضاً.

٢٩ - قوله تعالى : **«قَاتَلُوكُمُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»** الآية^(١) ، هذه أصل قبول الجزية من أهل الكتاب وفيها رد على من قبلها من غيرهم أيضاً وعلى من لم يوجب قبولاً منهم.

قوله تعالى : **«عَنْ يَدِهِ أَخْرَجَ إِنَّ أَيَّ حَاتَمَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ عَنْ قَهْرَ وَعَنْ أَيِّ سَفِيَانَ قَالَ عَنْ قَدْرَةِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَحْبَبُ عَلَى مَعْسِرٍ وَبَهْ قَالَ إِنَّ الْمَاجِشَوْنَ وَعَنْ إِنَّ عَيْنَةَ قَالَ : مَنْ يَدْهُ وَلَا يَبْعِثُ بَهَا مَعَ غَيْرِهِ فَاسْتَدَلَ بِهِ مَنْ لَمْ يُجِزِّ تَوْكِيلَ مَسْلِمٍ فِيهَا وَلَا أَنْ يَضْمِنَهَا عَنْهُ وَلَا يَجْعَلَ بَهَا عَلَيْهِ.**

قوله تعالى : **«وَهُمْ صَاغِرُونَ»** قال ابن عباس ويلكرون أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن المغيرة أنه قال لرسمه أدعوك إلى الإسلام أو تعطي الجزية وأنت صاغر ، قال أما الجزية فقد عرفتها فما قولك وأنت صاغر قال تعطليها وأنت قائم وأنا جالس والوسط على رأسك وأخرج أبو الشيخ عن سعيد بن المسيط قال أحب لأهل الذمة أن يتبعوا في أداء الجزية لقوله : **«حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»** فاستدل بها من قال إنها تؤخذ

(١) الشاهد فيها : **«حَتَّى يَعْطُوا الْجُزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ»**.

يإهانة فيجلس الآخذ ويقوم الذمي ويطأطئ رأسه ويختبئ ظهره ويضعها في الميزان ويقبض الآخذ لحيته ويضرب لهزمه^(١) ، ويرد به على النwoي حيث قال إن هذه الهيئة باطلة واستدل بهذه الآية من قال إن أهل الذمة يتربكون في بلد الإسلام لأن مفهومها الكف عنهم عند أدائها ومن الكف أن لا يجلوا ومن قال : لا حد لأقلها ، ومن قال هي عوض حقن الدم لا أجرة الدار .

٣٤ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْةَ﴾** الآيتين ، نزلتا في مانع الزكاة كما أخرجه الحاكم عن ابن عباس .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ﴾** الآية ، فيها أن أحكام الشرع المعلقة على الأشهر الهلالية العربية لا الشمسية العددية وفيها ذكر الأشهر الحرم وتعظيم الظلم فيها زيادة عليه في غيرها ومن هنا شرع تغليظ الديمة في القتل وفيها أن الله وضع هذه الأشهر وسمها ورتبتها على ما هي عليه وأنزل ذلك على أنبيائه فاستدل به ملن قال إن اللغات توقيفية .

قوله تعالى : **﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً﴾** استدل به من قال إن الجهاد في عهده عليه عليه أن فرض عين .

٤٠ - قوله تعالى : **﴿إِذَاذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾** قال أبو بكر أنا والله صاحبه أخرجه ابن أبي حاتم فعن هنا قال الملكية من أنكر صحبة أبي بكر كفر وقتل بخلاف غيره من الصحابة لنص القرآن على صحبته .

٤١ - قوله تعالى : **﴿إِنْفِرُوا خِفَاخًا وَثَقَالًا﴾** استدل بها من أوجب النفي على كل أحد عند الحاجة وهجوم الكفار وأخرج ابن أبي حاتم عن المقداد بن الأسود وأبي أيوب الأنصاري أنهما كانا يقولان أمرنا ان ننفر على كل حال ويتاؤلان هذه الآية وأخرج عن أنس أن أبو طلحة قرأ هذه الآية فقال أرى ربنا يستنفرنا شيوخاً وشباناً جهزوني وقيل إنها منسوبة وقيل خاصة بعهده عليه عليه .

٤٣ - قوله تعالى : **﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ﴾** استدل بها من قال بجواز الاجتهد له عليه لأنه لو أذن لهم عن وحي لم يعاتب واستدل بها من قال إن اجتهاده قد يخطيء ولكن يتبه عليه بسرعة أخرى ابن أبي حاتم عن عون قال سمعت بمعاتبة أحسن من هذا ! بدأ بالغفو قبل المعاتبة .

(١) الْهَزْمَةُ : عظيم ناقلة في اللُّغَى تحت الحنك . وهو مفرمتان .

٥١ - قوله تعالى : **«قُلْ لَنْ يَصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا»** فيه رد على القدرية كما أخرجه ابن أبي حاتم عن مسلم بن يسار .

٥٣ - قوله تعالى : **«قُلْ أَنفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ»** الآيتين . فيه أن الكافر لا ثواب لعمله ، واستدل به من طرد ذلك فيمن أسلم وقال : إنه لا يثاب على ما قدمه من الخير في حال كفره .

٥٤ - قوله تعالى : **«هُوَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى»** الآية ، فيه الحث على دخول الصلاة بنشاط والإنفاق عن طيب نפש .

٦ - قوله تعالى : **«إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ** الآية ، فيها بيان مصرف الزكاة وأ أنها هذه الثانية لا يستحقها غيرهم فعن ثم قال مالك لا يجب استيعاب جميع الأصناف لأن المقصود بها بيان أنها لا تخرج عنهم وبه قال أكثر الصحابة والتابعين وادعى مالك فيه الإجماع وقال الشافعي بل هي لبيان المصرف والاستيعاب معاً فلا يجوز أن يدفع لصنف واحد ولا البعض آحاد الأصناف إن قسم الإمام وإن قسم المالك اشترط إعطاء ثلاثة من كل صنف مراعاة للنفظ الجمع في الآية واستدل بالآية أيضاً على وجوب استواء الثانية في الزكاة بأن يدفع إلى كل صنف ثنتها وعلى أنهما ملکوا قدر الزكاة بمجرد حولان الحول وصاروا شركاء للمالك لإتيانه تعالى بلام التمليل وفي الآية رد على من قال إن الفقير والمسكين بمعنى واحد لأن العطف يقتضي المغايرة ، وعلى من قال بإجزاء دفعها إلى الغني مع الجهل بحاله ، واستدل بعمومها من أجاز الدفع للفقير القادر على الاكتساب وللندي لم تلزمه نفقته ولسائر القرابة وللزوج ولآلِه عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ حيث حرموا حظهم من الحمس ولواليهم ومن جوز نقلها .

قوله تعالى : **«لِلْفَقِيرِ وَالْمَسَاكِينِ»** في الفرق بينهما أقوال ، قيل الفقر من لا شيء له والمسكين من له بلغة لا تكفيه فهو أحسن حالاً ، وقيل عكسه فهو أسوأ حالاً وقال الصحراك والنخعي الفقراء المهاجرون والمسكين من لم يهاجروا فإذا انقطعت الهجرة سقط صنف وقال ابن عباس الفقراء من المسلمين والمسكين من أهل الذمة قال ولا يقال لفقراء المسلمين مساكين وقال الزهري ومقاتل الفقراء في بيوتهم لا يسألون والمسكين الذين يسألون وقال الحسن عكسه وهو راجعون إلى القولين الأولين وقال قنادة الفقير المح الحاج الذي به زمانه والمسكين الذي ليست به زمانة وهو محتاج وقال مجاهد : الفقير الذي لا مال له وهو بين قومة وعشيرة ذووي قرابته ، والمسكين الذي ليست له قرابة ولا

عشيرة ولا رحم ولا مال أخرج هذه الأقوال ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾** قال ابن عباس . هم السعاة : أخرجه ابن أبي حاتم واستدل بعمومه من أجاز إعطاء العامل مع الغنى ومن أجاز كونه من آل الله عَزَّوَجَلَّ أو عبداً أو ذمياً ، واستدل به من قال يجب دفع الزكاة إليهم ولا يجوز للرجل تفريقها بنفسه قال ابن الفرس : ويؤخذ منه جوازأخذ الأجرا لكل من استغل بشيء من أعمال المسلمين قال وقد احتاج به أبو عبيد على جوازأخذ القضاة الرزق فقال قد فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم منها لقياً فيها وسعيمهم فكذلك القضاة يجوز لهأخذ الأجرا على عملهم ، وكذا كل من شغل بشيء من أعمال المسلمين .

قوله تعالى : **﴿وَالْمُؤْلَفَةُ قَلُوبُهُمْ﴾** قال الحسن هم الذين يدخلون في الإسلام وقال الزهري . من أسلم وإن كان مُوسِراً أخرجهما ابن أبي حاتم وأخرج عن الشعبي قال ليست اليوم مؤلفة إنما كان رجال يتأنفون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الإسلام فلما كان أبو بكر قطع الرشا في الإسلام فهذا قولان أحدهما أن سهفهم ثابت والثاني لا . فعلى هذا يسقط صنف ، وقال بكل من القولين جماعة ، والأول يستدل بظاهر الآية ، وأصحابنا جعلوا المؤلفة أَضْرِبُـا : ضرب من الكفار يُخافُـ شره أو يرجـ إسلامـه ، وضرب أسلم ونيته ضعيفة أو لـهـ شرف يتوقع بإعطائه إسلامـ غيرـه ، وضرب في أطراف بلادـ الإسلامـ إنـ أعطـوا دفعـوا عن المسلمين وجـبـوا زـكـاةـ منـ يـلـيـهـ ، وفي كلـ منـ الأـضـرـابـ قولـانـ والأـظـهـرـ إـعـطـاءـ الضـرـبـينـ الآـخـرـينـ دونـ الـأـوـلـ وـهـمـ مـؤـلـفـةـ الـكـفـارـ .

قوله تعالى : **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾** قال مقاتل هم المكاتبون وقال آخرون : أراد العتق بأن يُشتري من مال الصدقة رقاباً وتعتق ، وقال الزهري وعمر بن عبد العزيز : الآية تمحم الأمرين معـاًـ بـأـنـ يـقـسـمـ الرـقـابـ نـصـفـينـ ، نـصـفـ لـكـلـ مـكـاتـبـ ، وـنـصـفـ لـشـرـاءـ رـقـابـ تعـتـقـ أـخـرـجـهـ ابنـ أـبـيـ حـاتـمـ ، وـاستـدـلـ مـنـ قـالـ بـالـعـتـقـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ بـعـضـ رـقـبةـ وـلـاـ فـدـاءـ أـسـيـرـ وـعـلـىـ أـنـ يـكـفـيـ الـعـيـبـ وـالـأـصـلـ وـالـفـرعـ وـعـلـىـ أـنـ وـلـاءـهـ لـلـمـسـلـمـينـ لـلـعـتـقـ لـأـنـ المـقصـودـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـفـعـتـهـ إـلـىـ غـيرـهـ .

قوله تعالى : **﴿وَالْغَارِمِينَ﴾** قال أبو جعفر المستدینین في غير فساد أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بعمومه من قال : يعطـيـ معـ الغـنـىـ وـمـنـ اـسـتـدـانـ فيـ مـحـرـمـ وـمـنـ عـلـيـهـ زـكـاةـ فـرـطـ فيـهاـ حتـىـ تـلـفـ مـالـهـ ثـمـ جاءـ يـطـلـبـ ماـ يـقـضـيـ مـنـهـ زـكـاتـهـ ، وـمـنـ قـالـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـينـ الـمـيـتـ .

قوله تعالى : **﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾** قال مقاتل وابن زيد : هم الغزاة في سبيل الله واستدل بعمومه من قال يعطون مع الغنى ومن قال يصرف منه في كل ما يتعلق بالجهاد من مصالحة عدو وبناء حصن وحفر خندق واتخاذ سلاح وعُدَّد واعطاء جواسيس لنا ولو كانوا نصارى وقال بعضهم : الحج من سبيل الله فيصرف للحجاج منه .

٦٠ - قوله تعالى : **﴿وَابْنَ السَّبِيل﴾** قال أبو جعفر : هو المجتاز من أرض إلى أرض وقال مقاتل : المنقطع يعطى قدر ما يبلغه آخر جهـما ابن أبي حاتم واستدل بعمومه من قال : يعطى وإن كان له مال بيده .

٦٥ - قوله تعالى : **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَانَا نَخْوَض﴾** الآية ، قال الكيا : فيه دلالة على أن اللاعب والجاد سواء في إظهار الكلمة الكفر وأن الاستهزاء بأيات الله كفر .

٧٣ - قوله تعالى : **﴿جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾** استدل به من قال بقتل المنافقين وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود في قوله : **﴿جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾** قال بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وليلقهم بوجه مكفاره ، وأخرج عن ابن عباس قال جهاد الكفار بالسيف وجهاد المنافقين باللسان وأخرج عن الحسن وغيره قال جهاد المنافقين بالخدود .

٧٤ - قوله تعالى : **﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾** الآية ، فيها أن الاستهزاء بأيات الله كفر وأن توبة الزنديق مقبولة ذكره الكيا وغيره .

٧٥ - قوله تعالى : **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾** الآية ، فيها أن إخلال الوعد والكذب من خصال النفاق فيكون الوفاء والصدق من شعب الإيمان وفيها العاقبة على الذنب بما هو أشد منه لقوله تعالى : **﴿فَأَعْقَبَهُمْ نَفَاقًا﴾** واستدل بها قوم على أن من حلف إن فعل كذا فلله على كذا أنه يلزمـه ، وأخرون على أن مانع الزكـة يعـاقـب بـتركـ أـخذـهـاـ منهـ كما فعلـ بنـ نـزلـتـ الآـيـةـ فيهـ .

٧٩ - قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ﴾** الآية ، فيها تحريم اللمز والسخرية بالمؤمنين .

٨٤ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾** الآية ، فيها تحريم الصلاة على الكافر والوقوف على قبره والدعاء له والاستغفار .

٩١ - قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ﴾** الآية^(١) ، فيها رفع الجهـادـ عنـ الضـعـيفـ .

(١) الثـاثـهـ فـيهـ : **﴿وَلَيْسَ عَلَى الْضَّعَافِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفَقُونَ حَرْجٌ . . .﴾**

والمريض ومن لا يجد نفقة ولا أهبة للجهاد ولا حملا.

قوله تعالى : **«ما على المعسرين من سبيل»** قال ابن الفرس : يستدل به على أن قاتل البهيمة الصائلة لا يضمنها.

٩٧ - قوله تعالى : **«الأعراب أشد كفراً»** الآية ، استدل بها من لم يقبل شهادة البدوي على القروي ؛ واستدل من يقبلها بقوله : **«ومن الأعراب من يؤمن بالله»** الآية .

١٠٠ - قوله تعالى : **«والسابقون الأولون»** الآية ، فيها تفضيل السابق إلى الإسلام والهجرة وأن السابقين من الصحابة أفضل من تلامهم .

١٠١ - قوله تعالى : **«سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم»** قال أبو مالك في قوله : **«مرتين»** عذاب في الدنيا ، وعذاب في القبر ، أخرجه ابن أبي حاتم .

١٠٣ - قوله تعالى : **«خذ من أموالهم صدقة»** يستدل بها في وجوب الزكاة في الماشية والثمار لأنها أكثر أموال الصحابة إذ ذاك ، أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة في قوله : **«خذ من أموالهم صدقة»** قال : من الإبل والبقر والغنم وغيرها ، واستدل بالأية على وجوب دفع الزكاة إلى الإمام :

قوله تعالى : **«ووصل عليهم»** فيه استحباب الدعاء لؤدي الزكاة ، وقال الظاهريه بوجوبه على الإمام ، قال ابن عباس **«وصل عليهم»** استغفر لهم ، وقال السدي ادع لهم أخرجهما ابن أبي حاتم ، وقيل المراد بها الصلاة على الموتى ، واستدل قوم بظاهر الآية على جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالاً .

قوله تعالى : **«إن صلوتك سكن لهم»**^(١) احتج به ما نعوا الزكاة على أبي بكر فقالوا لا تؤدي الزكاة إلا من صلوته سكن لنا .

١٠٧ - قوله تعالى : **«والذين اتخذوا مسجداً»** إلى قوله : **«لا تقم فيه أبداً»** فيه النهي عن الصلاة في مساجد بنية رباء وسمعة .

١٠٨ - قوله تعالى : **«فيه رجال يعبون أن يتظهروا»** فسر في حديث ابن خزيمة وغيره بالاستنجاء بالماء ، وفي حديث البزار بالجمع بين الماء والحجر .

١١٢ - قوله تعالى : **«التائبون»** الآية^(٢) . فيها من شعب الإيمان التوبة والعبادة

(١) قرأ حمزه والكساني وحسن : **«صلواتك»** . وقرأ الآخرون : **«صلواتك»** وهي القراءة التي التزم بها المصنف في الدر المنثور وفي الإكليل . فأثبتناها كما هي .

(٢) شاهده فيها النص على الفئات الإيغانية التي ذكرها .

وحمد الله على كل حال والسياحة وهي إدامة الصيام كما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن مسعود والأكثرين ، وأخرج عن أبي فاطمة أنها قيام الليل وصيام النهار ، وعن ابن زيد أنها الرحلة في طلب العلم . والصلة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ حدود الله باتباع أوامره واجتناب نواهيه .

١١٣ - قوله تعالى : **«ما كان للنبي ﷺ الآية»**^(١) ، فيه تحريم الدعاء للكفار بالغفرة أحياء وأمواتاً ، واستدل من أجازها للأحياء بقوله تعالى : **«من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم»** لأن ذلك صريح في أنه بعد الموت .

١١٤ - قوله تعالى : **«إن إبراهيم لأواه حليم»** فيه مدح الحلم والتاؤية وهو الخالع المتضرع بالدعاء أو الرحيم أو الموقن أو الفقيه أو التواب أو المنيب أو الذي إذا ذكر خطایاه استغفر أو المسيح ، أقوال أخرجهما ابن أبي حاتم .

١١٩ - قوله تعالى : **«اتقوا الله وكونوا مع الصادقين»** فيه الأمر بالصدق في كل قول وعلى كل حال وقد استدل به من لم يبح الكذب في موضع من الموضع لا تصريحاً ولا تعريضاً ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، قال الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل وتلا هذه الآية ، وقال فهل تجد لأحد رخصة في الكذب ، وأخرج عن الحسن قال إن أردت أن تكون من الصادقين فعليك بالزهد في الدنيا ، وأخرج عن قتادة في الآية قال الصدق في النية والصدق في العمل والصدق في الليل والنهار والصدق في السر والعلانية .

١٢٠ - قوله تعالى : **«ما كان لأهل المدينة»**^(٢) الآية ، استدل بها من قال إن الجهاد في عهده عليه عليه السلام كان فرض عين .

قوله تعالى : **«ولا يطأونَ موطنًا»** الآية استدل بها أبو حنيفة على جواز الزنا بنساء أهل الحرب في دار الحرب ، وقوم على أن وطء ديارهم إذا جعل بثابة النيل منهم وأخذ أموالهم فإن الفارس يستحق سهم الفرس بدخوله أرض الحرب لا بالحيازة لأن وطء ديارهم يدخل عليهم الذل .

١٢٢ - قوله تعالى : **«وما كان المؤمنون لينفروا كافة»** الآية ، فيها أن الجهاد فرض كفاية وأن التفقه في الدين وتعليم الجهال كذلك وفيها الرحلة في طلب العلم ، واستدل بها

(١) شاهده فيها : **«ما كان للنبيَّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى..»**

(٢) الشاهد فيها قوله : **«ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلّفوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه..»**

قوم على قبول خبر الواحد لأن الطائفة نفر يسير ، بل قال مجاهد أنها تطلق على الواحد وعلى جواز التقليد في الفقه للعامي .

١٢٣ - قوله تعالى : **«قاتلوا الذين يكُونُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ»** فيها أنه يجب الابتداء في القتال بالأقرب إلى بلد المقاتلين .

١٢٧ - قوله تعالى : **«هُمْ انْصَرَفُوا صَرْفَ اللَّهِ قَلْوَبُهُمْ»** أخذ منه ابن عباس كراهة أن يقال انصرفت من الصلاة ، أخرجه ابن أبي حاتم .

١٢٨ - قوله تعالى : **«لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ»** على قراءة فتح الفاء يستدل بها على أن العرب أفضل من العجم وأن قريشاً أفضل العرب وأن بني هاشم أفضل من قريش .

- ١٠ -

سورة يونس

- ٢ - قوله تعالى : **«أَنْ هُمْ قَدْ صَدَقُوا عِنْدَ رَبِّهِمْ»** قال الحسن ومقاتل هي شفاعة نبيهم أخرجه عنهما ابن أبي حاتم وأخرج ابن مardonio مثله عن علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما فيه رد على من أنكر الشفاعة .
- ١١ - قوله تعالى : **«وَلَوْ يَعْجَلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرَّ اسْتَعْجَلُهُمْ بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجْلُهُمْ»** الآية نزلت في دعاء الإنسان على نفسه كما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير فيذكر ذلك .
- ١٥ - قوله تعالى : **«قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلَقَّئِ نَفْسِي»** استدل به من منع نسخ القرآن بالسنة .
- ١٩ - قوله تعالى : **«وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا»** يستدل به من قال إن الأصل في الناس الإيمان حتى كفروا .
- ٢٢ - قوله تعالى : **«هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»** قال ابن العربي فيه جواز ركوب البحر في غير الغزو أيضاً .
- ٢٦ - قوله تعالى : **«لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحَسْنَى وَزِيَادَةً»** قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الحسنى : الجنة ، والزيادة : النظر إليه تعالى » أخرجه مسلم من حديث صهيب وأخرج ابن جرير مثله من حديث أبي موسى الأشعري وكعب بن عجرة وأبي كعب مرفوعاً ، وأخرج ابن مardonio مثله من حديث ابن عمر وأنس مرفوعاً وأخرج أبو الشيخ مثله من حديث أبي هريرة مرفوعاً وأخرجه ابن مardonio موقلاً على أبي بكر الصديق وعلى ابن أبي طالب وحذيفة وابن عباس وأخرجه ابن أبي حاتم عن أبي موسى الأشعري وخلق من التابعين ، فالتفصير بذلك متواتر وفيه الرد على من أنكر الرؤية .

٣٢ - قوله تعالى : **«فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»** أخرج ابن أبي حاتم عن أشہب قال سئل مالك عن شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد أتجوز؟! قال أما من أدمنهما فلا . يقول

الله ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ فهذا كله من الضلال .
 ٣٦ - قوله تعالى : ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّ﴾ الآية ، يستدل بها على منع التقليد في أصول الدين .

٤٢ - قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْمَعُونَ إِلَيْكُ﴾ الآية ، استدل بها بعضهم على أن للسمع مزية على النظر لأنه تعالى قرن بذهابه ذهاب العقل ولم يقرن بذهبان العين والنظر إلا ذهاب البصر .

٥٧ - قوله تعالى : ﴿وَشَفَاءٌ﴾ يستدل به على أن قراءة القرآن تشفى من الأمراض البدنية كالأمراض الدينية أخرج ابن مردوه عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال إني أشتكي صدري قال : «اقرأ القرآن يقول الله : وشفاء لما في الصدور» ، وأخرج البيهقي في الشعب عن واثلة بن الأسعن أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ وجع حلّه فقال : «عليك بقراءة القرآن» .

٥٨ - قوله تعالى : ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية أخرج ابن مردوه وأبو الشيخ من حديث أنس قال قال رسول الله ﷺ ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ﴾ قال : «فضل الله القرآن ورحمته أن جعلك من أهله» وأخرج الطبراني مثله من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً فيه كراهة تألف القراء والعالم على ضيق حاله في الدنيا . واستحباب تذكره أن ما أتي أفضل مما أتي أصحاب الأموال .

٥٩ - قوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾ الآية ، استدل به نفاة القياس وفيه دليل على أنه لا حكم للعقل .

٦٤ - قوله تعالى : ﴿هُلُمْ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فسر في حديث أحمد والترمذى والحاكم بالرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له فهو أصل في تعبير المنام .
 قوله تعالى : ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ﴾ أخرج الحاكم عن نافع قال خطب الحاج فقال : إن ابن الزبير بدل كتاب الله فقال ابن عمر لا تستطيع ذلك أنت ولا ابن الزبير ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ﴾ .

٨٧ - قوله تعالى : ﴿وَاجْعَلُوهَا بِيَوْمِكُمْ قَبْلَهُ﴾ قال ابن عباس مساجد ، وقال النخعي : كانوا خائفين فأمرموا أن يصلوا في بيوتهم أخرجهما ابن أبي حاتم قال الكيا : فيه دليل على أن الصلاة في المساجد أفضل إلا لعذر .

٨٨ - ٨٩ - قوله تعالى : ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبِّنَا﴾ إلى قوله : ﴿قَدْ أَجِيبْتُ دُعَوْتُكُمَا﴾ قال

ابن عباس : دعا موسى وأمن هرون أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه استحباب التأمين على الدعاء وأن المقتدي بؤمن على دعاء الإمام ، واستدل به على التأمين دعاء الإمام ، واستدل به على أن التأمين دعاء فلذلك استحب الحنفية الإسرار به .

٩٠ - قوله تعالى : **﴿حتى إذا أدركه الغرق﴾ الآية** ، فيه أن الإيمان لا يقبل في مثل هذه الحالة .

٩٨ - قوله تعالى : **﴿إلا قوم يونس لما آمنوا﴾ الآية** ، أخرج ابن أبي حاتم عن عليّ قال : إن الحذر لا يمنع القدر وإن الدعاء يرد القدر وذلك في كتاب الله **﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم﴾ الآية** ، وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال إن الدعاء يرد القضاء وقد نزل من السماء إقرعوا إن شئتم **﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي﴾** وأخرج ابن مردويه من حديث عائشة عن النبي ﷺ في قوله : **﴿إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي﴾** . قال : «لما دعوا كشفنا عنهم عذاب الخزي » .

٩٩ - قوله تعالى : **﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيعا﴾ الآية** والتي بعدها فيما رد على القدرة .

١٠١ - قوله تعالى : **﴿قل انظروا﴾ الآية** ، فيها وجوب النظر والاجتهاد وترك التقليد في الاعتقاد .

- 11 -

سورة هود

٥ - قوله تعالى : ﴿أَلَا إِنْهُمْ يَشْنُونْ صُدُورُهُم﴾ الآية ، نزلت في قوم كرهاً أن يتخلوا أو يجامعوا فيفضلوا بفروجهم إلى السماء كما أخرجه البخاري عن ابن عباس ، ففيه إباحة كشف العورة عند الخلاء والجماع .

٦- قوله تعالى : «وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» رد به على المعتزلة في قولهم إن الحرام ليس بربز لأنه يلزم عليه أن من تغدى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله وهو خلاف ما في الآية لأنه تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه.

٧ - قوله تعالى : «لِبَلَوْمَ أَيْكَمْ أَحْسَنْ عَمَلَكَ» قال سفيان : أي أزهدكم في الدنيا ،
آخرجه ابن أبي حاتم .

١٥ - قوله تعالى : «من كان يريد الحياة الدنيا» الآية ، قال سعيد بن جبير هو الرجل يعمل العمل للدنيا لا يريد به الله أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج مثله من طريق العوقي عن ابن عباس ، قال الكيا : هي مثل قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الحديث قال : ويدل على أن من صام في رمضان لا عن رمضان لا يقع عن رمضان وعلى أن من توهما للتبريد أو التنظف لا يصح وضوءه .

١٨ - قوله تعالى : **«ألا لعنة الله على الظالمين»** استدل به من قال : يجوز لعن المسلم الظالم .

٤١ - قوله تعالى : **﴿وَقُلْ أَرْكِبُوا فِيهَا﴾** الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب السفينة .

٤٥ - قوله تعالى : «فَقَالَ رَبُّهُ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي» استدل به على أن الآباء من الأهل فيدخل في الوصية للأهل هو ومن يضممه منزلته من عاليه.

٤٦ - قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا لِيَسْ مِنْ أَهْلِكُ﴾ الآية يدل على أن الاتفاق في الدين أقوى من النسب .

٥٢ - قوله تعالى : **﴿وَيَا قَوْمَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ﴾** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر ابن الخطاب أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستسغافر وقال لقد طلبت المطر بمجادح^(١) السماء التي يستنزل بها المطر ، ثم تلا هذه الآية .

٦١ - قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا﴾** قال الكياج يدل على وجوب عمارة الأرض لأن الاستعمار طلب العمارة والطلب المطلق منه تعالى للوجوب .

٦٥ - قوله تعالى : **﴿قَنْتُعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** استدل به في امفال الخصم ونحوه ثلاثة ، وفيه دليل على أن الثلاثة نظراً في الشرع لهذا شرعت في الخيار ونحوه .

٦٩ - قوله تعالى : **﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾** قيل إنه يدل على أن تحية الملائكة السلام كتحيةبني آدم وعلى أن السلام يرد بمثله .

قوله تعالى : **﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بَعْلَ حَنِيدٍ﴾** الآية ، فيه مشروعية الضيافة والمبادرة إليها واستحباب مبادرة الضيف بالأكل منها ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله «حنيد» قال سميط ومن طريق الضحاك قال مشوي .

٧١ - قوله تعالى : **﴿وَأَمْرَأَتَهُ قَانِمَةٌ﴾** قال مجاهد في خدمة أضيف إبراهيم آخرجه ابن أبي حاتم ، فيه دلالة على استحباب ذلك .

قوله تعالى : **﴿فَضْحَكْتَ فِي شَرْنَاهَا﴾** الآيتين ، قد يستدل به على جواز مراجعة المرأة **﴿إِلَّا وَأَنَا عَجُوزٌ﴾** قال كانت بنت سبعين سنة وعن ابن اسحاق بنت تسعين فيستدل بذلك لمن قال إنه سن اليأس .

٨١ - قوله تعالى : **﴿فَأَسْرُ بِأَهْلِكَ﴾** إلى قوله : **﴿إِلَّا امْرَأَتَكَ﴾** فيه أن المرأة والأولاد من الأهل .

٨٢ - قوله تعالى : **﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حَجَرَةً﴾** استدل به من قال برجم الفاعل والمفعول به في اللواط أحصنا أم لا ، واستدل بقوله : **﴿جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾** من قال إنه يلقى من شاهق أو موضع عال .

٨٥ - ٨٧ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾** . **﴿أَوْ أَنْ نَفْعِلْ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء﴾** قال زيد بن أسلم كانوا يقرضون الدرارهم أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن

(١) المِجَاجُ : خَبَّةٌ فِي رَأْسِهَا خَبْتَانٌ مَعْرَضْتَانٌ يُسْاطِبُهَا الشَّرَابُ . جَعْهَا : مَجَادِحُ .

سعيد ابن المسيب قال قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض ، فاستدل به من لم يجز ذلك ومنع كسر السّكّة^(١) مطلقاً وقد ورد الحديث بالنهي عنه .

٩١ - قوله تعالى : **﴿وَإِنَا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفاً﴾** قال ابن عباس ضرير البصر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن سعيد بن جبير قال كان أعمى ، وقد عد السبكي العمى نقصاً وقال لم يعم نبي قط .

١٠٧ - قوله تعالى : **﴿إِنْ رَبُّكَ فَعَالَ مَا يَرِيدُ﴾** فيه رد على المعتزلة القائلين أنه تعالى لا ي يريد الشر .

١١٣ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** فيه النهي عن الركون إلى الظالمين ومحالستهم ومؤانستهم ، قال ابن الفرس : ويستدل به على المنع من الاستعانة بالكافر في الحرب ومن استعمالهم في صالح المسلمين .

١١٤ - قوله تعالى : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ﴾** قال ابن عباس صلاة المغرب وصلاة الغداة **﴿وَزُلْفَأَ مِنَ اللَّيْلِ﴾** قال صلاة العشاء ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الحسن قال طرف النهار : الغداة والظهر والعصر ، وزلفاً من الليل : المغرب والعشاء قال ابن العربي وغيره وهذا القول أولى لتكون الصلوات الخمس كلها في الآية قال والآيات التي جمعت الصلوات الخمس ست هذه إحداها ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان يستحب تأخير العشاء ، ويقرأ : **﴿وَزُلْفَأَ مِنَ اللَّيْلِ﴾** وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن الآية نزلت فيمن قبل امرأة أجنبية ونال منها ما دون الجماع .

١١٧ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيَهْلِكَ الْقَرْيَ بِظُلْمٍ وَأَهْلَهَا مُصْلَحُون﴾** قال عليه السلام **«وَأَهْلَهَا يَنْصُفُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً»** أخرجه الطبراني وغيره من حديث جرير البجلي .

١١٨ - قوله تعالى : **﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ﴾** الآية ، فيه رد على القدرية .

(١) السّكّة من الدرّاهم : المقوشة .

- ١٢ -

سورة يوسف

- ٢ - قوله تعالى : **«قَرَآنًا عَرَبِيًّا»** استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن .
- ٤ - قوله تعالى : **«إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ»** الآية ، هي أصل في تعبير الرؤيا ، أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : الكواكب أخوة يوسف والشمس أبوه والقمر أمه ، وقال ابن الفرس ذكر جماعة من المفسرين أن القمر تأويله الأب والشمس تأويلها الأم فاستقرأ بعض الناس من تقديمها وجوب بر الأم وزيادته على بر الأب .
- ٥ - قوله تعالى : **«لَا تَقْصُصْ رَوْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ»** الآية ، قال الكيا : يدل على جواز ترك إظهار النعمة لمن يخشى منه حسد ومكر وقال ابن العربي فيه حكم بالعادة أن الإخوة والقرابة يحسدون قال وفيه أن يعقوب عرف تأويل الرؤيا ولم يبال بذلك فإن الرجل يود أن يكون ولده خيراً منه والأخ لا يود ذلك لأن فيه .
- ٦ - قوله تعالى : **«وَيَعْلَمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ»** قال مجاهد أي عبار الرؤيا أخرجه ابن أبي حاتم .
- قوله تعالى : **«عَلَى أَبْوِيكَ مِنْ قَبْلِ ابْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ»** فيه دلالة على أنَّ المجد لأب .
- ١٠ - قوله تعالى : **«يُلْتَقِطُهُ بَعْضُ السِّيَارَةِ»** هذه الآية أصل في أحكام اللقيط .
- ١٣ - قوله تعالى : **«وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ»** أخرج ابن مروديه من حديث ابن عمر مرفوعاً^(١) : لا تلقنوا الناس فيكذبون فإن بني يعقوب لما لقنهم أبوهم كذبوا فقالوا : **«أَكْلَهُ الذَّئْبُ»** .
- ١٦ - قوله تعالى : **«وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِثَاءً يُبَكِّونَ»** قال ابن العربي قال علماؤنا هذا يدل على أن بكاء المر لا يدل على صدقه لا حتماً أن يكون تصنعاً .
- ١٧ - قوله تعالى : **«إِنَا ذَهَبْنَا نَسْبِقُ»** فيه مشروعية المسابقة وفيه من الطب رياضة

(١) في بعض النسخ: موقوفاً. والصواب أنه مرفوع كما أثبته المصنف في الدر المثور: (٤/٩).

النفس والدواب وترى الأعضاء على التصرف.

١٨ - قوله تعالى : **«وَجَاءُوا عَلَى قَمِصِهِ بَدْ كَذْبٍ»** الآية ، قال ابن عباس : لو كان أكله السابع لخرق قميصه أخرجه ابن أبي حاتم فيه الحكم بالأamarات والنظر إلى التهمة حيث قال : **«فَبِلْ سُولْتَ»** إلى آخره .

قوله تعالى : **«فَصَبَرْ جَيْلٌ»** قال عليه السلام **«لَا شَكُورٌ فِيهِ»** أخرجه ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا مرسلًا .

١٩ - قوله تعالى : **«وَجَاءَتْ سِيَارَةٌ»** الآيتين ، قال ابن الفرس وغيره استنبط الناس من هذه الآية أحکام اللقيط فأخذوا منها أن اللقيط يؤخذ ولا يترك ومن قوله : **«هَذَا غَلَامٌ»** أنه كان صغيراً وأن الانتقاد خاص به فلا يلقط الكبار وكذا قوله : **«وَأَخَافَ أَنْ يَأْكُلَهُ الذَّئْبُ»** لأن ذلك أمر يختص بالصغار ومن قوله : **«وَشَرَوْهُ بِشَمْ بَخْسٍ»**^(١) أن اللقيط يحكم بجريته أخرج أبو الشيخ من طريق الحسن عن علي أنه قضى في اللقيط أنه حر ، وقرأ : **«وَشَرَوْهُ بِشَمْ بَخْسٍ»** .

وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك قال البخس الحرام كان ثنه حراماً .

٢٦ - قوله تعالى : **«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهِ»** قال ابن الفرس يحتاج به من يرى الحكم من العلماء بالأamarات والعلماء فيما لا تحضره البينات كاللقطة والسرقة والوديعة ومعاقد الحيطان والسقوف وشبهها .

٣٦ - قوله تعالى : **«وَدَخَلَ مَعَهُ السُّجْنَ فَتَبَيَّنَ** الآيات ، أصل في عبارة الرؤيا .

٤١ - قوله : **«قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ»** يدل على أن الرؤيا لأول عابر وأهلا إذا قصت وقعت وأن من كذب في منام فعبره وقع فقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : «لما قصا على يوسف فأخبرهما قلا إنا لم نر شيئاً فقال : **«قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانٌ»** يقول وقت العبارة .»

٤٢ - قوله تعالى : **«وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَ أَنَّهُ نَاجٌ مِّنْهُمَا»** استدل به من قال إن تعبير الرؤيا ظني لا قطعي .

قوله تعالى : **«فَأَنْسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ»** قال مجاهد : أنسى يوسف الشيطان ذكر

(١) أي باعوه بشمن زهيد .

ربه ، وأمرَه بذكره عند الملك ابتلاء الفرج من عنده ، فلبث في السجن بضع سنين^(١) . أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن أنس أنه أوحى إليه : « ذكرتَ آدمياً ونسيتني ؟ لأنْ خلدنك في السجن بضع سنين » وأخرج ابن مardonio من حديث أبي هريرة مرفوعاً . « يرحم الله يوسف لولا الكلمة التي قالها اذكريني عند ربك ما لبثت في السجن ما لبثت » فيه الحث على الفزع في الشدائيد إلى الله دون خلقه والبعض من ستة إلى عشرة فاستدل به على أن المقر ببعض يلزم ثلاثة وفي الآيات جواز اطلاق اسم الرب على غيره تعالى لكن مضافاً لا معرفاً بأي .

قوله تعالى : « وقال الملك إني أرى سبع بقرات » هي أيضاً من أصول التعبير وفيها صحة رؤيا الكافر وجواز تسميتها ملكاً وأن قولنا الرؤيا لأول عابر ليس عاماً في كل رؤيا لأنهم قالوا أضغاث أحلام ولم تسقط بقولهم ذلك قال ابن العربي فتحخص تلك القاعدة بما يحتمل من الرؤيا وجوهاً فيعبر بأحدها فتفعل عليه ، وفي قوله : « ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس » زيادة على ما وقع السؤال عنه فيستدل به على أنه لا بأس بذلك في تعبير الرؤيا والفتوى ، وقوله : « وفيه يعصرون » قال ابن عباس : الأعناب والزيت والدهن أخرجه ابن أبي حاتم .

٥٠ - قوله تعالى : « فلما جاءه الرسول » الآيات ، فيه سعي الإنسان في براءة نفسه لئلا يتم بخيانة أو نخوها خصوصاً الأكابر ومن يُقتدى بهم .

٥٣ - قوله تعالى : « وما أبرء نفسي » أصل في التواضع وكسر النفس وهضمها .

٥٥ - قوله تعالى : « قال أجعلني على خزائن الأرض » استدل به على جواز طلب الولاية كالقضاء ونحوه لمن وثق من نفسه بالقيام بحقوقه بصفة مدح للمصلحة خصوصاً لمن لا يعلم مقامه وعلى أن المتولي أمراً شرطه أن يكون عالماً به خيراً ذكي الفطنة . وجواز التولية من الكافر والظالم .

٦٧ - قوله تعالى : « وقال يا بَيْ لا تدخلوا من باب واحد » الآية ، قال ابن عباس ومجاهد وغيرهما خاف عليهم العين ، أخرجه ابن أبي حاتم فيه أن العين حق وأن الحذر لا يرد القدر ومع ذلك لا بد من ملاحظة الأسباب .

٧٠ - قوله تعالى : « جعل السقاية في رحل أخيه » الآيات ، قال الكبا : فيه دليل على

(١) هذه الرواية في الدر المنشور : (٤/٢١) جاءت كما يلي : « إن يوسف أنسه الشيطان ذكر ربها ، وأمره بذكر الملك ابتلاء الفرج من عنده ... »

جواز الحيلة وفي التوصل إلى المباح وما في الغبطة والصلاح واستخراج الحقوق قال ابن العربي وفي إطلاق السرقة عليهم وليسوا بسارقين جواز دفع الضرر بضرر أقل منه.

٧٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَمْ يَأْتِهِ حَمْلٌ بَعْدِهِ﴾** أصل في الجمالة.

قوله تعالى : **﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾** أصلن في الضمان والكفالة.

٨١ - قوله تعالى : **﴿وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾** فيه رد على من أجاز الشهادة على الكتابة بلا علم ولا تذكر وعلى من سمع كلاماً من وراء حجاب لعدم العلم فيه.

٨٢ - قوله تعالى : **﴿وَاسْأَلُ الْقَرِيْبَ﴾** الآية، استدل به من أجاز شهادة الرفقة وإن لم يكونوا عدولًا فيما يختص بمعاملات السفر.

٨٤ - قوله تعالى : **﴿وَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾** الآية ، قال ابن الفرس فيها دليل على جواز البكاء على الميت.

٨٧ - قوله تعالى : **﴿إِنَّهُ لَا يَيْأسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾** استدل به على أن اليأس من رحمة الله من الكبائر.

٨٨ - قوله تعالى : **﴿مَسَنا وَأَهْلَنَا الْضَّرُّ﴾** قال ابن الفرس يؤخذ منه جواز شكوى الحاجة لمن يرجى منه إزالتها.

قوله تعالى : **﴿فَأَوْفِ لَنَا الْكِيل﴾** الآية ، استدل به على أن أجرا الكيل على البائع ، قال الكيا : لأنه إذا كان عليه توفيقه الكيل فعليه مؤنته وما يتم به.

قوله تعالى : **﴿وَتَصَدِّقُ عَلَيْنَا﴾** استدل به من قال إن الصدقة لم تكن محمرة على الأنبياء .

٩٢ - قوله تعالى : **﴿لَا تُثْرِيبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْم﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء ، قال طلب المواريث إلى الشباب أسهل منها عند الشيخ ألم تر إلى قول يوسف : **﴿لَا تُثْرِيبُ عَلَيْكُمُ الْيَوْم﴾** وقال يعقوب : **﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾**.

٩٨ - قوله تعالى : **﴿قَالَ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾** قال ابن مسعود أخرهم إلى السحر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس مرفوعاً ، «يقول حتى تأتي ليلة الجمعة ».

١٠١ - قوله تعالى : **﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾** استدل به من لم يكره تمني الموت .

- ١٣ -

سورة الرعد

٤ - قوله تعالى : **«وَفِي الْأَرْضِ قِطْعَةُ مُتَجَاوِراتٍ»** افتتح به صاحب **«اللطيف»**^(١) وهو ابن خيران من أصحابنا باب إحياء الموات .

٨ - قوله تعالى : **«اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى»** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله : **«وَمَا تَغِيبُ الْأَرْحَامُ»** قال أن ترى المرأة الدم في حلها فاستدل به من قال إن الحامل تحيض ، وأخرج من طريق الصحاح عنه قال وما تزداد على تسعه وما تنقص من التسعه فاستدل به من قال إن مدة الحمل تكون أقل من تسعه أشهر وأكثر منها .

١٧ - قوله تعالى : **«وَمَا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ»** الآية ، أصل في الصوغ والأواني المنطوبة .

٣٨ - قوله تعالى : **«وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْواجًا وَذُرِّيَّةً»** فيه أن السلاح من سن المرسلين وأخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن هشام قال قلت لعائشة إيني أريد أن أتبَّل^(٢) قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول وتلت الآية .

٤٠ - قوله تعالى : **«يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ»** استدل به الحنفية على تبدل السعادة والشقاوة وأجاب الأشعرية بأن ذلك التبديل في غير الكتاب الأول لقوله : **«وَعِنْهُ أَمُّ الْكِتَابِ»** أي أصله الذي لا يبدل فيه شيء .

(١) يشير المصنف إلى كتاب الفقيه الثافعي أبي الحسن بن خيران البغدادي . وسماه «اللطيف» . قال حاجي خليفة (كتف الظنون : ١٥٥٥) : مجلد كبير فيه أربعة وستون كتاباً ، وألف ومائتان وعشرون باباً ، وترتيبه ليس على الترتيب المنهود .

(٢) التبَّل : الانقطاع عن الدنيا إلى الله . والعزوف عن النساء .

- ١٤ -

سورة ابراهيم

٤ - قوله تعالى : **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»** استدل به من قال إن اللغات اصطلاحية قال لأنها لو كانت توقيفية لم تعلم إلا بعد مجيء الرسول والأية صريحة في علمها قبله واستدل به ابن عباس على تفضيله صلى الله عليه وسلم على الأنبياء فأخرج البيهقي من طريق الحكم بن أبيان عن عكرمة قال : سمعت ابن عباس يقول إن الله فضل محمدًا على أهل السماء وعلى الأنبياء قيل ما فضله على أهل السماء قال : إن الله تعالى قال لأهل السماء **«وَمَن يَقُلُّ مِنْهُمْ إِنِّي لَهُ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهُ جَهَنَّمَ»** وقال محمد : **«إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مِّبْيَانًا لِّيُفَعِّلُ لَكُمُ الَّذِي مَا تَقدِّمُ مِنْ ذَنْبِكُمْ وَمَا تَأْخُرُ»** فقد كتب له براءة ، قيل وما فضله على الأنبياء ؟ قال إن الله تعالى قال : **«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»** وقال محمد عليه السلام : **«وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ»** فأرسله إلى الإنس والجن .

قوله تعالى : **«فَيُفْسِدُ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ»** الآية ، فيه رد على القدرية .

٥ - قوله تعالى : **«وَذَكْرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ»** أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال لما نزلت **«وَذَكْرُهُمْ بِأَيَامِ اللَّهِ»** قال : وعظهم ، قال ابن العربي هذه الآية أصل في الوعظ المرفق للقلوب .

قوله تعالى : **«إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ»** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : «الصبر نصف الإيمان واليقين كله » قال العلاء بن بدر وذلك في القرآن **«إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٍ»**. **«وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ»**^(١).

٢٢ - قوله تعالى : **«وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ»** الآية ، قال ابن الفرس انتزع بعضهم من هذا إبطال التقليد في الاعتقاد قال وهو انتزاع حسن لأنهم اتبعوا الشيطان

(١) سورة الذاريات : ٢٠ . وقد وردت في المطبوعات جيئاً هكذا : إن في ذلك لآيات للموقنين . وليس هذا بنصٍ قرآنٍ ! ولكن ما أثبتناه هو النص القرآني الكريم .

بمجرد دعوه ولم يطلبوا منه برهاناً فحكي الله قوله تقبیحاً لذلك الفعل منهم.

٢٤ - قوله تعالى : **«كشارة طيبة»** فسرت في الحديث بالنخلة **«تؤتي أكلها حين»** فسر ابن المسمى الحين بشهرين وفسره ابن عباس في رواية بستة أشهر وفي أخرى بستة وقناة بسبعة أشهر أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، فاختلف بحسب ذلك فيما حلف لا يكلم فلاناً حيناً ، فقال مالك لا يكلمه سنة ، وقوم : ستة أشهر وعليه أبو حنيفة ، وقوم : شهرين أخذنا من هذه الآية .

٢٧ - قوله تعالى : **«يثبت الله الذين آمنوا»** الآية نزلت في سؤال منكر ونکير للمقبور كما أخرجه الشیخان وغيرهما .

٣٧ - قوله تعالى : **«ربنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي»** الآية ، قال ابن العربي أخذ غلة الصوفية من هذا أنه يجوز للإنسان طرح ولده وعياله بأرض مضيعة اتكالاً وهو منوع لأن ذلك صدر من ابراهيم بأمر من الله تعالى .

٣٩ - قوله تعالى : **«الحمد لله الذي وهب لي»** الآية ، قال بعض أصحابنا يستحب لن رزق ولداً على كبر أن يسميه إسماعيل اقتداء بالخليل عليه السلام .

٤٨ - قوله تعالى : **«يَوْمَ تَبْدِلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ»** روی مسلم عن عائشة أنه عليه السلام سئل أين الناس يومئذ قال : «على الصراط» .

- ١٥ -

سورة الحجر

٢ - قوله تعالى : **﴿رُبَّمَا يُودُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾** يستدل به من قال إن رب للتكثير .

٦ - قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بِرْوَجًا﴾** أصل في علم المواقت .

٢٤ - قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾** أخرج الحاكم عن ابن عباس قال : **﴿الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾** : الصوف المتقدمة **﴿وَالْمُسْتَأْخِرِينَ﴾** : الصوف المؤخرة . وأخرج ابن مردوه عن سهل بن حنيف الأننصاري أنها نزلت في صفوف الصلاة فيها تفضيل الصف الأول قال ابن العربي ويقاس به فضل الصف الأول في القتال قلت أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء قال في قوله : **﴿الْمُسْتَقْدِمِينَ﴾** قال في صفوف الصلاة والقتال .

٥٦ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَقْنَطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾** استدل به على أن القنوط من الكبائر .

٥٩ - قوله تعالى : **﴿إِلَّا آلُ لَوْطٍ إِنَّا لِمَنْجُوهِمْ أَجْعَنِينَ إِلَّا امْرَأَتِهِ﴾** الآية ، فيه دليل على أن الاستثناء إذا تكرر فكل ما يليه وأخرج ابن أبي حاتم عن النخعي قال بيني وبين القدرة هذه الآية : **﴿إِلَّا إِمْرَأَتِهِ قَدَرْنَا إِنَّهَا لِمَنِ الْغَابِرِينَ﴾** .

٧٢ - قوله تعالى : **﴿لَعَمْرُكُ إِنَّهُمْ لِفِي سَكْرِتِهِمْ﴾** الآية ، أخرج أبو يعلى عن ابن عباس قال : ما خلق الله وما ذراً وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره قال : **﴿لَعَمْرُكُ إِنَّهُمْ لِفِي سَكْرِتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾** ، واستدل بهذه الآية م قال : أن : لعمر الله ولعمرك ولعمرى ، يبين يلزم فيها الكفار ، واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي ﷺ لزمه الكفار .

٧٥ - قوله تعالى : **﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتُ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾** هذه أصل في الفراسة ، أخرج الترمذى من حديث أبي سعيد مرفوعاً «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله » ثم قرأ

هذه الآية ، وكان بعض قضاة المالكية يحكم بالفراسة في الأحكام جرياً على طريق إIAS بن معاوية .

٨٧ - قوله تعالى : **﴿ولقد آتيناك سبعاً من المثاني﴾** قال عليه السلام هي الفاتحة آخر جه البخاري وغيره فيه وجوب قراءتها في الصلاة في كل ركعة وإنها سبع آيات خلافاً لمن قال إنها ست أو ثمان .

٩٤ - قوله تعالى : **﴿فاصدع بما تؤمر﴾** قال مجاهد أجهز بالقرآن في الصلاة آخر جه ابن أبي حاتم .

٩٨ - قوله تعالى : **﴿فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين﴾** أخذ بعضهم منه أن هذا الموضع محل سجدة .

- ١٦ -

سورة النحل

٥ - قوله تعالى : **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّاءٌ﴾** قال ابن عباس الشياب أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، فاستدل بعمومها قوم على جواز الانتفاع بها مذكرة وغيرها .

٧ - قوله تعالى : **﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾** الآية ، فيه دليل على جواز الحمل على البقر وركوبها وعلى إباحة ركوب الجلاة .

٨ - قوله تعالى : **﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ﴾** الآية ، استدل بها من حرم أكل الخيل لأنه تعالى قرنه بالبغال والحمير وأخبر بأنه خلقها للركوب والزيينة ولم يجعل فيها أكلًا آخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ : **﴿وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ﴾** الآية ويقول هذه للأكل **﴿وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ﴾** يقول هذه للركوب . وأخذ الملائكة من الأقران المذكور ردًا على الحنفية في قوله بوجوب الزكاة فيها .

١٤ - قوله تعالى : **﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيلٌ تُلْبِسُونَهَا﴾** ، فيه دليل على إباحة لبس الرجال الجواهر ونحوها ، واستدل به من قال : يحيى الحالف لا يلبس حلياً بلبس اللؤلؤ ، لأنه تعالى سماه حليا ، واستدل به بعضهم على أنه لا زكاة في حلي النساء ، وأخرج ابن جرير عن أبي جعفر أنه سئل هل في حلي النساء صدقة؟ قالا : لا ، هي كما قال الله **﴿حَلِيلٌ تُلْبِسُونَهَا﴾** .

١٦ - قوله تعالى : **﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾** هذا أصل لمرااعة النجوم لمعرفة الأوقات والقبلة والطرق .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿إِنْ تَحْرِصُ عَلَى هَدَاهُمْ﴾** الآية ، فيه رد على القردية .

٣٩ - قوله تعالى : **﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كاذِبِينَ﴾**^(١) استنبط منه الشيخ

(١) في سائر طبعات الكتاب (وليعلمون) والنص القرآني ما أثبتناه .

- بهاء الدين دليلاً لقول أهل السنة: إن الكذب مخالفة الواقع، ولا عبرة بالاعتقاد.
- ٤٠ - قوله تعالى: **﴿إِنَّا قَوْلَنَا لِشَيْءٍ إِذَا أُرْدَنَاهُ﴾** الآية، استدل بها المعتزلة على أن المعدوم يسمى شيئاً.
- ٤٣ - قوله تعالى: **﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾** استدل به على جواز التقليد في الفروع للعامي.
- قوله تعالى: **﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ﴾** استدل به من منع تخصيص السنة بالكتاب أو نسخها أو بيانها به لأنه قصر البيان عليه فلا يكون الكتاب مبيناً.
- ٦٦ - قوله تعالى: **﴿وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِعِبْرَةٍ﴾** الآية، استدل به على طهارة ابن المأكول وإباحة شربه.
- ٦٧ - قوله تعالى: **﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ﴾** الآية، أخرج ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال السكر النبيذ وهو منسوخ بأية المائدة، وأخرج ابن مردويه من طريق العوفي عنه قال السكر الخل بلسان الحبشة، قال ابن الفرس ويدل أيضاً على جزاز التخليل لإطلاق لفظ الاتحاذ.
- ٦٨ - قوله تعالى: **﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنِ الْجِبَالِ بَيْوتًا وَمِنِ الشَّجَرِ﴾** قال ابن الفرس: يدل على جواز اتخاذ النحل وإن أضرت بالشجر لأن الله تعالى أباح لها السرح في كل الثمرات وذلل لها السبل.
- ٦٩ - قوله تعالى: **﴿فِيهِ شَفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾** أصل في الطب.
- ٧٢ - قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾** قال ابن العربي فيه رد على من أجاز نكاح الجن.
- ٧٥ - قوله تعالى: **﴿عَبْدًا مَلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾** استدل به الشافعي على أن العبد لا يملك الطلاق أيضاً وأن طلاقه بيد سيده، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس، ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده وقرأ هذه الآية.
- ٧٨ - قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بَطْوَنِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾** استدل به على أن الأصل في الناس الجهل فلا يجوز استفتاء رجل غير مشهور بالعلم حتى يبحث عن علمه ومن أدعى جهل شيء كان القول قوله لما وافقه للأصل.
- ٨٠ - قوله تعالى: **﴿وَجَلَدَ لَكُم مِنْ جَلُودِ الْأَنْعَامِ﴾** الآية، استدل بها على طهارة جلود

المأكولات وأصوافها وأوبارها وأشعارها إذا خرجت في الحياة أو بعد التذكية ، واستدل بعموم الآية ، من أباحها مطلقاً ولو من غير مذكرة .

٨٩ - قوله تعالى : **«ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء»** استدل به من أجاز تخصيص السنة ونسخها بالقرآن ومن منع تخصيص القرآن ونسخه بالسنة وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود ، قال إن الله أنزل في هذا الكتاب تبياناً لكل شيء ولكن علمنا يقصر عما بين لنا في القرآن .

٩٠ - قوله تعالى : **«إن الله يأمر بالعدل»** الآية ، هذه الآية جمعت أحكاماً كثيرة وتضمنت جميع أوامر الشرع ونواهيه ، وقد أخرج الحاكم وغيره عن ابن مسعود أنها أجمع آية للخير والشر والحلال والحرام .

٩١ - قوله تعالى : **« وأنفوا»** الآية ، فيها الحث على الوفاء بالعهود والبر في الأعيان .

٩٢ - قوله تعالى : **«هولا تكونوا كالتي نقضت غسلها»** الآية ، قال أبو علي الزجاجي من أصحابنا في هذه الآية أصل لما يقوله أصحابنا من إبطال الدور لأن الله تعالى ذم من عاد على الشيء بالإفساد بعد إحكامه .

٩٦ - قوله تعالى : **«ولنجزئنهم أجرهم بمحاسن ما كانوا يعملون»** استدل به من قال إن المباح داخل في قسم الحسن ووجهه أن أحسن أفضل تفضيل يقتضي المشاركة والواجب أحسن من المندوب قطعاً والمندوب أحسن من المباح إذ لا ثواب فيه فبقي المباح حسناً .

٩٨ - قوله تعالى : **«فإذا قرأت القرآن»** الآية^(١) ، فيه الأمر بالاستعاذه عند القراءة وذلك شامل للصلة وغيرها ، وقال قوم بوجوبه لظاهر الأمر ، وقال آخرون إن التعوذ يكون بعد القراءة لظاهر الآية ، والجمهور قالوا التقدير فإذا أردت القراءة .

١٠١ - قوله تعالى : **«فإذا بدأنا»** الآية ، فيه رد على من أنكر النسخ .

١٠٦ - قوله تعالى : **«من كفر بالله»** الآية^(٢) ، فيها أن المكره غير مكلف وأن الإكراه يبيح التلفظ بكلمة الكفر بشرط طمأنينة القلب على الإيمان ، واستدل العلماء بالآية على نفي طلاق المكره وعتاقه وكل قول أو فعل صدر منه إلا ما استثنى .

١١٦ - قوله تعالى : **«هولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب»** الآية ، أخرج ابن أبي

(١) الشاهد فيها : **«فاستعن بالله من الشيطان الرجيم»**.

(٢) الشاهد فيها قوله : **«إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان»**.

حاتم عن أبي نصرة ، قال قرأت هذه الآية في سورة النحل **﴿وَلَا تَقُولُوا مَا تَصْنَعُمْ** الكذب هذا حلال وهذا حرام **﴾** إلى آخر الآية ، فلم أزل أخاف الفتيا إلى يومي هذا ، قال ابن العربي كره مالك وقوم أن يقول المفتي هذا حلال وهذا حرام في المسائل الاجتهادية وإنما يقال فيما نص الله عليه ، ويقال في مسائل الاجتهاد إنما أكره كذا وكذا ونحو ذلك .

١٢٣ - قوله تعالى : **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مَلَةَ إِبْرَاهِيمَ﴾** استدل أصحابنا بهذه الآية على وجوب الحitan وما كان من شرعه ولم يرد به ناسخ .

١٢٤ - قوله تعالى : **﴿وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَن﴾** فيه الحث على الانصاف في المناظرة واتباع الحق .

١٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ﴾** الآية ^(١) ، قال ابن العربي فيه جواز المائنة في القصاص خلافاً لمن قال لا قَوْد^(٢) إلا بالسيف ، وقال الكيا : يدل على مراعاة المائنة في القصاص وعلى وجوب المثل في المثليات .. «قلت» ويستدل بها لمسألة الظفر ، كما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن سيرين والنخعي أنها استدلا بها عليها ولفظ النخعي سئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم ، قال إن شاء أخذ من دراهمه بمثل ما خانه ثمقرأ هذه الآية .

(١) الشاهد فيها : **﴿فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ...﴾**

(٢) القَوْد : القصاص .

- ١٧ -

سورة الإسراء

- ١ - قوله تعالى : **﴿سبحان الذي أسرى بعده ليلًا﴾** إلى قوله : **﴿لِنَرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾**
صريح في أنه أسرى بجسده يقظة .
- ٢ - قوله تعالى : **﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾** أخرج الطبراني عن سعد بن مسعود الثقفي
قال إنما سمي نوح عبداً شكوراً لأنّه كان إذا أكل أو شرب حمد الله ، ففي الآية
استحباب ذلك .
- ٣ - قوله تعالى : **﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ﴾** الآية ، أصل في علم المواقف
والهيئة والتاريخ وفي الآية لف ونشر غير مرتب .
- ٤ - قوله تعالى : **﴿وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ﴾** أخرج أبو داود في كتاب
القدر عن مجاهد في الآية قال ما من مولود إلا وفي عنقه ورقة مكتوب فيها شيء أو
شيء .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كُنَّا مُعذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولًا﴾** استدل به على أنه لا
تكليف قبلبعثة ولا حكم للعقل وعلى أن أطفال المشركين ومن لم تبلغه الدعوة لا
يدخلون النار .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ﴾** الآية ، فيه وجوب الإخلاص والنية في
العبادات أخرج ابن أبي حاتم عن عون بن عبد الله قال ثلاث لا يصلح العمل إلا ابن .
قال الله تعالى : **﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾** فإنّ إرادة الآخرة النية
والسعى لها والصواب من العمل .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾** الآية ، تضمنت المبالغة في إكرام الوالدين
وبيرهما وأشار بالنبي عن ذكر أفال إلى تحريم ما فوقه بطريق الأولى وفيها النبي عن
نهرهما والأمر بالقول الكريم لهم وفسره الحسن بأن لا يدعوهما باسمهما آخرجه ابن أبي
حاتم وبمحض الجناح لهم والدعاء لهم بالرحمة ، واستدل بالآية من لم يجز تحليف الوالد

إذا خاصمه ولده ولا حبسه في دينه ولا قتله به ولا حده بقدرته .

٢٥ - قوله تعالى : **﴿رَبُّكُمْ أَعْلَم﴾ الآية** ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله : **﴿رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُم﴾** قال تكون البادرة من الولد إلى الوالد فقال الله تعالى : **﴿إِن تَكُونُوا صَالِحِينَ﴾** يعني أن تكون النية صادقة بير الوالد فإنه غفور لتلك البادرة .

٢٦ - قوله تعالى : **﴿وَأَتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾** الآية ، فيها الأمر بصلة الأرحام وإكرام المساكين والغرباء والنهي عن التبذير قال ابن مسعود وهو إنفاق المال في غير حقه أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج مثله عن مجاهد وغيره ، واستدل به من قال إن صرف المال في وجوه الخير ليس تبذيراً ، وقال السدي هو إعطاء المال كله ، فاستدل به من قال إنه تبذير ومن منع الصدقة بكل ماله .

٢٨ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ مَا تُرِضَنَّ عَنْهُمْ﴾** الآية ، فيه الأمر بالقول اللين عند عدم وجود ما يعطي منه وفسره ابن زيد بالدعاء ، والحسن وابن عباس بالعدة أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ﴾** الآية^(١) ، فيه النهي عن الإقتار والإسراف معاً ولكن حالة وسطى وفي الآية لف ونشر مرتب .

٣١ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم﴾** الآية^(٢) ، فيه النهي عن قتل الأولاد خلافة الفقر والزنا والقتل إلا بالحق وقربان مال اليتيم إلا بالي هي أحسن وهي ما في سورة الأنعام والأمر بالوفاء بالعهد وعدم الخيانة في الكيل والوزن وحفظ السمع والبصر عن ساع ونظر ما لا يحل والقواعد ، والنهي عن اتباع ما ليس يعلمه الإنسان والقول بغير علم وعن المزح ومشي الخيلاء . واستدل بقوله : **﴿وَمَنْ قُتِلَ مُظْلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا﴾** على أن للمرأة مدخل في القصاص إذ المراد بالولي الوارث ، واستدل به بإسميل القاضي على أنها لا تدخل فيه ، قال لأن لفظه مذكر وبقوله : **﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾** على أنه لا يتجاوز الحد المشروع له فلا يقتل غير قاتله ولا يمثل به حيث لم يمثل ولا يقتله بأسوأ مما قتل حتى لو قتل بالتغريق في ماء عذب لم يغرقه في ملح ، واستدل بقوله : **﴿وَلَا تَقْتُلْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾** نفاة القياس .

٥٣ - قوله تعالى : **﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** فيه الأمر بحسن العشرة

(١) الشاهد فيها : **﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَطْ..﴾**

(٢) الشاهد فيها : النص على سائر المذكورات بعد هذا .

بين المؤمنين و خفض الجناح ولين الجانب .

٦٠ - قوله تعالى : **«وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ»** استدل بهذا من قال إن الإسراء كان مناما لأن الرؤيا للنوم والرؤيا للحقيقة ، ورد بقوله : **«إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ»** رؤيا المنام لا يفتتن بها أحد ولا يكذب .

٦٤ - قوله تعالى : **«وَاسْتَفِرْزْ مِنْ أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ»** قال ابن عباس : صوته كل داع إلى معصية الله ، وقال مجاهد صوت الغناء والمزامير وقال الحسن الدف أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

٦٦ - قوله تعالى : **«رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَكُمْ»** الآية^(١) ، صريح في إباحة ركوب البحر للتجارة .

٧٠ - قوله تعالى : **«وَلَقَدْ كَرِمْنَا بْنِ آدَمَ»** استدل به الشافعي على عدم نجاسته الأدمي بالموت ، واستدل به على تفضيل البشر على الملائكة .

٧١ - قوله تعالى : **«يَوْمَ نَدْعُ كُلَّ أَنْسَاسٍ يَا مَامِهِمْ»** قال بعض السلف هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث ، لأن إمامهم النبي عليه السلام .

٧٨ - قوله تعالى : **«أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ»** قال ابن عمر دلوك الشمس زواها آخرجه في الموطن وروى أيضاً عن ابن عباس وأبي بردة وأبي هريرة وخلق من التابعين وأخرج ابن أبي حاتم عن علي قال دلوكها غروبها والأول أولى فتكون الإشارة بدلوه الشمس إلى الظهر والعاشر وبغسل الليل إلى المغرب والعشاء وقرآن الفجر إلى صلاة الصبح وهذه إحدى الآيات التي جمعت الصلوات الخمس ، واستدل بقوله : **«وَقُرْآنُ الْفَجْرِ»** على أن القراءة ركن في الصلاة .

٧٩ - قوله تعالى : **«وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً»** فيه الأمر بالتهجد وهو التنفل بعد نوم وأنه واجب عليه عليه عليه عليه دون غيره أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس قال يعني بالنافلة أنها خاصة للنبي عليه عليه عليه خاصة أمر بقيام الليل وكتب عليه قوله تعالى : **«عَسَى أَنْ يَبْعَثَكُمْ رَبُّكُمْ مَقَاماً مَعْوَدَاً»** فسر في حديث الصحيحين بالشفاعة العظمى في فصل القضاء .

٨١ - قوله تعالى : **«وَقَلْ جَاءَ الْحَقُّ»** الآية ، فيه استحباب هذه القول عند إزالة

(١) يقول : **«رَبُّكُمُ الَّذِي يُرْجِي لَهُمُ الْفَلْكَ** في البحر لتبتتوا من فضله ..»

النكر .

٨٥ - قوله تعالى : **«وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الرُّوحِ»** تمسك به من قال إن الروح لا يعلم وأمسك عن الخوض فيه .

٨٦ - قوله تعالى : **«وَلَئِنْ شَئْنَا لَنَذَهَبُنَا بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ»** الآية فيه الإشارة إلى رفع القرآن أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال إن القرآن سيرفع قيل كيف يرفع ، وقد أثبتته الله في قلوبنا وأثبتناه في المصاحف ؟ قال يُسرى عليه في ليلة واحدة فلا يترك منه آية في قلب ولا مصحف إلا رفعت فتصبحون وليس فيكم منه شيء ثم قرأ هذه الآية . وأخرج عن ابن القاسم ابن عبد الرحمن عن جده قال : يسري على القرآن في جوف الليل جبريل فيذهب به . ثم قرأ هذه الآية .

١٠٨ - قوله تعالى : **«وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا»** الآية استدل به الشافعي على استحباب هذا الذكر في سجود التلاوة .

١١٠ - قوله تعالى : **«وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافِتْ بِهَا»** روى الشیخان من حدیث ابن عباس أنها نزلت في القراءة في الصلاة فيستحب التوسط فيها في المجهريۃ بين المبالغة في رفع الصوت والإسرار وعند ابن جریر عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك أي لا تعلن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً ولا تخافت بها أي لا تخفض صوتك حتى لا تسمع أذنيك **«وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا»** أي طریقاً وسطاً ، وأخرج البخاری عن عائشة أنها نزلت في الدعاء زاد ابن جریر في روايته : في التشهد وأخرج عن عطاء قال يقول قوم إنها نزلت في الصلاة وقوم إنها نزلت في الدعاء ، وأخرج من طريق علي عن ابن عباس لا تجهر بصلاتك أي لا تصل مراءة للناس **«وَلَا تَخَافِتْ بِهَا»** أي لا تتركها مخافة منهم وقال ابن جریر لو لا أنا لا نستجير خالفة أهل التفسیر فيما جاء عنهم لا احتمل أن يكون المراد لا تجهر بصلاتك أي بقراءتك نهاراً ولا تخافت بها أي ليلاً وكان ذلك وجهاً لا يبعد من الصحة انتهى .

قلت : قد ورد ذلك مسندأً والله الحمد ، فأخرج ابن أبي حاتم من طريق ابن همیعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابن عباس **«وَلَا تُجَهِّرْ بِصَلَاتِكَ»** قال لا يجعلها كلها جهراً **«وَلَا تَخَافِتْ بِهَا»** لا يجعلها كلها سراً وهذا عين ما لمحه ابن جریر .

- ١٨ -

سورة الكهف

- ١٤ - قوله تعالى : **﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا﴾** الآية ، قال ابن الفرس تعلقت الصوفية بهذه الألفاظ في القيام والقول وهذا تعلق ضعيف لا تثبت به حجة .
- ١٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِذْ أَعْتَزَلُتُمُوهُمْ﴾** فيه مشروعية العزلة والفرار من الظلمة وسكون^(١) الغياب والجibal عند فساد الزمان .
- ١٦ - قوله تعالى : **﴿وَإِذْ أَعْتَزَلُتُمُوهُمْ﴾** الآية ، هذه أصل في الوكالة والنيابة قال ابن العربي وهي أقوى آية في ذلك ، قال الكيا وفيه دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء والأكل من الطعام الذي بينهم بالسوية وإن تفلتوا في الأكل .
- ١٧ - قوله تعالى : **﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بُورَقِكُمْ﴾** الآية ، هذه أصل في الوكالة والنيابة قال ابن العريبي وهي أقوى آية في ذلك ، قال الكيا وفيه دليل على جواز خلط دراهم الجماعة والشراء والأكل من الطعام الذي بينهم بالسوية وإن تفلتوا في الأكل .
- ١٨ - قوله تعالى : **﴿سَيِّقُولُونَ ثَلَاثَة﴾** الآية ، وصف الأولين بالرجم بالغيب دون الثالث يدل على أنه مرضيٌّ وصحيح .
- ١٩ - قوله تعالى : **﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةً ظَاهِرًا﴾** قال مجاهد إلا بما أظهرنا لك وقال السدي إلا بما أوحى إليك ففيه تحريم الجدال بغير علم وبلا حجة ظاهرة .
- ٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَقُولُنَّ لَشَيْءٍ﴾** الآية ، فيه استحباب تقديم المثبتة في كل شيء ، واستدل الشافعي وغيره بالآية على أن الاستثناء في الأعيان والطلاق والعتق معتبر ، واستدل ابن عباس بقوله : **﴿وَإِذْ كَرِبَ إِذَا نَسِيَتْ﴾** على جواز انفصال الاستثناء ، أخرج الحاكم وغيره ، لكن أخرج الطبراني عنه أن ذلك خاص به عليه السلام .
- ٢١ - قوله تعالى : **﴿أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ﴾** استدل بالتعجب فيه على جواز إطلاق صيغة التعجب في صفات الله كقولك ما أعظم الله وما أجله .

(١) قوله : سكون الغياب . أراد سكن الكهوف . وليس يصحُّ في مصدر سكَنَ (سكون) كما غيرُ عنه المصنف . رحمة الله . وإنما يقال : سكنَ سكناً وسكنى . ويصحُّ في غير ما أراد المصنف ، حيث يقال : سكن المتكلم : إذا سكت ، وسكن المتحرّك ، إذا وقفت حرّكته . وهذا غير ما عنده المصنف ، إذ أراد الإشارة إلى الإقامة في الجبال والكهوف فراراً من الفتن في آخر الزمان .

٣٩ - قوله تعالى : «ولولا إذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله» فيه استحباب هذا الذكر عند رؤية ما يعجب ، قال ابن العربي واستدل به مالك على استحبابه لكل من دخل منزله .

قلت : أخرج ابن أبي حاتم عن مطرف قال كان مالك إذا دخل بيته قال : «ما شاء الله لا قوة إلا بالله» قلت له لم تقول هذا قال ألا تسمع الله يقول وتلا الآية وأخرج عن الزهري مثله .

٤٦ - قوله تعالى : «والباقيات الصالحات خير عند ربك» فسرت في الحديث بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد ولا حول ولا قوة إلا بالله ، أخرجه أحمد من حديث أبي حديث الحندي مرفوعاً .

٥٠ - قوله تعالى : «إلا إبليس كان من الجن» استدل به الجمهور على أنه لم يكن من الملائكة .

٥١ - قوله تعالى : «ما أشهدتهم» الآية ، قال ابن الفرس فيها الرد على الكهان والمنجمين وغيرهم من يخوض في هذه الأشياء .

٦٠ - قوله تعالى : «وإذ قال موسى لفتاه» الآيات ، فيها أنه لا بأس بالاستخدام والتخاذل الرقيق والخدم في السفر واستحباب الرحلة في طلب العلم واستزادة العالم من العلم والتخاذل الراد للسفر وأنه لا ينافي التوكيل ، ونسبة النساء ونحوه من الأمور المكرورة إلى الشيطان مجازاً وتأديباً عن نسبتها إلى الله تعالى وتواضع المتعلم لمن يتعلم منه ولو كان دونه في المرتبة واعتذار العالم إلى من يريد الأخذ عنه في عدم تعليمه ما لا يحتمله طبعه ، وتقدير المشيئة في الأمر ، واشتراط المتبوع على التابع وأنه يلزم الوفاء بالشرط وأن النساء غير مأمور به وأن الثلاث اعتباراً^(١) في التكرار ونحوه وأنه لا بأس بطلب الغريب الطعام والضيافة وأن صنع الجميل لا يترك ولو مع اللئام وجوازأخذ الأجر على الأعمال ، وأن المسكين لا يخرج عن المسكنة بكونه له سفينة أو آلة تكسب أو شيء لا يكفيه ، وأن الغصب حرام وأنه يجوز إتلاف مال الغير وتعييبه لوقاية باقيه كمال المودع واليتم ، وإذا تعارض مفسدتان ارتكب الأخف وأن الولد يحفظ بصلاح أبيه وأنه يجب عمارة دوره وتخريم إهمالها إلى أن تخرب وأنه يجوز دفن المال في الأرض ، وهذه القصة

(١) كما وردت بالنصب . والصواب أنَّ علَّها الرفع لأنَّها خبر (أن) وقد يجوز نصيحتها على الحال ، إلا أنه بعيد . ولعل العبارة في أصلها : وأن للثلاث اعتباراً ... إذ يستقيم بها الباقي .

أصل في علم الحقيقة وأن المشرع لا ينكر ما جرى على مقتضاها واستدل بقوله: **«وَمَا فَعَلْتَهُ عَنْ أَمْرِي»** من قال بنبوة الخضر لأنَّه يقتضي أنَّه أُوحِيَ إِلَيْهِ . ومن قال إِنَّه ولي أَجَابَ بِأَنَّهُ وَحْيٌ إِلهَامٌ واستدلَّ به على حجية الإلهام.

٩٤ - قوله تعالى: **«إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجٌ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ»** ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب الأوصابي قال: كان فسادهم أنَّهم يأكلون الناس.

قوله تعالى: **«فَهَلْ نَجْعَلُ لَكُمْ خَرْجًا»** الآية ، قال ابن العربي فيها جواز الخراج والأجر على الأعمال ، وأنَّ على الملك القيام بصالح الخلق وسد الفُرُج وإصلاح الشعور ولو بأنَّ يأخذ من أموالهم إذا احتاج .

٩٨ - قوله تعالى: **«فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي»** الآيات ، فيه خروج يأجوج ومأجوج قرب الساعة .

١٠٥ - قوله تعالى: **«فَلَا نُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنَّا»** استدلَّ به من قال: لا توزن أعمال الكفار وإنما توزن أعمال المؤمنين .

١١٠ - قوله تعالى: **«وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا»** فسر بالرياء .

- ١٩ -

سورة مريم

- ٣ - قوله تعالى : **﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نَدَاءً خَفِيًّا﴾** فيه استحباب الإسراء بالدعاء .
- ٤ - قوله تعالى : **﴿قَالَ رَبُّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظَمُ مِنِّي﴾** الآية ، فيه استحباب الخضوع في الدعاء وإظهار الذل والمسكنة والضعف .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبُّ شَقِيًّا﴾** فيه التوسل إلى الله بنعمه وعوايده الجميلة .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿وَيَرِثُنِي﴾** استدل به من قال إن الأنبياء يورثون ، ورد بأن المراد ارث العلم والنبوة والأنبياء أعظم من أن يتمموا بارث المال ويدل له قوله : **﴿وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوب﴾** .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَقَدْ خَلَقْتَكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾** استدل به أهل السنة على أن المعدوم لا يسمى شيئاً .
- ٨ - قوله تعالى : **﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِم﴾** قال ابن عباس والسدی كتب لهم ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من قال إن عدم الكتابة خاص بنبينا عليه السلام دون سائر الأنبياء .
- ٩ - قوله تعالى : **﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾** فيه رد لمن قال إن النبوة لم تحصل لأحد إلا بعد الأربعين .
- ١٠ - قوله تعالى : **﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا﴾** الآيات ، استدل بها من قال بنبوة مريم .
- ١١ - قوله تعالى : **﴿قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مَتَ قَبْلَ هَذَا﴾** قد يستدل به على جواز تبني الموت .
- ١٢ - قوله تعالى : **﴿وَهُرَيْرٌ إِلَيْكَ بَجْدَنَ النَّخْلَةِ﴾** الآية ، فيه أمر بالسبب في الرزق وتکلف الكسب ، وفيه أصل لما يقوله الأطباء إن الرطب ينفع النساء ، وقد أخرج أبو يعلى وغيره من حديث علي مرفوعاً « أطعموا نساءكم الولد الرطب » .

٢٦ - قوله تعالى : **﴿إِنِّي نذرتُ لِرَحْمَنٍ صوماً﴾** قال سعيد بن جبير : صمتاً ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وهو منسوخ في شرعنا .

قوله تعالى : **﴿فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا - إِلَى قَوْلِهِ - فَأَشَارَتِ إِلَيْهِ﴾** فيه دليل على أن الحالف : لا يتكلم أو لا يكلم فلاناً لا يحيط بالإشارة .

٢٨ - قوله تعالى : **﴿مَا كَانَ أَبُوكَ امْرًا سَوْءً﴾** الآية ، فيه معنى قوله في المثل : « من أشبه أبواه بما ظلم » .

٤٧ - قوله تعالى : **﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ﴾** استدل به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿إِذَا تَتْلُى عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَن﴾** فيه استحباب السجود والبكاء عند تلاوة القرآن ، واستدل به الرازي على وجوب سجود التلاوة ، قال الكيا وهو بعيد .

٤٩ - قوله تعالى : **﴿هُلْ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾** استدل به على أن الأزمنة ثلاثة مستقبل وماض وحال خلافاً لمن نفي الحال .

٥٠ - قوله تعالى : **﴿هَلْ تَعْلَمُ لِهِ سَمِيًّا﴾** أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس في هذه الآية قال ليس أحد يسمى الرحمن غيره .

٥١ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا﴾** الجمhour على أن المراد بالورود الدخول وأن الخطاب بها للعالم مؤمنهم وكافرهم . أخرج أحمد عن أبي سمية قال اختلتنا في الورود فقال بعضنا لا يدخلها مؤمن ، وقال بعضهم يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا فلقيت جابر بن عبد الله فذكرت له ذلك ، فقال صمتاً إن لم أكن سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا يبقى برب ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الطالبين فيها حشاً » ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال الورود الدخول ، فقال نافع بن الأزرق لا ، فتلا ابن عباس : **﴿إِنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ هَا وَارْدُونَ﴾**^(١) وروداً أم لا ، وقال : **﴿يَقْدِمُ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارُ وَبَئْسُ الْوَرَدُ الْمَوْرُودُ﴾**^(٢) أورد هو أم لا ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال يرد الناس جميعاً ورودهم قيامهم حول النار ثم يصدرون عن الصراط بأعمالهم ، وأخرج ابن جرير من وجه آخر عنه في قوله : وإن منكم إلا واردها هو المر قال الصراط على جهنم مثل حد السيف فتمر الطبة الأولى كالبرق الخاطف ، الحديث ،

(١) سورة الأنبياء : ٩٨ .

(٢) سورة هود : ٩٨ .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة في قوله : «إِنْ مَنْكُمْ إِلَّا وَارْدَهَا» ، قال هو المر عليها ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، قال ورود المسلمين المروء على الجسر بين ظهرها وورود المشركين أن يدخلوها قال وقال النبي عليه السلام : «الزالون والزلات كثير يومئذ» وكذا قال غير واحد أن المراد بالورود المروء على الصراط ، فهذه أقوى آية في ذكر الصراط .

٩١ - قوله تعالى : «أَنْ دَعَوا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا» فيه دليل على أن الولادة والملك لا يجتمعان .

- ٢٠ -

سورة طه

١٢ - قوله تعالى : **﴿فَاخْلَعْ نَعْلِيكَ﴾** قال علي بن أبي طالب : كانتا من جلد حمار غير مذكّر أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : كانتا من جلد خنزير ، وقال إما أمر بخلعهما تواضعاً وتعظيمًا للبقعة أخرجه ابن أبي حاتم عن عكرمة ورجحه ابن جرير ، فيستدل به على استحباب المشي حافياً في المساجد والباقع الشريفة .

١٤ - قوله تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** أخرج أحمد والشیخان عن أنس عن النبي ﷺ قال : «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله قال : أقم الصلاة لذكرى» فهذا استدلال منه ﷺ بالآية على هذا الحكم ، واستدل بعمومها من قال تقضي الصلاة في الأوقات المكرورة وأنها لا تؤخر إلى مثل وقتها في الغد ، أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : إذا نسيت الصلاة فمثى ما ذكرت فصل ، وإن كان عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن الله يقول : **﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾** .

١٧ - قوله تعالى : **﴿وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى﴾** الآيتين فيه الزيادة في الجواب على ما في السؤال .

١٨ - قوله تعالى : **﴿وَأَهْشُ بِهَا عَلَى غَنَمِي﴾** استدل بها على استحباب الاقتصاد في المراعي بالمش و هو ضرب الشجرة ليسقط الورق دون الاستئصال ليختلف فينتفع به غيره .

٣٨ - قوله تعالى : **﴿إِذْ أُوحِيَنَا إِلَى أُمَّكَ﴾** الآية ، استدل به من قال بشبوبها .

٤٠ - قوله تعالى : **﴿هَلْ أَدْلَمُ عَلَى مَنْ يَكْفِلُه﴾** أصل في الحضانة .

٤٤ - قوله تعالى : **﴿فَقُولَا لَهُ قُولَا لِيَنَا﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب ، وغيره قال كنياه قول له يا أبا مرة ، فيه جواز تكنية الكافر واستحباب إلابة القول للظام عند وعظه لعله يرجع .

٤٧ - قوله تعالى : **﴿وَالسَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى﴾** فيه دليل على منع السلام على

- الكافر . وأنه إذا احتجَ إِلَيْهِ فِي خُطَابٍ أَوْ كِتَابٍ يُؤْتَى بِهَذِهِ الصَّفَةِ .
- ٥٢ - قوله تعالى : «عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ» أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ عَنْ أَبِي الْمَلِيقِ قَالَ : النَّاسُ يَعْبُدُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : «عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبُّي وَلَا يَنْسِي» ^{١)} قَالَ الْبَلْفِينِيُّ : هَذَا أَحْسَنُ اسْتِنباطٍ لِكِتَابَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ .
- ٦٩ - قوله تعالى : «وَلَا يَفْلُحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى» ^{٢)} أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ عَنْ جَنْدِبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ مَرْفُوعًا . «إِذَا وَجَدْتُمُ السَّاحِرَ فَاقْتُلُوهُ» ثُمَّ قَالَ : «وَلَا يَفْلُحُ السَّاحِرُ حِيثُ أَتَى» ^{٣)} ، قَالَ : «لَا يَأْمُنُ حِيثُ وَجَدَ» .
- ٩٤ - قوله تعالى : «قَالَ يَا ابْنَ أَمَّ تَأْخُذُ بِلِحْيَيْ وَلَا بِرَأْسِي» ^{٤)} فِيهِ اسْتِحْبَابٌ لِإِبْقاءِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ حَلْقَهُ .
- ٩٧ - قوله تعالى : «لَنْ نَرْفَعَنَّهُ» ^{٥)} قَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى جُوازِ إِتَالِفِ الْحَيْوَانِ إِذَا كَانَتِ الْمُصْلَحَةُ تَقْتَضِيُّ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قَتْلُ الْبَهِيمَةِ الْمُفْعُولُ بِهَا .
- ١١١ - قوله تعالى : «وَعَنَتِ الْوِجْهُ لِلْحَيِّ الْقِيَوْمِ» ^{٦)} قَالَ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ هُوَ وَضَعْ جَبَهَتِكَ وَكَفَيْكَ وَرَكْبَتِكَ وَأَطْرَافَ قَدْمَيْكَ فِي السُّجُودِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ .
- ١١٥ - قوله تعالى : «فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا» ^{٧)} اسْتَدَلَّ بِهِ وَبِقَوْلِهِ : «وَعَصَى آدَمَ رَبَّهُ» ^{٨)} مِنْ قَالَ بِوُقُوعِ الْمَعْاصِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَسِيَانًا .
- ١٢٣ - قوله تعالى : «فَمَنْ اتَّبَعَ هُدًىي» ^{٩)} أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ ضَمِنَ اللَّهُ لَمْ قَرَأْ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضُلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ قَرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ .
- ١٢٤ - قوله تعالى : «فَانِّي لَهُ مَعِيشَةٌ ضَنْكًا» ^{١٠)} فَسَرَّتْ فِي الْحَدِيثِ بِعْذَابُ الْقَبْرِ ، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ أَبُو هَرِيرَةَ مَرْفُوعًا بِسَنْدٍ جَيِّدٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ مَرْفُوعًا .
- ١٣٠ - قوله تعالى : «وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ» ^{١١)} الْأَيْتَيْنِ ، هِيَ إِحْدَى الْآيَاتِ الَّتِي تَضَمَّنَتِ الصلواتِ الْخَمْسَ قَالَ أَبُو صَالِحَ : «قَبْلَ طَلُوعِ الشَّمْسِ» صَلَاةُ الْفَجْرِ ^{١٢)} وَقَبْلَ غَرْوَبَهَا ^{١٣)} صَلَاةُ الْعَصْرِ ، قَالَ قَنْتَادَةُ ^{١٤)} «وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ» الْمَغْرِبُ وَالْمَعْشَاءُ ^{١٥)} «وَأَطْرَافُ النَّهَارِ» الظَّهَرُ ، أَخْرَجَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتَمَ .
- ١٣١ - قوله تعالى : «وَلَا تَمْدَنَّ» ^{١٦)} الْأَيْةُ ^(١) ، فِيهَا النَّهْيُ عَنِ التَّشَوُفِ إِلَى مَا فِي أَيْدِي

(١) الشَّاهِدُ فِيهَا قَوْلُهُ : «وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَّهُمْ فِيهِ...»

الناس .

١٣٢ - قوله تعالى : **﴿وَأُمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ﴾** فيه أنه يجب على الإنسان أمر أهله من زوجة وولد وعبد وأمة وسائر عياله بالتقوى والطاعة خصوصاً الصلاة ، أخرج ابن أبي حاتم عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا استيقظ من الليل أقام أهله للصلاة وتلا هذه الآية .

- ٢١ -

سورة الأنبياء

- ٢٢ - قوله تعالى : **﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾** هذا هو الدليل العقلي القاطع على الوحدانية.
- ٢٣ - قوله تعالى : **﴿لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾** استدل به أهل السنة على أفعاله تعالى وأحكامه لا تعلل.
- ٢٤ - قوله تعالى : **﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنَ وَلَدًا﴾** الآية ، يدل على أن الملكية والولادة لا يجتمعان.
- ٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَن يَقْرُنُ مِنْهُمْ﴾** الآية ، استدل به ابن عباس على تفضيله عليه السلام على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم.
- ٢٦ - قوله تعالى : **﴿كَانَتَا رَتْنَاقَيْ﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الليل كان قبل النهار؟ قال أرأيتم السموات والأرض حيث كانتا رتقاً هل كان بينهما إلا ظلمة ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار.
- ٢٧ - قوله تعالى : **﴿مَا هَذِهِ التَّائِلِيَّةُ﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن علي أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال ما هذه التائيل التي أتكم لها عاكفون.
- ٢٨ - قوله تعالى : **﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَيَّ بِيذْكُرْهُمْ﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال ما بعث الله نبياً إلا وهو شاب ، ولا أوصي العلم عالم إلا وهو شاب ثم تلا هذه الآية.
- ٢٩ - قوله تعالى : **﴿قَالُوا فَأَتَوْا بِهِ﴾** الآية ، قال قتادة كرهوا أن يأخذوه بغير بينة أخرجه ابن أبي حاتم.
- ٣٠ - قوله تعالى : **﴿قَالَ بَلْ فَعْلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾** أصل في استعمال المعارض^(١).

(١) التعرض في الكلام: ضد التصريح. والعارض فيه: التوربة عن الشيء، شيء آخر. وفي المثل: إن في المعارض لنطوة عن الكذب.

٧٨ - قوله تعالى : **﴿إِذْ يُحَكَّمَنَّ فِي الْحَرَثِ﴾** الآية ، استدل بها على جواز الاجتهد في الأحكام ووقعه للأنبياء وأن المجتهد قد يخطيء وأنه مأجور مع الخطأ غير آثم لأنه تعالى أخبر بأن إدراك الحق مع سليمان ثم أثني عليهما ، واستدل بها من قال برجوع الحاكم بعد قضائه عن اجتهاده إلى أرجح منه وفيها تضمين أرباب الماشي ما أفسدت بالليل دون النهار لأن النعش لا يكون بالليل ، كما أخرجه ابن أبي حاتم عن شريح والزهري وقتادة ، ومن عم الضمان فسره بالرعى مطلقاً ، وذهب قوم منهم الحسن إلى أن صاحب الزرع تدفع إليه الماشية ينتفع بدرها وصوفها حتى يعود الزرع كما كان ، كما حكم به سليمان في هذه الواقعة إذ لم يرد في شرعنا ناسخ مقطوع به عندهم .

٨٧ - قوله تعالى : **﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّحَنَكَ﴾** الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند الفم أخرج ابن أبي حاتم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً «من دعا بداعه يومن استجيب له لقوله تعالى : وكذلك تننجي المؤمنين » .

٩٠ - قوله تعالى : **﴿وَوَيَدْعُونَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾** قيل الرغب رفع بطون الأيدي نحو السماء والرَّهَب رفع ظهورها .

- ٤٢ -

سورة الحج

- ٢ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَ تُرَوَنُهَا﴾ الآية^(١)** ، قيل المراد بذات جل من مات من الإناث وولدها في جوفها ، فاستدل به على أنه لا يشق جوفها لأجله بل يترك .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿ثُمَّ مِنْ مُضْعَفَةِ خَلْقَةٍ وَغَيْرِ خَلْقَةٍ﴾** استدل به من قال باستواها في إثبات الولد وإنقضاء العدة ووجوب الفرة لأنه تعالى أخبر أن غير الخلقة لها حكم الخلقة .
- ٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ﴾** الآية^(٢) ، فيه أن السيئة في الحرم أعظم منها في غيره فإنها تضاعف فيه والهم بها فيه مأخوذ به ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها إلا في الحرم ثم تلا الآية ، وأخرج عن سعيد بن جبير في هذه الآية قال شتم الخادم في الحرم ظلم فما فوقه .
- ٢٦ - قوله تعالى : **﴿وَطَهَرْ بَيْقِي﴾** الآية ، تقدم ما فيها من سورة البقرة .
- ٢٧ - قوله تعالى : **﴿يَأَتُوكُ رِجَالًاٰ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾** فيه جواز المشي والركوب في الحج ، قال ابن العربي واستدل علماؤنا بتقديم رجالاً على أن المشي أفضل ، قال ابن الفرس : واستدل بعضهم بالآية على أنه لا يجب الحج على من في طريقه بحر لأنه لم يذكر في الآية .
- ٢٨ - قوله تعالى : **﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَهُم﴾** قال ابن جبير التجارة ، وقال مقاتل الناسك ، وقال مجاهد التجارة وما وصى الله من أمر الدنيا والآخرة ، **﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾** قال مقاتل على ما يذبحون من المدى **﴿فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾** هي أيام العشر أو يوم النحر أو أيام التشريق روایتان عن ابن عباس ، أخرج ذلك كله ابن أبي حاتم واستدل بعضهم من ذكر الأيام في الآية على أنه لا يجوز الذبح في الليل .
- ٢٨ - قوله تعالى : **﴿فَكَلُوا مِنْهَا﴾** الآية ، فيه الأمر بالأكل من النسك وهو على جهة

(١) الشاهد فيها : **﴿وَتُضَعَ كُلُّ ذَاتٍ حَلَّ حَلَّهَا...﴾**(٢) الشاهد فيها قوله : **﴿وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَطْلَمْ نَذِقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**.

الاستحباب حيث لم يكن الدم واجباً وبإطعام الفقراء وهو واجب مطلقاً وأباح مالك الأكل من المهدى الواجب الإجزاء الصيد والأذى والنذر وأباحه أحمد الا من جزاء الصيد والنذر وأباح الحسن الأكل من الجميع وكل تمسك بعموم الآية وذهب قوم إلى أن الأكل من الأضحية واجب لظاهر الأمر وقوم إلى أن التصدق منها ندب وحلوا الأمر عليه ولا تحديد فيما يوكل أو يتصدق به لإطلاق الآية.

٢٩ - قوله تعالى : **﴿مَلِيقُضُوا تَفَثَهُم﴾**^(١) أخرج ابن أبي حاتم من طريق عطاء عن ابن عباس قال : التفت الرمي والخلق والذبح والأخذ من الشارب واللحية والأظفار ومن طريق علي^(٢) عنه ، قال حلق الرأس ولبس الثياب وقص الأظفار نحو ذلك ، ومن طريق عكرمة عنه ، قال التفت المناسك ، وعن عكرمة قال كل شيء أحرم منه .

قوله تعالى : **﴿وَلِيَوْفُوا نُذُورَهُم﴾** قال مجاهد نذر الحج والمهدى وما نذر الإنسان من شيء يكون في الحج ، وقال ابن عباس نحو ما نذروا من البدن ، والآية عامة في كل نذر فيجب الوفاء به .

قوله تعالى : **﴿وَلِيَطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** فيه فريضة طواف الافاضة وقيل إن المراد به طواف الوداع ، واستدل بالآية على أن الطواف لا يجوز داخل البيت ولا في شيء من هوائه .

٣٠ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَعْظُمْ حِرْمَاتَ اللَّهِ﴾** فسره ابن زيد وغيره بواضع المناسك البيت والمسجد وعرفة ومزدلفة أخرجه ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾** عام في كل باطل ، وأخرج أحد والترمذى من حديث خرم بن فاتك أن النبي ﷺ قال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله » ثم تلا هذه الآية .

٣٢ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾** فسره ابن عباس باستعظام البدن واستحسانها واستسمانها ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن غيره أن المراد بها ذلك وسائر المناسك .

٣٣ - قوله تعالى : **﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجْلِ مُسَمٍ﴾** قال عطاء في ظهورها وألبانها

(١) التفت في المناسك : ما كان نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعلانة ورمي الجمار ونحو البدن وأشباه ذلك .

(٢) أي علي بن أبي طلحة .

وأوبارها إلى أن تنحر ، أخرجه ابن أبي حاتم فيه إباحة ركوب المدى وشرب لبنه وأكل نسله إلى أن ينحر ، وقال مجاهد إلى أن يقلد ، أخرجه أيضاً فيه تحريم ذلك . من حين صدورته هدياً .

قوله تعالى : **﴿فَمِنْ مُحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** فيه أن المدى لا يذبح إلا بالحرم بذلك فسره هشام ابن حبير وفسره غيره بأن معناه آخر هذا كله إلى طواف الإفاضة فاقتضى أن الحاج بعد الطواف يحل له كل شيء ، أخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن أبي موسى ، قال محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق ، وأخرج عن ابن جرير قال أخبرني عطاء ابن عباس كان يقول لا يطوف أحد بالبيت إلا حل قلت من أين كان يأخذ أنه من طاف بالبيت فقد حل ؟ قال : من قوله : **﴿فَمِنْ مُحَلِّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾** قلت : إنما ذلك بعد المعرف ، قال : كان يراه قبل المعرف وبعده قال ابن الفرس وظاهر الآية يقتضي أن الشعائر تنتهي إلى البيت العتيق إما أن يكون الطواف به أحد الشعائر أو نهايتها أو تماماً وهذا يثبت أن طواف الوداع ندب لا واجب قلت لا بل يدل أنه ليس من المناسك كما يقول به جهور أصحابنا وأما وجوبه واستحبابه فلا .

٣٤ - قوله تعالى : **﴿وَبُشِّرَ الْخَبِيْنَ﴾** قال ابن عمر والضحاك : المتواضعين ، وقال مجاهد : المطمئنين ، وقال سفيان : الراضين بقضاء الله ، أخرجهما ابن أبي حاتم .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿وَالْبُدْنَ﴾** إلى قوله : **﴿صَوَافٌ﴾** فيه استحباب نحر الإبل قياماً معقوله الركب ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، قال صواف قيام وعن ابن عمر أنه قال كان يلي نحر بدنها بيده يصف أيديها بالقيود وهي قائمة ويتلن هذه الآية وقرأ صوافن ، قال قنادة أي صوافن بالحبار معقوله ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد ، قال من قرأها صوافن . قال معقوله ومن قرأها صواف ، قال تصنف بين يديها قلت والقراءتان عنزلة آيتين كل واحدة تفيد حكماً كما تقدم في قوله : **﴿وَأَرْجَلَم﴾**^(١) .

قوله تعالى : **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جَنُوبُهَا﴾** أي سقطت بالأرض ، أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن عباس وهو صريح في نحرها قائمة .

قوله تعالى : **﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾** تقدم .

قوله تعالى : **﴿الْقَانَعَ وَالْمُتَرَّ﴾** قال ابن عباس القانع المتعطف الذي يجلس في بيته حتى

يُؤْتَى بالرِّزق والمعتر السائل ، وقال عطاء القانع الغني والمعتر الفقير ، وقال ابن جبير القانع أهل مكة والمعتر سائر الناس ، أخرجها ابن أبي حاتم فأفاد أنه يأكل منها ويطعم الأغنياء والفقراء من أهل مكة وغيرهم وقد استنبط من الآية أنها تجزأ ثلاثة أثلاث فـ يأكل تلثاً ويهدي ثلثاً ويتصدق بثلث .

٣٧ - قوله تعالى : **﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لَحْوُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن جريج ، قال كان أهل الجاهلية ينضرون البيت بلحوم الإبل ودمائها ، فقال الصحابة لخن أحق أن تُنضج فأنزل الله الآية ، فيه رد لما اعتاده الناس من لطخ البيوت بدماء الأضاحي ، وأخرج عن الشعبي أنه سُئل عن جلوس الأضاحي ، فقال : **﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لَحْوُهَا وَلَا دَمَاؤُهَا﴾** إن شئت فبِعْ وإن شئت فامسِك وإن شئت فتصدق .

قوله تعالى : **﴿كَذَلِكَ سَخَرُهَا لَكُمْ لِتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾** فيه أنه يستحب أن يضم إلى التسمية التكبير عند الذبح . قال ابن العربي ذكر سبحانه في الآية السابقة ذكر اسمه عليها ، فقال : **﴿إِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِ﴾** وذكر هنا التكبير فيستحب الجمع بينهما وقال قوم إن التسمية عند الذبح والتكبير عند الإحلال بدلاً من التلبية عند الإحرام ، وقال : والأول أفقه .

٤٦ - قوله تعالى : **﴿قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾** استدل به على أن العقل في القلب لا في الرأس .

٥٢ - قوله تعالى : **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾**^(١) استدل به من قال أن الرسول يعني النبي وأنهما مترادافان ، واستدل ببقية الآية من أجاز على الأنبياء المعاصي سهواً .

قلت : وأنا استدل بالآية على أن الرسول ليس مراداً للنبي لعطفه عليه ويعيد ما أخرجه ابن أبي حاتم عن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال إن فيها أنزل الله **﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾** ولا حدث ، فنسيء^(٢) : من حدث ، والمحدثون صاحب يس ولقمان ومؤمن وآل فرعون وصاحب موسى .

٥٨ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا﴾** استدل به فضالة بن عبيد الأنباري الصحاوي على أن المقتول والميت في سبيل الله سواء في الفضل ،

(١) في المطبوعات كافة (وما أرسلنا قبلك...) يسقط (من).

(٢) نسيء : أي آخر عن إباته في المصحف لأنه تنسخ .

أخرجه ابن أبي حاتم وهو رأي قاله جماعة ، وخالفه آخرون ففضلوا المقتول وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مات مرابطاً أجرى الله عليه مثل ذلك الأجر وأجرى عليه الرزق وأمن من الفتاني واقرءوا إن شئتم والذين هاجروا في سبيل الله إلى : حليم ».

٧٧ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا وَاسْجُدُوا﴾** فيه الأمر بالركوع والسجود .

٧٨ - قوله تعالى : **﴿وَجَاهَدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جَهَادِه﴾** عام فيجهاد الكفار والظلمة والنفس .

قوله تعالى : **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾** هو أصل قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

٧٩ - قوله تعالى : **﴿هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ﴾** استدل به من قال إن الاسلام مخصوص بدين هذه الأمة .

- ٢٣ -

سورة المؤمنون

- ١ - قوله تعالى : **﴿قد أفتح المؤمنون﴾** الآية فيها من شعب الإيمان الخشوع في الصلاة واجتناب اللغو وأداء الزكاة وحفظ الفرج إلا على الأزواج والسراري وحفظ الأمانات والعهود والمحافظة على الصلوات لأوقاتها أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان اذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت : **﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾** فطأطاً رأسه وفي لفظ عند ابن أبي حاتم من طريق ابن سيرين مرسلاً فكان بعد ذلك ينظر حيث يسجد ، وأخرج ابن مردوه بلفظ : كان يلتفت في الصلاة فنزلت ، فيه كراهة الإلتفات والنظر إلى السماء في الصلاة واستدل بقوله : **﴿إلا على أزواجهم﴾** الآية * على تحريم نكاح المتعة أخرج ابن أبي حاتم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن متعة النساء فقرأ هذه الآية فمن ابتعى وراء هذين فهو عاد ، وأخرج عن أبي مليكة قال سئلت عائشة عن متعة النساء فقالت بيبي وبينهم القرآن ثم قرأت هذه الآية ، فمن ابتعى غير ما زوجه الله أو ملكه فقد عدا واستدل به مالك والشافعي أيضاً على تحريم الاستمناء باليد .
- ١٨ - قوله تعالى : **﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكتناه في الأرض﴾** استدل به من قال إن المياه كلها من السماء وأنه لا ماء من الأرض .
- ٢٠ - قوله تعالى : **﴿تبنت بالدُّهن وصيغ للأكلين﴾** فيه التنبية على الأدم .
- ٢٩ - قوله تعالى : **﴿وَقَالَ رَبُّ أَنْزَلِي﴾** الآية فيه استحباب هذا الدعاء عند النزول من السفينة أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال علمك الله كيف تقولون إذا ركبتم وإذا نزلتم وقرأ هذه الآية وآية هود وآية الزخرف .
- ٦٠ - قوله تعالى : **﴿وَالذِّينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا﴾** الآية ، أخرج أحمد والترمذى عن عائشة أنها قالت يا رسول الله **﴿الذِّينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجْلَة﴾** هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله؟ قال : «لا ولكنه الذي يصوم ويصلى ويتصدق وهو يخاف أن لا يقبل منه» .

٦٧ - قوله تعالى : **﴿مُسْتَكِبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾**^(١) أخرج النسائي عن ابن عباس قال إنما كره السمر حين نزلت هذه الآية ، قال ابن العربي : والآية تدل على أن السمر إنما يكره في غير الخير لأن المجر هو القول الفاحش .

٨٤ - قوله تعالى : **﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ﴾** الآيات قال مكي فيها دلالة على جواز محاجة الكفار والمبطلين وإقامة الحجة وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم ووجوب النظر في الحجج على من خالف دين الله .

١٠٣ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ خَفْتُ مَوَازِينَهُ﴾** إلى قوله : **﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِنَا تَتَنَزَّلُ عَلَيْكُمْ فَكَنَّتْ بِهَا تَكَذِّبُونَ﴾** استدل به مالك على أن الكفار ينصب لهم الميزان .

(١) السَّمَرُ وَالسَّامِرَةُ : الحديث بالليل . فهو سامر ، ويطلق على الجمع . كما يقال للحجاج : حاج .

- ٢٤ -

سورة النور

- ١ - قوله تعالى : **﴿سورة أَنْزَلْنَاهَا وَفِرْضَنَاهَا﴾** الآية ، يستدل به لما يصدر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والدبابات .
- ٢ - قوله تعالى : **﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائة جَلْدَة﴾** فيه وجوب الجلد على الزاني والزانية وأنه مائة جلد أي في البكر كما بينته السنة ، واستدل بعمومه من أوجب المائة على العبد والذمي والمحصن ثم يرجم فأخرج أَحْمَدُ عَنْ عَلَيْهِ الْكَفَرُ الْمُبِينُ أَنَّهُ أَتَى بِحَصْنَةٍ فَجَلَدَهَا يَوْمَ الْخَمِيسِ وَرَجَّهَا يَوْمَ الْجَمَعَةِ . وقال جلدتها بكتاب الله ورجتها بسنة رسول الله ، واستدل الخوارج بالآية على أن حد المحصن الجلد دون الرجم قالوا لأنه ليس في كتاب الله ، واستدل بها أبو حنيفة على أنه لا تغريب إذ لم يذكره وفي الآية زد على من قال إن العبد إذ زنى بحرة يرجم أو أمّة يجلد وعلى من قال لا تحد العاقلة إذا زنى بها مجنون أو الكبيرة إذا زنى بها صبي أو عكسه لا يُحدّد وعلى من قال لا حدّ على الزاني بجريبة أو مسلمة في بلاد الحرب أو في عسكر أهل البغى أو بنصرانية مطلقاً أو بأمة امرأته أو حرم أو من استدخلت ذكر نائم ، واستدل بعمومها من أوجبه على المكره والزانى بأمة ولده والميتة قال ابن الفراس : ويستدل بقوله : **﴿فَاجْلِدُوْا﴾** على أنه يجب دع عن ثيابه لأن الجلد يقتضي مباشرة الجلد وبقوله : **﴿مائة جَلْدَة﴾** على أنه لا يكتفي بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحـاً كان أو مريضاً .
- قوله تعالى : **﴿وَلَا تَأْخُذُنَّمِّ بِهِمَا رَأْفَة﴾** فيه الحث على إقامة الحدود والنهي عن تعطيلها وأنه لا يجوز العفو عنها للإمام ولا لغيره وفيه رد على من أجاز للسيد العفو فاستدل بالآية من قال إن ضرب الزنا أشد من ضرب القذف والشرب .
- قوله تعالى : **﴿وَلَيُشَهِّدَ عَذَابَهَا طائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِين﴾** فيه استحباب حضور جع جلدتها وأقله أربعة عدد شهود الزنا وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل إثنان .
- ٣ - قوله تعالى : **﴿الْزَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي﴾** الآية ، استدل به أحد على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا وعكسه ، وقال

غيره إنها منسوبة أخرج ابن أبي حاتم عن ابن المسيب قال نسخها: ﴿وَانكحُوا الْأَيامِي
مِنْكُم﴾ .

٤ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآياتين ، فيما تحرم القذف وأنه فسوق وأن القاذف لا تقبل شهادته وأنه يجلد ثمانين إذا قذف محسنة أي عفيفة ، وبمفهومه أنه إذا قذف من عرفت بالزنا لا يجد للقذف ويصرح بذلك قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةَ شَهَدَاءَ﴾ وفيه أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة رجال ولا أقل ولا نساء وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين . واستدل بعموم الآية من قال يجد العبد أيضاً ثمانين ومن قال يجد قاذف الكافر والرقيق وغير البالغ والجنون والمحبوب وولده واحتاج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع لا يجد لنفسه لأنه لم يرم أحداً ، وقوله: ﴿لَا الَّذِينَ تَابُوا﴾ راجع إلى الفسوق اتفاقاً لا إلى الجلد اتفاقاً واعاده الشافعي إلى عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد التوبة وأخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء ومنع ذلك أو حنيفة فلم يقبلها ولو تاب وأخرجه ابن أبي حاتم عن النخعي قال ابن الفرس : ويستدل بالأية لقول مالك إن شهادته لا تسقط بمجرد القذف حتى يقام عليه الحد لأنه تعالى إنما نهى عن قبول شهادتهم إذا لم يأتوا بالشهادء وللقاذف الإتيان بالشهادء ما لم يجد فهذا بين أن شهادته لا تسقط إلا بإيقامة الحد عليه لاحتمال إتيانه بالشهادء ، واستدل بالأية من قال إن حد القذف من حقوق الله فلا يجوز العفو عنه .

٦ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ الآيات ، هذه أصل اللعان ففيها أن شرطه سبق قذف وأنه إنما يكون بين الزوجين لا بين الرجلين وأجنبيه ولا السيد وأمنته ، واستدل بعمومها من قال بلعان الكفار والعبد والخصي والمحبوب والمحدود في القذف والأعمى والأخرس ومن الصغيرة التي لا تحمل الآية ، واستدل بقوله: ﴿فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَهَادَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُم﴾ من قال لا لعان إذا أقام البينة بزناتها وبقوله: ﴿فَشَاهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ من قال إن اللعان شهادة لا يعين ، وقوله: ﴿أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ إلى آخره ، فيه أن صيغته أشهد بالله إني لم الصادقين أربعاً الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فاستدل به من لم يجز ابدال أشهد بأحلف أو أقسم ونحوه أو الله بالرحمن ونحوه أو بقوله يعلم الله ونحوه ومن لم يوجب زيادة الذي لا إله إلا الله ، ومن لم يجز إسقاط إني لم الصادقين ولا إبدالها بما كذبت عليها ونحوه ولا الاكتفاء بدون أربع خلافاً لأبي حنيفة في إكتفائهم بثلاث شهادات ولا تقديم اللعنة على الشهادات أو توسيتها أو إبدالها بالغضب .

٨ - قوله تعالى : **﴿وَيَدْرَا عَنْهَا الْعَذَاب﴾** الآية ، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد الزنا وأن لها دفعه بأن تقول أربعة مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ففيه أيضاً أنه لا يجوز لها أن تبدل أشهاد بآلف والغضب باللعنـة إلى آخر ما تقدم ، واستدل به على أنه لا يجوز تقديم لعانها على لعـانه.

٩ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾** الآيات ، نزلت في براءة عائشة رضي الله عنها فيما قذفت به ، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها يقتل لتكذيبه لنص القرآن ، قال العلماء : قذف عائشة كفر لأن الله سبحانه نفسه عند ذكره ، فقال : **﴿سَبَحَنَكَ هَذَا بَهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾** كما سبحانه نفسه عند ذكر ما وصفه به المشركون من الزوجة والولد .

١٠ - قوله تعالى : **﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظُنِّ الْمُؤْمِنِونَ﴾** الآية ، فيه تحريم ظن السوء وأنه لا يحكم بالظن وأن من عرف بالصلاح لا يعدل به عنه لخبر محتمل وأن القاذف يكذب شرعاً ما لم يأت بالشهادة .

١١ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ﴾** الآية ، فيه الحديث على ستر المؤمن وعدم هتكه : أخرج ابن أبي حاتم عن خالد بن معدان ، قال من حدث بما بصرت عيناه وسمعت أذنـاه فهو من الذين يحبون أن تُشيـع الفاحشـة في الذين آمنـوا ، وأخرج عن عطاء ، قال من أشاع الفاحشـة فعليـه النـكال وإن كان صادقاً وأخرج عن عبد الله ابن أبي زكريا أنه سئـل عن هذه الآية ، فقال هو الرـجل يـتكلـم عنـه فيـ الرجلـ فيـشتـهي ذلكـ ولا يـنـكـرـ عـلـيـهـ .

١٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَا يَأْتِيْلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾**^(١) الآية ، فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيراً وأن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فيستحب له الحـنـثـ وفيـهـ الأـمـرـ بـالـعـفـوـ وـالـصـفـحـ .

١٣ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُعْصَنَاتِ﴾** الآية ، نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة كما أخرجـهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ عنـ أبيـ الجـوزـاءـ وـغـيرـهـ ، وأخرجـهـ الطـبرـانيـ عنـ الضـحاـكـ وـغـيرـهـ ، واستـدلـ بهـ عـلـىـ قـتـلـ قـاذـفـهـنـ إـذـ لمـ يـذـكـرـ لـهـ تـوـبـةـ كـمـاـ ذـكـرـتـ فيـ قـادـفـ غـيرـهـنـ أـوـلـ السـوـرـةـ .

١٤ - قوله تعالى : **﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتًا غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ﴾** الآيات ، فيه وجوب الاستئذان عند دخـولـ بـيـتـ الغـيرـ وـكـانـ اـبـنـ عـبـاسـ يـقـرـأـ **﴿حـتـىـ تـسـأـذـنـواـ﴾** أـخـرـجـهـ ابنـ أبيـ حـاتـمـ

(١) في سائر الطبعـاتـ : وـلـيـ سـكـانـ **﴿أـوـلـوـ﴾** .

ووجوب الرجوع إذا لم يؤذن له وتحرم الدخول إذا لم يكن فيها أحد ، ويستفاد من هذا تحريم دخول ملك الغير والسكنى فيه وشغله بغير إذن صاحبه فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى ، قوله : «وتسلموا على أهلها» هو بيان لكيفية الاستئذان فقد أخرج أحمد أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد فقال السلام عليكم وأخرج أبو داود عن عبد الله بن بشر قال كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركته الأيمن أو الأيسر فيقول : «السلام عليكم السلام عليكم» وأخرج أيضاً عن رجل من بني عامر أنه استأذن على النبي ﷺ فقال ألا ج؟ فقال رسول الله ﷺ لخادمه : «أخرج وعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أدخل» وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي أيوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام مما الاستئذان قال : «يتكلم الرجل بتسبيبة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح فيؤذن أهل البيت» حديث غريب ، واستدل بالآية الأكثر على الجمع بين الاستئذان والاستئذان والأقل على تقديم الاستئذان على السلام لتقديره في الآية وأجاب الأكثر بأن الواء لا يهدى ترتيباً وبأنه قوله «حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا» كذا هو في مصحف ابن مسعود وقد بيّنت السنة تقديم السلام واستدل بها أيضاً من قال له الزيادة في الاستئذان على ثلاثة حتى يؤذن له أو يصرح بالمنع وفهم من الآية أن الرجل لا يستأذن عند دخول بيته على امرأته .

٢٩ - قوله تعالى : «ليس عليكم جُناح أَنْ تدخلوا بِيَتًا غَيْرَ مسكونةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ» فسرها سعيد بن جبير وابن الحنفية وأخرون ببيوت التجارة الخانات والأسواق أو منازل الأسفار واختاره ابن جرير لأن جلوسهم فيها للبيع بمثابة الإذن لكل داخل فاستدل الفقهاء بها على جواز الدخول في مثل ذلك بلا إذن وفي بيوت مجلس فيها الحكم والمفتون برسم الفصل بين الخصوم والإفقاء وقد فهم من الآية تحريم النظر كما قال عليه عليه «إما جعل الاستئذان من أجل النظر» ثم صرّح به تعالى فقال : «قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم» وفيها تحريم النظر إلى النساء وعورات الرجال وتحريم كشفها أخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال كل شيء في القرآن من حفظ الفروع فهو من الزنا إلا هذه الآية والتي بعدها فهو أن لا ينظر الرجل إلى عورة المرأة ولا المرأة إلى عورة المرأة .

٣١ - قوله تعالى : «وقل للمؤمنات» الآية^(١) ، فيها أن المرأة يحرم عليها النظر إلى

(١) الشاهد فيها قول الله تعالى : «وقل للمؤمنات يغضبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن» .

الرجل كحرمة نظره إليها وأنه يجب عليها ستر عورتها .

قوله تعالى : **﴿فَوْلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** فسره ابن عباس بالوجه والكفين ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح النظر إلى وجه المرأة وكفيها حيث لا فتنة ، ومن قال إن عورتها ما عداها ، وفسره ابن مسعود بالثياب وفسر الزينة بالحاتم والسوار والقرط والقلادة والخلال ، أخرجه ابن أبي حاتم أيضاً فهو دليل لم يجوز النظر إلى شيء من بدنها وجعلها كلها عورة .

قوله تعالى : **﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيوبِهِنَّ﴾** فيه دليل على وجوب ستر الصدر والنحر والعنق وأن ذلك منها عورة .

قوله تعالى : **﴿فَوْلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبَعْوَلَتِهِنَّ﴾** الآية ، فيها إباحة النظر للمحارم واستدل بها بعضهم على أنه لا يباح النظر للعم والمال لعدم ذكرهما في الآية ، أخرج ابن المنذر عن الشعبي وعكرمة ، قال لم يذكر العم والمال لأنهما ينعتان لأبنائهما ولا تضع خمارها عند العم والمال .

قوله تعالى : **﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾** فيه إباحة نظر المرأة إلى المرأة كمحرم ، واستدل به على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة ، أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال نسائهم المسلمات ليس المشرفات من نسائهم ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي عبيدة . أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبيلك فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تنظر إلى عورتها إلا أهل ملتها .

قوله تعالى : **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ﴾** قال مجاهد وسعيد بن جبير يعني عبدها أخرجه ابن أبي حاتم ، فاستدل به من أباح نظر العبد إلى سيدته ، وأخرج عن سعيد ابن المسيب ، قال إنما يعني بذلك الإمام ، وكذا قال ابن جريج يعني من نساء المشرفات يجوز لها أن تظهر لها زينتها وإن كانت مشرفة لأنها أمتها وهو اختار تأويلاً وحكماً وعلى الأول ، استدل بإضافة اليمين على أنه ليس لعبد الزوج النظر ، واستدل من أباحه بقراءة أو ما ملكت أيماكم .

قوله تعالى : **﴿أَوْ الْتَّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ﴾** فسره مجاهد وغيره بالأبله الذي لا إرب له في النساء ، وقال ابن عباس هو المغلق الذي لا يشتهي النساء ، وقال بشر ابن سعيد هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء ، وقال عكرمة هو العنين ، وأخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وقد استدل بهذا من أباح نظر الخصي .

قوله تعالى : **﴿أَوِ الْطَّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ﴾** أي لم يفهموا أحوالهن لصغرهم ، فيستدل به على تحريم نظر المراهق الذي فهم ذلك كالبالغ .
 قوله تعالى : **﴿وَلَا يُضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾** الآية ، فيه النهي عن تحريك رجلها بالخلخال عمداً ليسمع صوته .

٣٢ - قوله تعالى : **﴿وَأَنْكِعُوا أَيَامًا مِّنْكُمْ﴾** فيها الأمر بالإنكاح ، فاستدل به الشافعي على اعتبار الولي لأن الخطاب له ، وعدم استقلال المرأة بالنكاح ، واستدل بعموم الآية من أباح نكاح الإمام بلا شرط ونكاح العبد الحرة ، واستدل بها من قال بإجبار السيد على إنكاح عبده وأمته .

قوله تعالى : **﴿إِنْ يَكُونُوا قُرَاءً﴾** الآية ، فيه الحث على النكاح وأنه مجلبة للرزق أخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : «التمسوا الفتنى في النكاح » يقول الله : **﴿إِنْ يَكُونُوا قُرَاءً يَفْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾** وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بكر الصديق قال أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الفتنى وتلا الآية ، قال ابن الفرس : واحتاج بعضهم بهذه الآية ، على أنه لا يفسخ النكاح بالعجز الظاهر عن النفقة لأنه قال : **﴿يَفْنِيهِمُ اللَّهُ﴾** ولم يفرق بينهم .

٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَلَيُتَعَفَّفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَقَّ يَفْنِيهِمُ اللَّهُ﴾** فيه استحباب الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على أهابته والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم كما بينه الحديث ، واستدل بعضهم بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة ، قال ولا يفهم منه تحريم ملك اليمين لأن من لا يقدر على النكاح لعدم المال لا يقدر على شراء الجارية غالباً ذكره الكيا .

قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَتَفَوَّنُونَ الْكِتَابَ﴾** الآية ، فيها مشروعية الكتابة وأنها مستحبة ، وقال أهل الظاهر واجبة لظاهر الأمر وأن لنديها أو وجوبها شرطين طلب العبد لها وعلم الخير فيه ، وفسره مجاهد وغيره بمالاً والحرفة والوفاء والصدق والأمانة .

قوله تعالى : **﴿وَآتُوهُمْ﴾** قال بريدة هو خطاب للناس ، حتى لم على إعانتهم وكذا قال ابن عباس ، وقال زيد بن أسلم للولاة بأن يعطوه من الزكوة ، وقال عليّ بن أبي طالب للسيد بأن يضع عنه من ثمه ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم ، وأخرج مثل قول عليّ عن ابن عباس أيضاً ومجاهد وآخرين ، فاستدل به الشافعي على وجوب أن يحيط السيد عنه جزءاً من المال الذي كاتبه عليه ، أو يدفعه إليه ، وقال غيره : هو أمر ندب ، وفي الآية رد على

من حدد القدر المؤتي.

قوله تعالى : **﴿وَلَا تُكْرِهُوْ فَتِيَاتِكُم﴾** الآية ، فيه النهي عن إكراه الإناء على الزنا وأن المكره غير مكلف ولا آثم وأن الإكراه على الزنا يتصور وأن مهر البغى حرام وفيه رد على أوجب الحد على المكره .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿فِي بَيْوَتِ أَذْنِ اللَّهِ﴾** الآية ، فيه الأمر بتعظيم المساجد وتتنزها عن اللغو والقاذرات ، وفيه استحباب ذكر الله والصلة في المساجد وفي قوله رجال إشارة إلى أن الأفضل للنساء الصلاة في بيتهن كما صرخ به الحديث ، وقوله : **﴿لَا تُلَهِّيهِمْ﴾** الآية ، فيه أن التجارة لا تناهى الصلاح ، لأن مقصود الآية أنهم يتعاطونها ومع ذلك لا تلهيهم عن الصلاة وحضور الجماعة ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حواناتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت : **﴿رِجَالٌ لَا تُلَهِّيهِمْ﴾** الآية ، وأخرج عن الضحاك والحسن وسلم وعطاء ومطرف مثل ذلك .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** الآيات ، فيها وجوب الحضور على من دعي لحكم الشرع وتحريم الامتناع واستحباب أن يقول سمعنا وأطعنا .

٥٨ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَدُنَّكُم﴾** الآية ، قيل الأمر باستئذان المالك والصبيان في هذه الآية ، منسوخ ، أخرج أبو داود وابن أبي حاتم من طريق عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية ، فقال إن الله ستير يحب المستتر كان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه أو ولده أو يتيمه في حجره وهو على أهله فأمرهم الله أن يستأذنوا في تلك العورات التي سمى ثم جاء الله بعده بالستور فبسط عليهم في الرزق فأخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به ، وقيل : محكمة ندبأ أو وجوباً ولكن تهاون الناس في العمل بها ، أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ، ترك الناس ثلاث آيات فلم يعلموا بهن **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْأَدُنَّكُمْ مُلْكَتِ﴾** الآية ، والآية التي في سورة النساء **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقَسْمَةَ أُولَوَالْقَرْبَى وَالْيَتَامَى﴾** الآية التي في المحرمات **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾** وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السُّلْمَى ، قال هذه الآية في النساء خاصة للرجال يستأذنون على كل حال بالليل والنهار ، وأخرج عن سعيد بن جبير أنها عامة في العبيد والإماء ، وفي الآية ، أن وقت النوم بعد العشاء وقبل الفجر وقت الظهر وأن النوم في غيرها قبل العشاء وبعد الفجر مكروه ، وقد يستدل بها على أن كشف العورة في المثلثة جائز ، قال ابن الفرس :

وفي قوله : **﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ﴾** دليل على أن على المولى في الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العبيد .

٥٩ - قوله تعالى : **﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾** الآية ، فيه أن التكليف إنما يكون بالبلوغ وأن البلوغ يكون بالاحتلام وأن الأولاد البالغين لا يدخلون على والديهم إلا باستئذان كالأجانب ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب ، قال ليست إذن الرجل على أمّه إنما نزلت : **﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ﴾** في ذلك .

٦٠ - قوله تعالى : **﴿وَالقَوَاعِدُ﴾** الآية ، فيه إباحة ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد وفسرها سعيد بن جبير بالكبيرة الآية من الحيض ، أخرجه ابن أبي حاتم وفيه أن استغافلن وتحفظهن بالستر كالشواب خير وأفضل .

٦١ - قوله تعالى : **﴿لِيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ﴾** الآية ، قيل إن المراد في ترك الغزو ، أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء وقيل في الأكل مع غيرهم حيث كانوا يكرهون ذلك لأنهم لا ينالون كما ينال الصحيح فنزلت ، أخرجه عن سعيد بن جبير وغيره ، وفيه نظر لأن رفع الحرج في ذلك عن الأكل مع المذكورين لا عنهم ، وأحسن منه ما أخرجه عبد الرزاق عن مجاهد ، قال كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض إلى بيت أخيه أو بيت أخيه أو بيت خالته أو بيت عمته فكان الزمني يتجرجون من ذلك يقولون إنما يذهبون بنا إلى بيوت غيرهم فنزلت الآية رخصة لهم .

قوله تعالى : **﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُم﴾** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن السدي ، قال كان الرجل يدخل بيت أخيه أو أخيه أو ابنه فتحتففه المرأة بالشيء من الطعام فلا يأكل من أجل أن رب البيت ليس ثمّ ، فأنزل الله هذه الآية ، ففي الآية جواز الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم حيث علم رضاهم بذلك . قال جماعة ولم يذكر بيت الأنبياء لأنه داخل في قوله : من بيوتكم لأن بيت ابن الرجل بيته ، فاستدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه بغير إذنه كما يأكل من بيته نفسه وعلى أن ماله بمنزلة ماله فهو يعني حديث «أنت ومالك لأبيك» قال ابن كثير ، وقد يستدل بالآية ، من يوجب نفقة الأقارب بعضهم على بعض وقوله : **﴿أَوْ مَا مُلْكُمْ مُفَاتِحُهُ﴾** قال ابن جبير والسدي هو خادم الرجل من عبد وقهرمان فلا يأس أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف ، وفي قوله : **﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا هَيْئًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾** إباحة اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا فيه والرد على من كان من العرب لا يأكل وحده البتة .

قوله تعالى : **﴿فَإِذَا دَخَلْتَ بَيْوَاتَكَ﴾ الآية ، قال ابن عباس يعني إذا دخلت المسجد فقل : السلام علينا وعلى عباد الصالحين ، وقال الزهري وقادة : إذا دخلت بيتك فقل السلام عليك ، وقال ابن جبير يعني بيوت المسلمين ، وقال جابر بن عبد الله إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم وكل من الأمور الثلاثة سنة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : أنه كان يقول ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله سمعت الله يقول تحية من عند الله مباركة طيبة فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله .**

٦٢ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرِ جَامِعٍ﴾ قال ابن أبي مليكة : هو الجهاد والجمعة والعبدية ، وقال عطاء : أمر عام ، وقال مقاتل : طاعة يجتمعون عليها أخرجها ابن أبي حاتم .**

قوله تعالى : **﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾** فيه وجوب استئذانه عليه قبل الانصراف عنه في كل أمر يجتمعون عليه ، قال الحسن : وغير الرسول عليه من الأمة مثله في ذلك لما فيه من أدب الدين وأدب النفس ، قال ابن الفرس : ولا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عنز يدعوه إلى الانصراف ، واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عنز كالرعاف وغيره فقيل يلزم الاستئذان سواء كان إمامه الأمير أم غيره أخذنا من الآية .

٦٣ - قوله تعالى : **﴿لَا تَحْمِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ فيه تحريم ندائه لله باسمه بل يقال يا رسول الله ، يا بني الله ، والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن .**

قوله تعالى : **﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** الآية ، فيه وجوب امتثال أمر نبيه والتحذير من مخالفته ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن بن صالح قال إني لخائف على من ترك المسح على الخفين أن يكون داخلاً في هذه الآية .

- ٢٥ -

سورة الفرقان

- ١ - قوله تعالى : **﴿لِتَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾** استدل به من قال إنه **نَذِيرٌ مُّرْسَلٌ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةِ**.
- ٢ - قوله تعالى : **﴿وَيَشْرِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾** فيه إباحة دخول الأسواق للعلماء وأهل الدين والصلاح خلافاً لمن كرهها لهم.
- ٣ - قوله تعالى : **﴿خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَحْسَنُ مَقْبِلًا﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال لا ينتصف النهار حتى يقبل هؤلاء وهؤلاء ثم قرأ هذه الآية : **﴿ثُمَّ إِنْ مَقِيلُهُمْ لِإِلَيْهِ الْجَمِيع﴾**^(١).
- ٤ - قوله تعالى : **﴿أَتَخِذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾** قال ابن الفرس فيه كراهة هجر المصحف وعدم تعهده بالقراءة فيه.
- ٥ - قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيلَ لِبَاسًا﴾** استدل به من قال تجويف صلاة العاري في الظلمة لأنها لباس حكاه ابن العربي.
- ٦ - قوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** هو أصل في الطهارة بالماء واستدل به من قال بظهورية المستعمل لأن فعلها يقتضي التكرار والبالغة وأجيب بمحض ذلك فيما يتعدد على المضمون ، وفيه دليل على أن الماء لا يحكم له بالاستعمال ما دام متربداً عليه.
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا﴾** الآية . قال الكيا : يدل على أن الله جعل الماء سبب الاجتماع والتآلف والرضاع وفيه إشارة إلى المحرمات بالنسبة والسبب أن كل ذلك تولد من الماء ، وفيه دليل على أن المصاهرة تثبت بطريق المكارمة لا بطريق النكمة والعقوبة ولذلك قال الشافعي لا يتعلق بالزنا تحرم المصاهرة انتهى .

(١) هنا على قراءة ابن مسعود لهذه الآية (الصافات : ٦٨) : **﴿ثُمَّ إِنْ مَرْجِعُهُمْ لِإِلَيْهِ الْجَمِيع﴾** ويؤيد هذا قول ابن جريج : **﴿وَأَحْسَنُ مَقْبِلًا﴾** قال : مصرأ . [الدر المنشور : ٦٧/٥] .

٦٠ - قوله تعالى : **﴿فَالْوَا وَمَا الرَّحْمَن﴾** استدل به من قال ان الرحمن ليس عربياً ،
وإلا لم ينكروه كما لم ينكروا الله .

٦٢ - قوله تعالى : **﴿جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَتَهُ﴾** الآية . قال ابن عباس يقول : من فاته
شيء من الليل أن يعمله أدركه بالنهار أو من النهار أدركه بالليل ، وقال سعيد بن جبير
جعل الليل خلفاً من النهار والنهار خلفاً من الليل لمن فرط في عمل أن يقضيه آخر جهها
ابن أبي حاتم .

٦٣ - قوله تعالى : **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَسْتَوْنُ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا﴾** قال ابن عباس
بالطاعة والعفاف والتواضع وقال مجاهد بالسکينة والوقار والحلم آخر جهها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾** قال مجاهد : سداداً من القول
وقال سعيد بن جبير يعني ودّاً وعروفاً فأخر جهها ابن أبي حاتم .

٦٤ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَبْيَتُونَ لِرَبِّهِم﴾** الآية فيه التحرير على قيام الليل .

٦٧ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا﴾** الآية^(١) ، فيه ذم الاسراف والاقتار في
النفقة ومدح التوسط .

٧٢ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ﴾** هو شامل لكل باطل فمنه الشرك
وبه فسره الضحاك ، واللهو والفناء وبه فسر ابن الحنفية والكذب وبه فسر قتادة
والنباحة وبه فسر الحسن .

قوله تعالى : **﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مُرْوِا كَرَاما﴾** قال السدي : اللغو الباطل والواقعية في
الناس وقال مجاهد إذا أتوا على ذكر النكاح كانوا عليه .

٧٣ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صَمَّاً وَعُمَيْنَا﴾**
يعني بل سمعوه وفهموه وعقلوه واتتفعوا به ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الشعبي أنه سئل
عن الرجل يرى القوم سجدوا ولم يسمع ما سجدوا أيسجد معهم فتلا هذه الآية .

٧٤ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هُبْ لَنَا﴾** الآية : فيه الدعاء بصلاح
الزوجات والأولاد والذرية وطلب الإماماة في الخير والعجب للكرمياني : قال القفال
وغيره من المفسرين في الآية دليل على أن طلب الرياسة في الدين واجب .

٧٧ - قوله تعالى : **﴿قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاكُمْ﴾** فيه عظم فضيلة الدعاء .

(١) والشاهد فيها : **﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَتَنَرَّوْا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** .

- ٢٦ -

سورة الشعرا

- ٣٥ - قوله تعالى حكاية عن فرعون : «فَعَاذَا تَأْمِرُونَ» استدل به الأصوليون على أنه لا يشترط في الأمر العلو ولا الاستعلاء .
- ٨٤ - قوله تعالى : «وَاجْعَلْ لِي لِسانَ صَدِيقٍ فِي الْآخِرِينَ» قال مالك : في هذه الآية دليل على أنه لا يأس أن يحب الرجل أن يشنى عليه صالحًا .
- ٨٩ - قوله تعالى : «إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ» قال مجاهد وغيره : من الشرك وقال الضحاك : مخلص ناصح الله في خلقه وقال عروة : غير لاعن آخر جها ابن أبي حاتم .
- ٩٨ - قوله تعالى : «إِذْ نُسُوِّيكُمْ» قال بعض العلماء في سورة الشعرا ثلاثة آيات متواлиات رد على ثلاث فرق «إِذْ نُسُوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» رد على المشبهة «وَمَا أَضْلَلْنَا إِلَّا مُجْرِمَوْنَ» رد على المجرة «فَمَا لَنَا مِنْ شَافِقِينَ» رد على المرجة .
- ١١١ - قوله تعالى : «وَاتَّبَعُوكَ الْأَرْذُلُونَ» قال مجاهد الحواكون وقال قتادة السفلة . أخرجهما ابن أبي حاتم ، وبه استدل أصحابنا على اعتبار الحرفة في كفاءة النكاح .
- ١٢٨ - قوله تعالى : «أَتَبْنِيُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبِثُونَ» قال مجاهد هو اتخاذ أبرجة الحمام أخرجها ابن أبي حاتم .
- ١٣٠ - قوله تعالى : «وَإِذَا بَطَشْتَ بَطْشَمْ جَبَارِينَ» قال مجاهد بالسيف والسوط أخرجها ابن أبي حاتم .
- ١٦٥ - قوله تعالى : «أَنَّا تُونَ الدُّكَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» قال محمد بن كعب القرظي : يعني مثله من المباح فاستدل بذلك على إباحة وطء الزوجة في دبرها .
- ١٩٦ - قوله تعالى : «وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» استدل به أبو حنيفة على جواز قراءة القرآن بالفارسية قال لأنها إنما هي في الكتب السابقة معناه بلفظه السريانية ونحوها لا بلفظه العربي .

٢١٨ - قوله تعالى : **«الذِي يَرَاكُ حِينَ تَقُومُ»** قال ابن عباس للصلة أخرجه ابن أبي حاتم .

٢١٩ - قوله تعالى : **«وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ»** أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد قال في المصلين ، كان يرى من خلقه في الصلاة كما يرى من بين يديه .

٢٢٤ - قوله تعالى : **«وَالشِّعْرَاءُ»** الآية : فيها ذم الشعر والبالغة في المدح والهجو وغيرها من فنونه ، وجوازه في الزهد والأدب ومكارم الأخلاق وجواز الهجو لمن ظلم انتصاراً .

- ٢٧ -

سورة النمل

١٥ - قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا دَاوِدَ وَسَلِيْمَانَ عَلِمًا﴾** قال هو علم الكيمياء حكاه الماوريدي .

١٦ - قوله تعالى : **﴿وَوَرَثَ سَلِيْمَانَ دَاوِدَ﴾** قال قتادة ورث نبوته وملكه وعلمه أخرجه ابن أبي حاتم ، فلا تصلح متمسكاً لمن قال إن الأنبياء يورثون خصوصاً وقد كان لداود أولاد كثيرة وقد خص الله تعالى سليمان بالإرث .

١٩ - قوله تعالى : **﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا﴾** فيه أن لا بأس بالتبسم والضحك عند التعجب وغيره .

٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَتَفَقَّدَ الطِّيرَ﴾** فيه استحباب تفقد الملك أحوال رعيته .
قوله تعالى : **﴿لَا أَعْذِنُنَّهُ﴾** الآية ، قال ابن العربي فيه دليل على أن الطير كانوا مكلفين إذ لا يعاقب على ترك فعل إلا من كلف به وعلى أن العذاب على قدر الذنب لا على قدر الجسد .

قلت : ويستدل به على جواز تأديب الحيوانات والبهائم بالضرب عند تقصيرها في الشيء وإسراعها ونحو ذلك وعلى جواز نتف ريش الحيوان لصلاحة لأن المراد بالتعذيب المذكور نتف ريشه كما أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿فَقَالَ أَحْطَطْتَ مَا لَمْ تَحْطِ بِهِ﴾** قال ابن العربي فيه أن الصغير يقول لكبير والتابع للمتبوع عندي من العلم ما ليس عندك إن تحقق ذلك .

٢٧ - قوله تعالى : **﴿سَنَنْظُرُ﴾** الآية ، فيه قبول الوالي عذر رعيته ورد العقوبة عليهم وامتحان صدقهم فيما اعتذروا به .

٢٨ - قوله تعالى : **﴿أَذْهَبْ بِكَتَابِي﴾** الآية ، فيه إرسال الطير بالكتب .

٢٩ - قوله تعالى : **﴿كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾** قال السدي مختوم أخرجه ابن أبي حاتم فيستحب

ختم الكتب .

٣٠ - قوله تعالى : **﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَان﴾** الآية ، فيه استحباب افتتاح الكتب بالبسملة وباسم مرسلها .

٣٢ - قوله تعالى : **﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَة﴾** الآية ، فيها المشاورة والاستعانة بالأراء في الأمور المهمة .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿أَتُمْدِونَنَّ﴾** الآية ، فيه استحباب رد هدايا المشركين .

٤٤ - قوله تعالى : **﴿قَيْلَ هَا ادْخُلِ الْصَّرْح﴾** قال السدي كان قد نعت له خلقها فأحب أن ينظر إلى ساقيتها . أخرجه ابن أبي حاتم ، فيستفاد منها النظر قبل الخطبة .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿يَفْسِدُونَ فِي الْأَرْض﴾** فسره سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح بقرض الذهب والفضة وقطعهما .

٨٢ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾** فيه من أشراط الساعة الكبرى خروج الدابة ورفع القرآن ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : أكثروا تلاوة القرآن من قبل أن يرفع يسري عليه ليلاً فيصبحوا منه فقراء وينسون قول لا إله إلا الله ويقعون في قول الجاهلية وأشعارهم ، فذلك حين يقع القول عليهم .

٨٩ - قوله تعالى : **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾** استدل به على أن التواب أفضل من العمل قال ابن عبد السلام إلا التوحيد فإنه أفضل من التواب ، وقال شيخ الإسلام شمس الدين البلقيني . بل ثوابه أيضاً أفضل منه وهو النظر إليه تعالى .

- ٢٨ -

سورة القصص

- ٧ - قوله تعالى : **«وأوحينا إلى أم موسى»** استدل به من قال بنبوتها .
قوله تعالى : **«أن أرضعيه»** فيه وجوب سقي الولد اللبأ وهو اللبن أول الولادة لأنه لا يعيش بدونه غالباً ، قال ابن العربي : هذه الآية من أعظم آي القرآن فيها أمران وهيان وخبران وبشارتان .
- ١٥ - قوله تعالى : **«فاستغاثه الذي من شيعته»** الآية . فيها جواز دفع الصائل ولو أدى إلى قتله وإنما عده ذنباً لأن الأنبياء لا يفعلون أمراً إلا بإذن منه تعالى .
- ١٧ - قوله تعالى : **«قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين»** قال ابن الفرس : احتج بها قوم على المنع من خدمة الظلمة وتعاونهم في شيء من أمرهم . قلت : ومن استدل بذلك عطاء أخرجه ابن أبي حاتم عنه .
- ٢٠ - قوله تعالى : **«وجاء رجل من أقصى المدينة»** الآية ، استدل به القرطبي وغيره على جواز النمية لصلحة .
- ٢٥ - قوله تعالى : **«فجاءته إحداها تشي على استحياء»** قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وفيه مشروعية ست الوجه للمرأة وأنه لا يأس بكلامها الرجال .
- ٢٦ - قوله تعالى : **«قالت إحداها يا أبت استأجره»** فيه مشروعية الإجارة .
- ٢٧ - قوله تعالى : **«قال إني أريد»** الآية ، فيها استحباب عرض الرجل موليته على أهل الخير والفضل أن ينكحوها واعتبار الولي في النكاح ، وأن العمى لا يقدح في ولاية النكاح ، فقد تقدم أنه كان أعمى وجواز جعل الصداق منفعة ولو من حرة وجواز مقابلة منفعة بدون الحر بالأعواض واعتبار الإيجاب والقبول في عقد النكاح وقال مكي فيها خصائص في النكاح منها أنه لم يعين الزوجة ولا حد أول المدة وجعل المهر إجابة ودخل ولم ينفذ شيئاً ، وقال ابن الفرس استدل مالك بهذه الآية على إنكاح الأب البكر البالغة

بغير استئثار لأنه لم يذكر فيها استئثاراً ، قال : واحتاج بها بعضهم على جواز أن يكتب في الصداق أنكحته إياها خلافاً من اختار أنكحتها إياه قائلًا : لأنه إنما يملك النكاح عليها لا عليه ، وقال ابن العربي : استدل بها بعض أصحاب الشافعى على أن النكاح موقوف على لفظ الإنكاح والتزويج ، قال واستدل بها بعضهم على صحة نكاح التفويض لأنه جعل الإجارة عائدة إلى نفسه وليس للزوجة منها شيء وذلك لا يجوز فوجب أن يحمل على التفويض وترك المهر وأن قضية الإجارة كانت بالتراضى لا قهراً ، قال واستدل بها قوم على جواز الجمع بين نكاح وإجارة في صفة واحدة فعدوه إلى كل صفة تجمع عقدين وقالوا بصحتها ، واستدل بها علماؤنا على أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة فإن موسى كان حينئذ فقيراً ، قال وفيها رد على من منع الإجارة المتعلقة بالحيوان عشر سنين لأنه يتغير غالباً ، قال وفي قوله : ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ اكتفاء بشهادة الله ولم يشهد أحداً من الخلق فيدل على عدم اشتراط الإشهاد في النكاح ، انتهى . وقال غيره استدل الخفيف بهذه الآية على صحة البيع فيما إذا قال بعثتك أحد هذين العبدان بعائة ، واستدل بها الأوزاعية على صحته فيما إذا قال بعثتك بألف نقداً وألفين نسبيّة ، واستدل بها الحنابلة على صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة .

٢٩ - قوله تعالى : ﴿وَسَارَ بِأَهْلِهِ﴾ قال ابن العربي فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث يشاء .

٧٨ - قوله تعالى : ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتِهِ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ قيل أراد علم الكيمياء !

٨٣ - قوله تعالى : ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾ الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن علي بن أبي طالب قال : إن الرجل ليحب أن يكون شِيئُ^(١) نعليه أحسن من شَيْئَ صاحبه فيدخل في هذه الآية .

٨٦ - قوله تعالى : ﴿فَلَا تَكُونُنَّ ظَهِيرَاً لِّلْكَافِرِينَ﴾ قيل معناه لا نكن بين ظهرانيهم فهو أمر بال مجرة ، حكاه الكرماني في الغرائب .

(١) الشَّيْءُ : واحد شَوْعُ التَّلَلِ الَّتِي تَشَدُّ إِلَى زَمامِهَا .

- ٢٩ -

سورة العنكبوت

١٤ - قوله تعالى : **﴿أَلْفُ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينٌ عَامًا﴾** فيه رد على من قال لا يستثنى من العدد عقد صحيح .

١٥ - قوله تعالى : **﴿وَأَصْحَابُ السَّفِينة﴾** قال ابن الفرس استدل به بعضهم على أن ساكن الدار يدعى صاحبها وإن لم تكن له ملكاً .

٢٩ - قوله تعالى : **﴿وَقُطِّعُونَ السَّبِيل﴾** هو قطع الطريق .

قوله تعالى : **﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَر﴾** قال عليه السلام : « كانوا يجذفون^(١) أهل الطريق ويسخرون منهم » أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أم هانى ، وأخرج عن مجاهد أنه الصغير ولعب الحمام والجلائق^(٢) وحل أزرار القباء^(٣) .

٤٦ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** هو أصل في آداب الماظرة والجدل .

قوله تعالى : **﴿وَقُولُوا آتَنَا﴾** الآية ، فيه أنه لا يصدق أهل الكتاب ولا يكتذبون فيما أخبروا به بل يقال لهم ذلك .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿وَمَا كُنْتَ تَتَلَوُ﴾** الآية ، فيها أنه عليه السلام كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب ، وفيها رد على من زعم أنه كتب .

٥٦ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ أَرْضَى وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُوهُ﴾** قال سعيد : يعني إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا .

(١) أي يرمونهم بالمسأ أو غيرها فإذا كذا وردت هذه اللفظة هنا . وفي [الدر المنشور : ١٤٤/٥] يجذفون . بالخاء . والجذف بالمعنى : الرمي به بالأصابع . وهو الصواب هنا .

(٢) كذا وردت هذه اللفظة فيا بين أيدينا . والصواب ما ورد في [الدر المنشور : ١٤٥/٥] : الجلاهق ، وهي البندق الذي يرمي به . جمعها جلاهق . بفتح الجيم . وهي لفظة فارسية معربة .

(٣) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ، أو القميص ، ويتنطق عليه .

٦٩ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا﴾** قال بعضهم : الذين يعملون بما يعلمون بهديهم لما لا يعلمون ، أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن ابن عيينة قال : إذا رأيت الناس فقد اختلفوا فعليك بما عليه المجاهدون وأهل التقوى فإن الله يقول : **﴿وَالَّذِينَ جَاهُوا فِينَا لِنَهَيْنَاهُمْ سُبُّلَنَا﴾**.

- ٣٠ -

سورة الروم

- ١٧ - قوله تعالى : **﴿فَسْبَحَانَ اللَّهُ﴾ الآية ، أخرج الحاكم وغيره عن ابن عباس أن نافع ابن الأزرق سأله فقال : الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال نعم فقرأ : **﴿فَسْبَحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنَ وَحْيَنْ تَصْبِحُونَ﴾** قال صلاة المغرب وصلاة الصبح **﴿وَعَشِيًّا﴾** صلاة العصر **﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾** صلاة الظهر وقرأ ومن بعد صلاة العشاء .**
- ٢١ - قوله تعالى : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾** الآية ، استدل به من منع نكاح الجن .
- ٢٢ - قوله تعالى : **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخَتْلَافُ أَسْنَتِكُمْ وَالْوَانِكِمْ﴾** استدل به على أن اللغات توقيفية على أن المعنى : **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ الْلِّغَاتِ** المختلفة التي تجري على الألسنة ، نقل ابن الحاجب الاتفاق على حمل الآية على ذلك لأنه أبلغ من الحمل على صور الألسنة وتتأليفاتها لتشابهها جداً .
- ٣٠ - قوله تعالى : **﴿فَأَقَمْ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ﴾** الآية ، استدل به على أن كل مولود يولد على الفطرة ، أخرج الشیخان عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا على الفطرة » ثم يقول : أقرءوا **﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ » .**
- ٣٩ - قوله تعالى : **﴿وَمَا آتَيْتَ مِنْ رِبَّا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾** نزلت في هبة الثواب أي فليس فيه أجر ولا وزر ، أخرج ابن أبي حاتم ذلك عن ابن عباس ومجاهد والصحاك ومحمد بن كعب القرظي ، ولفظ محمد : هذا الربا الحلال أن تهدي تزيد أكثر منه وليس له أجر ولا وزر ، ونبي عنه النبي ﷺ خاصة فقال : **﴿وَلَا مُنْ تَسْكُنُ﴾**^(١) .

- ٣١ -

سورة لقمان

٦ - قوله تعالى : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ﴾** قال ابن عباس الفباء ، قال عطاء' الفباء والباطل ، وقال عبد الكرم الفباء والشعر ، أخرجها ابن أبي حاتم وأخرج عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال : « لا يجعل بيع المغنيات ولا شراوئن ولا التجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام » ، وفيهن أنزل الله : **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الْحَدِيثَ﴾** .

١٤ - قوله تعالى : **﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامِينَ﴾** فيه رد على من قال مدة الرضاع ثلاثون شهراً أو ثلاث سنين .

١٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ جَاهَكُمْ﴾** الآية ، فيه أن الوالد لا يطاع في الكفر ومع ذلك يصحب معروفاً .

١٨ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُصْعِرْ خَدَكَ لِلنَّاسِ﴾** قال ابن عباس لا تتكبر فتحقر عباد الله وتعرض عنهم بوجهك إذا كلموك ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مجاهد قال : هما الرجال يكون بينهما الشحناء فيعرض هذا عن هذا وهذا عن هذا ، وعن الريبع ابن أنس قال : ليكن الغني والفقير عندك في العلم سواء .

١٩ - قوله تعالى : **﴿وَاقْصِدْ فِي مُشِيكٍ﴾** قال سعيد بن جبير يقول : لا تختال ، وقال قتادة : نهاء عن الخياء ، وقال مجاهد : تواضع ، وقال يزيد بن أبي حبيب : أسرع ، أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿وَأَغْضَضَ مِنْ صُوتِكَ﴾** قال سعد بن جبير : اخفضه عند الملا ، أخرجه ابن أبي حاتم .

- ٣٢ -
سورة السجدة

١٣ - قوله تعالى : **«ولو شئنا»** الآية ، أخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن القدر فقال نعم إن الله يقول : **«ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها»** الآية .

١٦ - قوله تعالى : **«تَبَعَّجَ فِي جَنُوبِهِ عَنِ الْمَضَاجِعِ»** أخرج ابن أبي حاتم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال : «إِن شَئْتَ أَنْبِأْتَكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ، الصُّومِ جَنَّةً وَالصَّدَقَةَ تَطْفِئُ الْخَطَايَا، وَقِيامَ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيلِ» ثم تلا رسول الله ﷺ : **«تَبَعَّجَ فِي جَنُوبِهِ عَنِ الْمَضَاجِعِ»** وأخرج عن الحسن أنه فسرها بقيام الليل ، وعن الأوزاعي قال : كنا نسمع أنه القيام من الليل ، وعن مالك قال صلاة الليل بعد النوم ، وأخرج الترمذى عن أنس أن هذه الآية : **«تَبَعَّجَ فِي جَنُوبِهِ عَنِ الْمَضَاجِعِ»** نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة ، وأخرج البزار عن بلال قال كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عطاء **«تَبَعَّجَ فِي جَنُوبِهِ عَنِ الْمَضَاجِعِ»** قال عن النوم قبل العشاء الآخرة .

١٨ - قوله تعالى : **«أَفَنَّ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْ كَانَ فَاسْتَقَّ لَا يَسْتَوُونَ»** الآية ، استدل بعمومه من قال إن الفاسق لا يلي النكاح .

٢٤ - قوله تعالى : **«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً»** الآية^(١) ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن بنت الشافعى أنه سئل عن قول عليّ : الصبر من الإيمان بنزلة الرأس من الجسد فقال : ألم تسمع قوله : **«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهِدُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا لَمَّا صَبَرُوا»** لما أخذوا برأس الأمر صاروا رؤساء .

(١) في المطبوعات : وجعلناهم ، في كلا الموضعين . وما أثبتناه هو النص القرآني ، المساق للاستدلال هنا . وقد اشتبه على المصنف بآية [الأنباء : ٧٣] : **«وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهِدُونَ بِمَا أَنْزَلْنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَلِلْخَيْرَاتِ...»**

- ٣٣ -

سورة الأحزاب

٥ - قوله تعالى : **﴿لِيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيْ أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾** فيه أن الخطأ مرفوع ولا إثم على الخطيء ، أخرج ابن أبي حاتم عن حبيب بن أبي ثابت أن رجلاً سأله فقال إن قوماً طلبوني حاجة فظننت أن لا يعذرون فحلفت بعتق ملوك لي إن كانت حاجتكم في المنزل فقلت المرأة حاجتهم في المنزل ردها فلان بالأمس ، فقال لا بأس أمسك عليك ملوكك . وتلا هذه الآية .

٦ - قوله تعالى : **﴿النَّبِيُّ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** أخرج البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من مؤمن إلا أنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم : **﴿النَّبِيُّ أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾** فأيا مؤمن ترك مالاً فليره عصبه من كانوا فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه ». .

قوله تعالى : **﴿وَأَزْوَاجُهُ أَمْهَاتِهِمْ﴾** أي في وجوب البر وتحريم النكاح ، واستدل به من قال بتحريم الكافرة عليه ﷺ لأنه لو تزوجها كانت أمّا للمؤمنين وقرأ وهو أب لهم ، واستدل به من جوز أن يقال له أبو المؤمنين .

قوله تعالى : **﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوَّلُ بَعْضٍ﴾** استدل به من ورث ذوي الأرحام .

قوله تعالى : **﴿إِلَّا أَنْ تَفْعُلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾** قال مجاهد : توصون لهم . وقال ابن الحنفية : نزلت في جواز وصية المسلم للكافر آخر جهها ابن أبي حاتم :

٢١ - قوله تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ﴾** احتاج به في وجوب التأسي بأفعاله ﷺ وقد وقع ذلك لابن عمر وغيره كثيراً .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا﴾** استدل به على زيادة الإيمان ونقشه .

قوله تعالى : **﴿وَتَسْلِيمًا﴾** قال الحسن ما زادهم البلاء إلا تسليماً للقضاء أخرجه ابن أبي حاتم .

٢٨ - قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ إِنْ كَنْتَ تَرْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» الآية ، فيها تخييره عليه نساءه بين الإقامة معه وفراقه وأن التخيير ليس طلاقاً لقوله تعالى : «فَتَعَالَى إِلَى آخِرِهِ» .

٣٢ - قوله تعالى : «يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَاحِدِي» قال السكي : ظاهر الآية أن أزواجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل النساء مطلقاً حتى على مريم ، وظاهرها أيضاً تفضيلهن على بناته إلا أن يقال بدخولهن في اللفظ لأنهن من نساء النبي .

- قوله تعالى : «فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ» فيه استحباب خفض المرأة صوتها^(١) .

٣٣ - قوله تعالى : «وَقَرْنَ فِي بَيْوَتِكُنْ» أخرج ابن أبي حاتم عن أبي بردة أنه جاء فلم يجد أم ولده في البيت فقال ذهب إلى المسجد فصاح بها وقال إن الله نَبِيُّ النساء أن يخرجن وأمرهن أن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجداً ولا يشهدن جمعة .

قوله تعالى : «وَلَا تَبَرَّجْنَ» فسره ابن أبي نجيح بالتبختر ، وقتادة بشية كانت في الجاهلية . فيها تكسر ، أخرى جهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عن مقاتل أنه إلقاء الخمار وإبداء القلائد والقرط .

قوله تعالى : «تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن عمر ابن الخطاب سأله ، فقال أرأيت قول الله : «وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» ما كانت جاهلية غير واحدة فقال يا أمير المؤمنين ما سمعت بأول إلا ولها آخرة قال له عمر فائتنى من كتاب الله ما يصدق ذلك قال إن الله يقول وجاهدوا في الله حق جهاده كما جahدتم أول مرة ، وهذه القراءة مسندة من وجه آخر فيستدل بذلك من قال إن الأول لا يستلزم ثانياً وهو الأصح عند العلماء فلو قال أول ولد تلدينه فأنت طالق لم يجت إلى أن تلد ثانياً .

قوله تعالى : «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ» استدل به من قال إن إجماع «أهل البيت» حجة لأن الخطأ راجس فيكون منفياً عنهم .

٣٧ - قوله تعالى : «زَوْجَنَاكُهَا» استدل به مع قصة شعيب على أن لفظ التزويع

(١) هذا استنباط غريب ، وقد تتبعـتـ كافة الروايات التي أوردها المصنـف رحـمه اللهـ في تفسـيرـ قولهـ تعالىـ : «فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ»ـ فيـ [الـدارـ المـشـورـ : ١٩٦/٥]ـ ،ـ فـ لمـ أـجدـ وـاحـدةـ مـنـهـ تـدلـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ بـيـنـماـ تـجـمـعـ أـكـثـرـهـ عـلـىـ أنـ المـرادـ:ـ النـهـيـ عـنـ الرـفـتـ فـيـ القـوـلـ .ـ وـهـاـ مـقـارـبـ ،ـ لـكـنـ ظـاهـرـ الآـيـةـ يـدـلـ عـلـىـ النـهـيـ عـنـ تـصـنـعـ الرـفـقـ وـالـلـيـنـ فـيـ الـكـلـامـ مـعـ الـأـجـنـيـ ،ـ فـإـنـ فـيـ ذـلـكـ إـثـارـ لـهـوـةـ مـنـ بـقـلـهـ مـرـضـ وـهـوـ ..

والنکاح من الفاظ عقد النکاح وأنه يقال زوجة إياها لازوجها إياه وفي بقية الآية، أن أزواجه أولاد النبي لا مجرمن، قال الكبا: وفيها دليل على أن الأمة مساوية للنبي ﷺ في الأحكام إلا ما قام دليل على تخصيصه به لأنه صرخ بأنه فعل ذلك لنبيه ليترفع الحرج عن المؤمنين في مثله.

- ٣٨ - قوله تعالى: **﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾** رد بها زيد بن أسلم على القدرة.
- ٤٠ - قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾** استدل به من منع أن يقال أبو المؤمنين وهو أحد الوجهين عندنا.

قوله تعالى: **﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ﴾** فيه أنه لا نبي بعده، وأن من ادعى النبوة بعده قطع بكذبه.

٤٤ - قوله تعالى: **﴿تَحْيِيْهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَام﴾** أخرج ابن أبي الدنيا وغيره عن ابن مسعود في الآية قال إذا جاء ملك الموت ليقبض روح المؤمن قال ربك يقرئك السلام.

٤٩ - قوله تعالى: **﴿إِذَا نَكْحَتِ الْمُؤْمِنَاتُ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾** استدل به على أن الطلاق لا يكون قبل النکاح لأن رتبه عليه بكلمة ثم وقد روی ابن أبي حاتم هذا الاستنباط عن ابن عباس وغيره وفي بقية الآية أن المطلقة قبل الوطء لا عدة عليها وأن لها المتعة وإن سمي لها الصداق.

٥٠ - قوله تعالى: **﴿إِنَا أَحْلَلْنَا لَكُمْ أَزْوَاجَكُم﴾** الآية ، فيها إباحة نکاح والد العمومة والختوة.

قوله تعالى: **﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً﴾** الآية^(١)، فيها من خصائصه ﷺ النکاح بلفظ الهمة وبلا مهر ولا ولی وليس ذلك لغيره وبذلك فسره قتادة أخرجه ابن أبي حاتم وأخرج عن الزهري أنه فسره بلا مهر فقط.

قوله تعالى: **﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾** قال قتادة من الولي والصادق والشاهدین وأن لا يزاد على الأربع أخرجه ابن أبي حاتم ، قال ابن الفرس: وذهب بعضهم إلى أن الرجم الذي كان يقرأ في سورة الأحزاب داخل في هذه الآية.

قوله تعالى: **﴿وَمَا مَلَكَ أَيْمَانَهُمْ﴾** فسر بالاستبراء وليس له في القرآن ذكر إلا هنا.

(١) الشاهد فيها: **﴿وَهَبَتْ نَفْسًا لِلنَّبِيِّ﴾**.

- ٥١ - قوله تعالى : **﴿تُرْجِي﴾ الآية^(١)** ، فيها خصائصه عليه عدم وجوب القسم عليه .
- ٥٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَوْ أَعْجَبَ حَسْنَهُ﴾** قال ابن الفرس فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها .
- ٥٣ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَنَاعِّاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ﴾** ، هذه آية الحجاب التي أمر بها أمهات المؤمنين بعد أن كان النساء لا يختجنن وفيها جواز سماح كلامهن ومخاطبتهن .
- قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لَكُم﴾ الآية^(٢)** ، فيها تحريم أذاء عليه عليه بسائر وجوه الأذى وتحرم نكاح أزواجه .
- ٥٥ - قوله تعالى : **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ﴾ الآية ،** فيها إباحة نظر محارمهن إليهن ، واستدل الحسن والحسين بعدم ذكر أبناء البعلة فيها على تحريم نظرهما إليهن فكانا لا يدخلان عليهن .
- ٥٦ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ﴾ الآية ،** فيها وجوب الصلاة عليه عليه
- وقد أجمع عليه العلماء وإنما اختلفوا في قدر الواجب منه فقيل مرة في العمر وقيل كلما ذكر ، وقال الشافعي في كل صلاة :
- ٥٨ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** فيه تحريم أذى المؤمن إلا بوجه شرعى كالعقوبة على ذنب ويدخل في هذه الآية كل ما يؤدى للإيذاء كال匕يع على بيع غيره والسوء على سمه والخطبة على خطبته وقد نص الشافعي على تحريم أكل الإنسان مما يلي غيره إذا استعمل على إيذاء ، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائشة مرفوعاً «أربى الربا عند الله استحلال عرض أمراء مسلم » ثمقرأ هذه الآية ، قال : «إياكم وأذى المؤمن فإن الله يحفظه ويغضبه له » وأخرج عن قتادة قال زعموا أن عمر بن الخطابقرأها ذات يوم فأفرزه ذلك حتى^(٣) مني كل موقع : **﴿الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** والله إني لأعاقبهم وأضرهم فقال إنك لست منهم إنما أنت مؤدب إنما أنت معلم .

(١) الشاهد فيها : **﴿تُرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ﴾**.

(٢) الشاهد فيها قوله تعالى : **﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولُ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِ أَبْدَأَهُ﴾**.

(٣) كما بالأصل . وفيه سقط ، لكن الرواية في [الدر المنشور : ٥ / ٢٢٠] وفيها : ... « فأفرزه ذلك حتى ذهب إلى أبي بن كعب رضي الله عنه ، فدخل عليه فقال : يا أبو المنذر إني قرأت آية من كتاب الله تعالى فوقعت مني كل موقع ... » إلى آخرها .

٥٩ - قوله تعالى : **﴿يَدِنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيَّهُنَّ﴾** هذه آية المحجوب في حق سائر النساء فيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن ولم يوجب ذلك على الإناء ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية ، قال أمر الله النساء المؤمنات إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين من فوق رؤوسهن بالجلاليب ويبدين علينا واحدة . وأخرج عن مجاهد وغيره في قوله أن يعرفن فلا يؤذنن أنهن حرائر فلا يتعرض لهن السفهاء والفساق .

٦٠ - قوله تعالى : **﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ﴾** الآية^(١) ، فيه تحريم الأذى بالإرجاف وفسر قوله : **﴿وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ﴾** بإرادة الزنا ، أخرجه ابن أبي حاتم عن عطاء وعكرمة وغيرهما ، وأخرج عن السدي ، قال والذين في قلوبهم مرض هم قوم كانوا يجلسون على الطريق يكابدون الناس مكابدة إلى قوله : **﴿أَيْنَمَا تُقْفِرُوا﴾** الآية ، قال هذا حكم في القرآن ليس يعمل به لو أن رجلاً أو أكثر من ذلك اقتصوا أثر امرأة فغلبواها على نفسها ففجروا بها كان الحكم فيهم غير الجلد والرجم أن يأخذوا فتضرب أعنائهم .

(١) الشاهد فيها : **﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمَنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ وَالْمَرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنْغَرِيَّنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا...﴾**

- ٣٤ -

سورة سباء

- ٨ - قوله تعالى : **﴿أَقْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ حِنْنَةً﴾** استدل به الحافظ على إثبات الواسطة بين الصدق والكذب لأنهم حصروا دعوى النبي ﷺ الرسالة في الإفتراء أو الإخبار حال الجنون يعني أنه لا يخلو عن أحدهما ، وليس الإخبار وحال الجنون كذباً لأنه جعله قسيمه ، ولا صدقاً لأنهم لا يعتقدونه ثبتت الواسطة .
- ١٣ - قوله تعالى : **﴿وَتَمَاثِيل﴾** قال ابن الفرس : احتجت به فرقه في جواز التصوير وهو منوع فإنه نسخ في شرعنا .
- قوله تعالى : **﴿إِعْمَلُوا أَلَّا دَاوِدَ شَكْرًا﴾** فيه وجوب الشكر وأنه يكون بالعمل ولا يختص باللسان .
- ١٩ - قوله تعالى : **﴿لِكُلِّ صَبَارٍ شَكُورٌ﴾** قال الشعبي : صبار في الكربلة ، شكور في الحسنة ، أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٤٩ - قوله تعالى : **﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ﴾** الآية ، فيه استحباب هذا القول عند إزالة المكروه .
- قوله تعالى : **﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ فَرَزَعُوا فَلَا فَوْتَ﴾** قال سعيد بن جبير : هم الجيش الذين يمحض بهم بالبيداء أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٥٣ - قوله تعالى : **﴿وَقَدْ كَفَرُوا بِهِ﴾** إلى قوله : **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مَرِيبٍ﴾** قال ابن الفرس احتج بهذه الآية ، بعض المفسرين أن الشك كافر ورد بها على من زعم أنه ليس بكافر والله لا يعذب على الشك .

- ٣٥ -

سورة فاطر

٢ - قوله تعالى : ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة أنه كان إذا أصبح في الليلة التي يطرون فيها يقول مطرنا الليلة بنوء الفتح ثم يتلو هذه الآية .

٩ - قوله تعالى : ﴿كُذُلُكَ النَّشُور﴾ هذا يدل على صحة القياس .

١٠ - قوله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيِّبَ﴾ فسره ابن عباس بالذكر ، وشهر بن حوشب بالقرآن ومطر^(١) بالدعاء ، أخرج ذلك ابن أبي حاتم .

١١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ استدل به من قال إن العمر يزيد وينقص وأجاب من أنكر ذلك بأن الضمير راجع إلى مطلق العمر لا إلى ذلك المعمر بنفسه كما يقال درهم ونصفه أي ولا ينقص من عمر شخص من أعمار أضرابه بمعنى ولا يحصل عمر شخص ناقصاً عن عمر أمثاله جزم بذلك والدي رحمة الله في فتاويه . قلت : وأحسن من ذلك أن المراد ولا ينقص من عمره بما يضي منه من الأيام بذلك فسره سعيد ابن جبير وعكرمة وأبو مالك الغفارى وحسان ابن عطية ، أخرجه عنهم ابن أبي حاتم وأخرج ما جزم به الوالد عن ابن زيد وقتادة .

٢٤ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ احتج به من قال إن جميع الحيوانات مكلفة كالبشر مع قوله : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَاهِهِ إِلَّا أَمْلَكَهُ﴾^(٢) .

(١) هو صاحب رباء بن حبيبة .

(٢) سورة الأنعام : ٣٨ .

- ٣٦ -

سورة يس

- ١٢ - قوله تعالى : **«ونكتب ما قدموا وأثارَهُم»** أخرج للترمذى والحاكم عن أبي سعيد الخدري ، قال كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا النقلة إلى قرب المسجد فنزلت هذه الآية ، فقال النبي ﷺ **«إن آثارَكُم تكتب»** فلم ينتقلوا ، فيه الحث على الشيء للمساجد وأن الأبعد فالأبعد من المسجد أكثرًا أجراً وأن الأجر على قدر المشقة ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أنس ، قال هذه الآية في المخطو يوم الجمعة .
- ٤٠ - قوله تعالى : **«لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابقُ النهار»** قال الكرماني ، استدل به بعضهم على أن النهار سابق الليل ، قال وهو خلاف الإجماع .
- ٦٩ - قوله تعالى : **«وَمَا عَلِمْنَاهُ الشِّعْرُ»** الآية ، استدل به بعضهم على ذم الشعر لأن الله تعالى رفع منزلة نبيه عن قومه .
- ٧٨ - قوله تعالى : **«فَالَّذِي يَحْيِي الْعَظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ»** الآية . استدل به أصحابنا على أن العظم تحمل الحياة ، قال الكيا وفي الآية ، دليل على استعمال القياس والاعتبار والتعليق بطريق الأولى .

- ٣٧ -

سورة الصافات

٨٨ - قوله تعالى : **﴿فَنَظَرَ نُورٌ فِي النُّجُومِ﴾** قال الكرماني في عجائبه أي في علم النجوم وكان علمًا نبوياً فنسخَ انتهى .

٨٩ - قوله تعالى : **﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾** فيه استعمال المعارض والمجاز للمصلحة .

٩٦ - قوله تعالى : **﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾** فيه دليل لمذهب أهل السنة أن أفعال العباد مخلوقة لله .

١٠١ - قوله تعالى : **﴿فَبَشَّرَنَا هُنَّ بَغْلَامَ حَلِيمٍ﴾** الآيات فيه أن رؤيا الأنبياء وهي وحوز نسخ الفعل قبل التمكן وتقديم المشيئة في كل قول ، واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من نذر ذبح ولده لزمه ذبح شاة ، واستدل بقوله بعد وبشرناه بإسحاق من قال إن الذبيح إسماعيل أو إسحق ورجح جماعة أنه اسماعيل واحتاجوا له بأدلة منها وصفه بالحمل وذكر البشاراة بإسحاق بعده والبشرارة بيعقوب من وراء إسحاق وغير ذلك وهي أمور ظنية لا قطعية ، وتأملت القرآن فوجدت فيه ما يقتضي القطع أو يقرب منه ولم أر من سبقني إلى استنباطه وهو أن البشرارة مرتين مرة في قوله : **﴿إِنِّي ذاہبٌ إِلَى رَبِّي سَيِّدِيْنِ، رَبِّ هَبِيْ**
يْ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَبَشَّرَنَا هُنَّ بَغْلَامَ حَلِيمٍ، فَلَمَّا بَلَغْ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ
أَنِّي أُذْبَحُكَ﴾ فهذه الآية قاطعة في أن هذا المبشر به هو الذبيح وقوله : **﴿وَأَمْرَأَتِهِ قَائِمَةٌ**
فَضَحَّكَتْ فِيْ بَشَّرَنَا هُنَّا بِإِسْحَاقٍ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقٍ يَعْقُوبَ﴾ الآية ، فقد صرحت فيها أن المبشر به إسحاق ولم يكن من سؤال إبراهيم بل قالت امرأته إنها عجوز وإنه شيخ وكان ذلك في الشام لما جاءت الملائكة إليه بسبب قوم لوط وهو في أواخر أمره ، وأما البشرارة الأولى لما انتقل من العراق إلى الشام حين كان سنّه لا يستغرب فيه الولد ولذلك سأله فعلمنا بذلك أنهما بشارتان في وقتين بغلامين أحدهما بغير سؤال وهو إسحق صريحاً والثانية قبل ذلك سؤال وهو غيره فقطعننا بأنه إسماعيل وهو الذبيح .

١٠٧ - قوله تعالى : **﴿وَفَدِينَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾** فسر في الأحاديث والآثار بكبس ،
 فاستدل به المالكية على أن الغنم في الصحبة أفضل من الإبل .

١٤١ - قوله تعالى : **﴿فَسَاهَمَ﴾** فيه دليل على الحكم بالقرعة إلا أنه لا يجوز مثل ذلك في الآدميين الآن فلا يلقون في البحر بالقرعة .

١٤٣ - قوله تعالى : **﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسْبِحِينَ﴾** فيه بيان فضل التسبيح والعمل في الرخاء .

١٦٢ - قوله تعالى : **﴿مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنَيْنِ إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِحٌ لِجَهَنَّمَ﴾** رد بها عمر بن عبد العزيز على القدرية ، أخرجه ابن أبي حاتم .

١٦٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن الوليد بن عبد الله ابن أبي مغيث قال : كانوا لا يصفون في الصلاة حتى نزلت فصفوا ، وأخرج عن يزيد ابن أبي مالك قال : كان الناس يصلون متبددين فأنزل الله **﴿وَإِنَا لَنَحْنُ الصَّافُونَ﴾** فأمرهم النبي ﷺ أن يصفوا .

- ٣٨ -

سورة صَ

١٨ - قوله تعالى : **﴿يُسْبِحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾** استدل بها على صلاة الصبح فأخرج سعيد بن منصور في سننه عن ابن عباس قال : طلبت صلاة الصبح في القرآن فوجدتها هنا **﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾** ، وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عنه قال : لم أر صلاة الصبح في موضع من القرآن إلا في قوله : **﴿يُسْبِحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾**.

٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾** أخرج سعيد بن منصور عن مجاهد في قوله : **﴿وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾** ، قال الأئمَّان والشهود ، وأخرج ابن أبي حاتم عن شريح قال : فصل الخطاب الشهود والأئمَّان ، وعن قتادة فصل الخطاب شاهدان للمدعى وعيّن للمدعى عليه . قال وبه فصلت الأنبياء والرسُّل وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيمة ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمي في هذه الآية قال إن داود لما أمر بالقضاء فطبع^(١) به فقال الله سليم الشهود والأئمَّان .

٢١ - قوله تعالى : **﴿وَهُلْ أَتَاكَ نَبِئُ الْخَصمَ﴾** الآية ، قال الكيا : ذكر المحققون الذين يرون تزييه الأنبياء أن داود أقدم على خطبة امرأة قد خطبها غيره ولا زوجة له مع كثرة نساء داود غير عالم بذلك فنهاه الله بذلك من ت سور الملكين وما أورده من التمثيل على وجه التعریض ليعدل عن ذلك ويستغفر ربه من هذه الصغيرة لكن كيف يجوز أن يقول الملكان خصمان بغير بعضنا على بعض وذلك كذب والملائكة عن مثله منزهة وجوابه أن فيه تقديرًا وكأنهما قالا قدرنا كالخصمين وعلى ذلك يحمل قوله : **﴿إِنْ هَذَا أَخْيٌ﴾** إلى آخره ، انتهى . وقال الشيخ تقى الدين السبكى في كتابه **«القول المحمود في تزييه داود»** ومن خطه نقلت : تكلم الناس في قصة داود وأكثروا بذلك مشهور جداً وذكروا أموراً منها ما هو منكر عند العلماء ومنها ما ارتفعه بعضهم وهو عندي منكر ، وتأملت القرآن فظاهر لي وجه خلاف ذلك كله فإني نظرت قوله تعالى : **﴿فَفَغَرَنَا لِهِ ذَلِكَ﴾** فوجدته

(١) فطبع بالأمر ، فظعاً وفظاعة : استعظامه وهاله .

يقتضي أن المغفور في الآية يعني للإشارة بذلك ، فطلبته فوجدها أحد ثلاثة أمور : إما ظنه ، وإما اشتغاله بالحكم عن العبادة ، وإما اشتغاله بالعبادة عن الحكم ، كما أشرع به قوله : **﴿في المحراب﴾** وذلك أنه صر عن نبينا عليه السلام أن داود عبد البشر فكان داود انقطع ذلك اليوم في المحراب للعبادة الخاصة بينه وبين الله فجاءت الخصوم لم يجدوا إليه طريقاً فتسوروه إليه وليسوا ملائكة ولا ضرب بهم مثل وإنما هم قوم تخاصموا في نعاج على ظاهر الآية فلما وصلوا إليه حكم بينهم ثم من شدة خوفه وكثرة عبادته خاف أن يكون الله امتحنه بذلك إما لاشتغاله عن الحكم بالعبادة ذلك اليوم وإما لاشتغاله عن العبادة بالحكم تلك اللحظة فظن أن الله فتنه أي امتحنه واختبره هل يترك الحكم للعبادة أو العبادة للحكم ، فاستغفر ربه ، فاستغفاره لأحد هذين الأمرين واحتمل ثالثاً وهو ظنه : وإن يكن الله لم يرد فتنته وإنما أراد إظهار كرامته ، وانظر قوله : **﴿وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لِزَفْنِي وَحْسِنَ مَآبٍ﴾** كيف يقتضي رفعه قدره قوله : **﴿يَا دَاوُدَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾** يقتضي ذلك ويقتضي ترجيح الحكم على العبادة وعلى أي وجه من الأوجه الثلاثة حملته حصل تنزيه داود عليه السلام مما يقوله القصاص ، انتهى . قلت والقصة التي يحكونها في شأن المرأة وأنها أعجبته وأنه أرسل زوجها مع البعث حتى قتل آخر جها ابن أبي حاتم من حديث أنس مرفوعاً ، وفي إسناده ابن همزة وحاله معروفة عن أبي صخر عن يزيد الرقاشي ، وأخرجها من حديث ابن عباس موقوفاً وقال ابن الفرس : في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد والتلطُّف في رد الإنسان عن مكروه صنعه وأن لا يؤخذ بالعنف ما أمكن وجواز المعارض من القول^(١) .

٢٣ - قوله تعالى : **﴿إِنْ هَذَا أَخْيٌ﴾** قال ابن مسعود أي على ديني ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فيه جواز إطلاق الأخ على غير المناسب .

٢٤ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْخَلَطَاء﴾** استدل به على جواز الشركة .

قوله تعالى : **﴿وَوَخْرَا كَعَمَا﴾** استدل به من أجاز التعويض عن سجود التلاوة برکوع .

٢٦ - قوله تعالى : **﴿يَا دَاوُد﴾ الآية ، قال الكيا : فيه بيان وجوب الحكم بالحق وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء أو نسب يقتضي الميل ، واستدل به بعضهم على**

(١) الحق الذي لا مرية فيه أن داود عليه السلام بريء من كل ما نسبه إليه القصاصون ، نقاً عن المرويات الإسرائيلية التي تقرئ سفها وجهلاً بمقام الأنبياء . وقد حققنا في هذه القصة وغيرها من الإسرائيليات ، وتتبعناها بالنقض والتعميص جميعاً في تحقيقنا لتفصير **«الخلالين»** ، وجعلنا ذلك بعثاً ملحقاً بالتفصير . فليراجعه من شاء .

احتياج الأرض إلى خليفة من الله .

٢٩ - قوله تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مَبَارِكٌ لِيَدْبِرُوا آيَاتِهِ﴾ استدل به الفقهاء على استحباب تدبر القراءة ، والنحاة على جواز الوصف بالجملة قبل الوصف بالمفرد خلافاً لمن منعه .

٣٣ - قوله تعالى : ﴿فَطَّقَقَ مَسْحًا﴾ الآية ، أورده الصوفية في باب الغيرة وفسروها بسقوط الاحتمال فناء ، والضيق عن الصبر تعاشرة ، وقال ابن الفرس : اختلف في المسح هنا فقيل مسحها بيده تكريماً أو محبة ، وقيل غسلها بالماء ، وقيل وسمها وحبسها في سبيل الله ، وقيل قطع سوقها وأعناقها لجماعة كانت بالناس فيه حل أكلها . وقيل قتلها تعذيباً لها حيث شغلته عن صلاة العصر .

٣٥ - قوله تعالى : ﴿وَرَبُّ اغْفِرْيَ وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ استدل به على تكفير من ادعى استخدام الجن وطاعتهم مع الحديث المشهور في قصة العفريت وأن النبي ﷺ هم أن يربطه فذكر قول سليمان .

٤٤ - قوله تعالى : ﴿وَوَخْدَ بِيْدِكَ ضِغْنَثَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثَ﴾^(١) أخرج ابن أبي حاتم من طرق عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم أن أويوب حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة فلما كشف الله عنه البلاء أمره أن يأخذ ضِغْنَثَا فضررها به فأخذ شماريخ مائة ضررها ضربة واحدة ، قال سعيد بن جبير وهي هذه الأمة لمن حلف على مثل ما حلف أويوب ، ثم أخرج أيضاً عن عطاء ، قال هي للناس عامة ، وعن مجاهد . قال كانت لأويوب خاصة ، قال الكيا : ذهب الشافعي وأبو حنيفة وزفر إلى أن من فعل ذلك بر في يمينه وخالف مالك ورأه خاصاً بأويوب قال : وفي الآية دليل على أن للزوج ضرب زوجته وأن يخلف ولا يستثنى انتها ، واستدل بهذه الآية على أن الاستثناء شرطه الاتصال إذ لوم يشترط لأمره تعالى ، بالاستثناء ولم يحتاج إلى الضرب بالضرر ، واستدل عطاء بالآية على مسألة أخرى فأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عنه أن رجلاً قال : إني حلفت أن لا أكسو امرأتي درعاً حتى تقف بعرفة فقال : احلها على حمار ثم اذهب فقف بها بعرفة فقال : إنما نوبت^(٢) يوم عرفة فقال عطاء : وأويوب حين حلف ليجلدن امرأته مائة جلدة أنسى أن يضررها بالضرر ؟ إنما أمره الله أن يأخذ ضِغْنَثَا فيضررها به

(١) الضُّغْنَثُ : قبضة حشائش مختلطة الرطب باليابس .

(٢) وفي نسخة : عنْتُ .

قال عطاء ، إنما القرآن عبر .

٦٩ - قوله تعالى : **﴿بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصُّونَ﴾** تخاصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض حكاية الكرماني في عجائبها .

٨٦ - قوله تعالى : **﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** فيه ذم التكلف ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود قال : يا أيها الناس من علم شيئاً فليقل به ومن لا يعلم فليقل الله أعلم فإن من العلم أن يقول الرجل لما لا يعلم الله أعلم فإن الله قال لنبيه : **﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾** .

- ٣٩ -

سورة الزمر

٧ - قوله تعالى : **﴿وَلَا يرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفُرُ﴾** استدل به على أنه تعالى لا يرضى الكفر والمعاصي ، وعلى أن الرضا غير الإرادة وهذا هو أحد قولى أهل السنة والقول الثاني : وحکاه الأمدي عن الجمهور : أن الرضا والإرادة شیئان^(١) وحملوا العباد في الآية على المخلصين كما قال : **﴿إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾** أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : **﴿وَلَا يرْضِي لِعْبَادَهُ الْكُفُرُ﴾** قال هم المخلصون الذين قال : **﴿إِنْ عَبْدِي لَيْسَ لَكُ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾**.

٩ - قوله تعالى : **﴿أَمْنَ هُوَ قَاتِنُ آنَاءِ اللَّيلِ ساجِدًا﴾** فيه استحباب قيام الليل ، قال ابن عباس : آناء الليل . جوف الليل ، وقال الحسن : ساعاته أوله وأوسطه وأخره آخر جهها ابن أبي حاتم .

- قوله تعالى : **﴿يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾** فيه الرد على من ذم العبادات خوفاً من النار أو رجاء الجنة وهو الإمام الرازي وقد قال النبي ﷺ « حوها ندندن ». قوله تعالى : **﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾** فيه مدح العلم ورفعه قدره وذم الجهل ونقشه ، وقد يستدل به على أن الجاهل لا يكفيء العالم كما أنه لا يكفيء بنت العالم .

٢١ - قوله تعالى : **﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعُ فِي الْأَرْضِ﴾** استدل به من قال : إن الماء كله من السماء ، وقد أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية قال : ليس في الأرض ماء إلا نزل من السماء . ولكن عروق الأرض تغيره . وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير والشعبي .

٢٨ - قوله تعالى : **﴿قُرَآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوْجٍ﴾** فيه الرد على من قال : بخلق القرآن أخرج اللالكاني في السنة والأجرى في الشريعة بسند صحيح عن ابن عباس في قوله :

(١) كذا وردت هذه النقطة في - الأصول . والصواب : سیان . إذ انبني القول الأول على المقايرة بين الرضا والإرادة ، فينبني القول الثاني على تساويهما .

﴿قَرَأْنَا غَيْرَ ذِي عَوْج﴾ ، قال غير مخلوق .

٢٩ - قوله تعالى : ﴿رَجُلًا فِيهِ شَرَكَاء﴾ فيه جواز الشركة وأنها مشاعة .

قوله تعالى : ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنْفُس﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن السدي ، قال ويتوافق الله الأنفس التي لم تمت في منامها فتلتقى روح الحي وروح الميت فيتذاركان ويتعارفان فترجع روح الحي إلى جسده في الدنيا إلى بقية أجلها وتحبس روح الميت .

٤٢ - قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية : فيه الرد على من قال إن الكبائر لا تغفر .

٥٤ - قوله تعالى : ﴿وَأَنْبِيَا إِلَى رَبِّكُم﴾ أو رده الصوفية في باب الإنابة وفسروها بالرجوع إلى الحق والخروج من التبعيات واستدرك الفوائد ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد قال : الإنابة الرجوع إلى طاعة الله والتزوع عما كان عليه .

- ٤٠ -

سورة غافر

١٣ - قوله تعالى : **﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مِنْ يَنْبِيبٍ﴾** الآية ، أورده الصوفية في باب التذكر قالوا وهو فوق التفكير فإن التفكير طلب والتذكر وجود فهو ثمرة التفكير وحاصله الإنفاس بالعظة .

١٩ - قوله تعالى : **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيْنِ﴾** ، فيه ذم النظر إلى ما لا يجوز كما فسره ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، وفسره السدي والضحاك بالرمز بالعين كما قال عليه السلام « ما كان لبني أن تكون له خائنة الأعين » وقد قالوا له : هلاً أو مات أو أثبتت .

٣٤ - قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِهِ﴾** الآية ، استدل به على رسالته .

٣٥ - قوله تعالى : **﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** أخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأى المؤمنون فهو حسن عند الله وما رأى المسلمون سيئاً فهو سيء عند الله ، قال سفيان فكان الأعمش يتأنى بعده : **﴿كَبِيرٌ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾** .

٤٤ - قوله تعالى : **﴿وَأَفْوَضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ﴾** أورده الصوفية في باب التفويض قال في منازل السائرين وهو ألطاف إشارة وأوسع معنى من التوكل فان التوكل بعد وقوع السبب والتفويض قبل وقوعه وهو غير الاستسلام والتوكل شعبة منه .

٤٦ - قوله تعالى : **﴿النَّارُ يُرْضَوْنَ عَلَيْهَا غَدْوًا وَعَشِيًّا﴾** استدل به من قال إن أرواح الكفار بعد مقارقة البدن ليس مقرها النار وقد أخرج ابن أبي حاتم هذا عن ابن مسعود قال : « إن أرواح الشهداء في أجوف طير خضر تسرح بهم في الجنة وإن أرواح آل فرعون في أجوف طير سود تندو على جهنم وتتروح بذلك عرضها » وفي العجائب للكرمي في هذه الآية أدل دليل على عذاب القبر لأن المطوف غير المعطوف عليه .

٥٠ - قوله تعالى : **﴿وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾** استدل به من قال إن دعاء الكافرين لا يستجاب وأنه لا يمكن من الخروج في الاستسقاء .

٥٦ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ﴾ ، الآية نزلت في فتنة الدجال كما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال إن اليهود أتوا النبي ﷺ فقالوا إن الدجال يكون منا ويكون من أمره وعظموا أمره وقالوا يصنع كذا وكذا فأنزل الله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ فأمر نبيه أن يتبعه من فتنة الدجال ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ﴾ قال أكبر من خلق الدجال مرسل صحيح الإسناد ، وليس في القرآن إشارة إلى الدجال إلا في هذه الآية .

- ٤١ -

سورة فصلت

- ٦ - قوله تعالى : **﴿فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ﴾**، أورده الصوفية في باب الاستقامة قال في منازل السائرين : وقوله **إِلَيْهِ** إشارة عن التفريد ثم فسرها بالاجتهاد في الاقتصاد لا عاديا رسم العلم ولا متجاوزا حد الإخلاص ولا خالفا نهج السنة .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِي لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ﴾** استدل به على تكليف الكفار بالفروع .

٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِّنْ دُعَاءِ إِلَى اللَّهِ وَعَمَلَ صَالِحًا﴾** ، أخرج ابن أبي حاتم عن سعد بن أبي وقاص وعائشة أن هذه الآية نزلت في المؤذنين ولفظ عائشة هو المؤذن إذا قال حي على الصلاة فقد دعا إلى الله وعمل صالحاً ، قالت ركعتان فيما بين الأذان والإقامة .

٣٤ - قوله تعالى : **﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾** قال مجاهد هي السلام أخرجه ابن أبي حاتم .

٣٥ - قوله تعالى : **﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ﴾** فسره عبد الرحمن بن زيد بالغضب ، والسدى بالوسوسة ففي الآية استحباب الاستعاذه عندهما وقد روى الحاكم عن سليمان بن صرد قال استبّ رجلان عند النبي ﷺ فاشتد غضب أحدهما فقال النبي ﷺ **«إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلْمَةً لَوْ قَالَا لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضْبُ ۝ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝»** فقال الرجل ألمجنوناً تراي فتلا رسول الله ﷺ **﴿وَإِنَّمَا يَنْزَعُكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ ۝﴾**

٣٧ - قوله تعالى : **﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾** استدل به الشيخ أبو اسحاق في المذهب على صلاة الكسوف قال لأنه لا صلاة تتعلق بالشمس والقمر غيرها وأخذ من ذلك تفضيلها على صلاة الاستسقاء لكونها في القرآن بخلافها .

٤٠ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَلْهُدوْنَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا﴾** قال ابن عباس

هو أن يوضع الكلام على غير مواضعه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق العوفى عنه ففيه الرد على من تعاطى تفسير القرآن بما لا يدل عليه جوهر اللفظ كما يفعله الباطنية والاتحادية واللاحدة وغلاة المتصوفة.

٤٤ - قوله تعالى : **﴿أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾** استدل به من منع وقوع المعرب في القرآن وهو استدلال مردود لأن المعنى من السياق أكلام أعمى ومخاطب عربي وقد فسره كذلك ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم لكن قالوا وهي عربي .

- ٤٢ -

سورة الشورى

١١ - قوله تعالى : **﴿لَيْسَ كُمْثُلَهُ شَيْءٌ﴾** فيه الرد على المشبهة وأنه تعالى ليس بجواهر ولا جسم ولا عرض ولا لون ولا طعم ولا حال في مكان ولا زمان .

٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَمَنْ كَانَ يَرِيدُ حِرْثَ الدُّنْيَا﴾** الآية ، قال الكيا : فيه دليل على أن من حج عن غيره لا يقع عن الحاج ومن توضأ للتبرد والتنظيف لا يكون متوضأ للصلوة ولا يصح وضوؤه قلت فإن نواهماً أعني الوضوء للصلوة والتبرد صح الوضوء ولكن لا يثاب كما صرحت به ابن الصباغ من أصحابنا وكذا من طاف ونوى الطواف وملازمة غريه أو صلى ونوى الصلاة ودفع غريه فالآية دليل لكل ذلك .

٢٣ - قوله تعالى : **﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقُرْبَى﴾** فيه وجوب حبة قرابته عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَكْبَرُ فمحبته أولى ، وروى ابن أبي حاتم بسنده فيه من لم يُسمَّ ، عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بودتهم قال : «فاطمة وولدها » .

٣٦ - قوله تعالى : **﴿وَمَا عِنَّ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾** الآيات ، فيها من خصال الدين التوكل واجتناب الكبائر والفواحش والحلم عند القدرة واقام الصلاة وإيتاء الزكاة والمساعدة والانتصار من الباغي ، قال النخعي : كان يكره لهم أن يستذلوا و كانوا إذا قدروا عفوا قال الكيا وغيره : قد ندب الله إلى العفو في مواضع من كتابه وظاهر هذه الآية : **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبُغْيَ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾** أن الانتصار أفضل وهو محمول على من تعدد وأصر لئلا يتجرأ الفساق على أهل الدين وآيات العفو فيمن ندم وأقلع .

٣٩ - قوله تعالى : **﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ مِثْلُهَا﴾** فيه وجوب العدل في الجزاء وعدم الاعتداء فيه قال ابن أبي نجيح والحسن لو قال أخزاه الله فيقول له أخزاه الله وقال السدي إذا شتمك تشتمه من غير أن تتعدى .

٥١ - قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾
 استدللت به عائشة على أن النبي ﷺ لم ير ربه ، واستدل مالك بقوله : ﴿أَوْ يَرِسُلُ رَسُولًا﴾ على أن من حلف لا يكلم زيداً فأرسل إليه رسولًا أو كتاباً يحيث لأنه تعالى استثناه من الكلام فدل على أنه منه .

- ٤٣ -

سورة الزخرف

٤ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن القدر فتلا هذه الآية ، وقال : هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات والأرض ، وفيه أن فرعون من أهل النار . وفيه ﴿تَبَتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ .

١٣ - قوله تعالى : ﴿وَتَقُولُوا سَبَعَانُ الَّذِي﴾ الآية ، فيه استحباب هذا الذكر عند ركوب الدابة والسفينة ، وقيل معنى ﴿وَنَا إِلَى رَبِّنَا لَمْ نَقْلِبُنَا﴾ راجعون في آخر عمرنا على مركب آخر وهو الجنازة أمروا بذلك وعظاً ، حكاہ الكرماني في غرائب التفسير فيه الإشارة إلى حل الميت على النعش .

١٨ - قوله تعالى : ﴿أَوَ مَنْ يُنْشَوْ فِي الْحَلْيَةِ﴾ قال الكيا : فيه دليل على إباحة الحلالي للنساء وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية أنه سئل عن الذهب للنساء فلم ير به بأساً وتلا هذه الآية .

٢٢ - قوله تعالى : ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا﴾ الآية^(١) ، فيه دليل على ذم التقليد في أصول الدين .

٣٢ - قوله تعالى : ﴿لِيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيَّا﴾ فيه إباحة استخدام الحر برضاه واستئجاره .

٣٣ - قوله تعالى : ﴿لَبِيَوْتِهِمْ سُقُفًا مِّنْ فَضَّةٍ﴾ استدل به بعضهم على أن السقف لرب البيت الأسفل لا لصاحب العلو لأنه منسوب إلى البيت .

٣٧ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لِيصُدُّونَهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ قال النقاش فيه رد على من يقول : إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم أنه ضال وإن كفر فعلى وجه العناد قال : وفيها أيضاً رد على من يزعم أن المعرفة اضطرارية .

(١) الشاهد فيها قوله : ﴿إِنَا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مَهْتَدُونَ﴾ .

- ٤٤ - قوله تعالى : ﴿وَإِنْهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ قال ابن الفرس : فيه دلالة على أن خلافة إما هي في قريش خاصة خلافاً لمن خالفاً في ذلك .
- ٤٥ - قوله تعالى : ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدْلًا﴾ فيه ذم الجدل والمراء . روى الحاكم عن أبي أمامة مرفوعاً « ما ضل قوم بعد هدي إلا أتوا الجدل » ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدْلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصْمُونَ﴾ .
- ٤٦ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِعِلْمٍ لِلْسَّاعَةِ﴾ فيه نزول عيسى قبلها . روى الحاكم عن ابن عباس في قوله : ﴿وَإِنَّهُ لِعِلْمٍ لِلْسَّاعَةِ﴾ قال خروج عيسى .
- ٤٧ - قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ قال الكيا : يدل على معنيين أحدهما : أن الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم وأن التقليد لا يغنى مع عدم العلم بصحة المقالة . والثاني : أن شرطسائر الشهادات في الحقوق وغيرها أن يكون الشاهد عالماً بها ، روى ابن أبي حاتم عن ابن عون ، قال : قلت لإبراهيم يعني النحوي : الرجل يعرف خطه وخاتمه ولا يذكر فتلا ﴿إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ .

- ٤٤ -

سورة الدخان

- ١٠ - قوله تعالى : **«فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ»** الآيات ، فيها الإشارة إلى أن الدخان من أشراط الساعة الكبرى .
- ٣٧ - قوله تعالى : **«أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُّعَذِّبُ»** روى الحاكم عن عائشة قالت : كان تَبَعَ رجلاً صالحًا ألا ترى أن الله ذم قومه ولم يذمه .

- ٤٥ -

سورة الجاثية

١٣ - قوله تعالى : **﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيعاً مِنْهُ﴾** رأيت في بعض المجاميع أن بعض الخلفاء قال لنصراوي عنده أسلم فقال لي شبهة فإنكم تقرءون في كتابكم **﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾** فدعا بعض أهل العلم بالقرآن ، فقال : يا أمير المؤمنين إن الله علّم بعلمه القديم أن هذا النصراوي لا بد أن يأتني ويتمسك بظاهر هذه الآية ، وقد أودع الله في كتابه جوابها فامهلوني حتى أنظر ، فأدخلوه بيته فاندفع يقرأ حتى وصل لسورة الجاثية ، فصاح افتحوا الباب ، ثم قال : قال تعالى : **﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جِبِيعاً مِنْهُ﴾** أترى جميع الموجودات بعضاً منه ، فأسلم النصراوي .

١٤ - قوله تعالى : **﴿وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾** الآية ، فيه الرد على الدهرية .

- ٤٦ -

سورة الأحقاف

٤ - قوله تعالى : **﴿إِئْتُونِي بِكِتابٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ﴾** قال الكبا : فيه بيان مسالك الأدلة بأسرها فأولها المعمول وهو قوله : **﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شُرُكٌ فِي السَّمَاوَاتِ﴾** ثم قال : **﴿إِنَّمَا يَرَى أَخْرَهُ فَنِيهِ بَيَانُ أَدْلَةِ السَّمْعِ وَأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ مُنْصُورًا حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُكْمِ فَقَالَ : «عِلْمُهُ نَبِيٌّ وَمَنْ وَافَقَهُ عِلْمًا» قَالَ صَفْوَانٌ فَحَدَّثَتْهُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ سَأَلَتْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ هُوَ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ .**

١٠ - قوله تعالى : **﴿وَوَهْدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ﴾** رد به السبكي على ابن أبي الدم في قوله لا ينبغي للشاهد أن يقول أشهد على إقرار زيد بل يقول أشهد به قال السبكي فالصواب قبول الشهادة بهذه الصيغة ومعنى الشهادة الاطلاع عليه ثم الإخبار عنه .

١٥ - قوله تعالى : **﴿حَمَلَهُ أَمَهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾** قال ابن الفرس : استدل به بعضهم على أن أجراه القابلة على المرأة .

قوله تعالى : **﴿وَوَهْدَهُ فَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** استدل به علي بن أبي طالب على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر مع قوله : **﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** روى ابن أبي حاتم عن معمر بن عبد الله الجعفري قال : تزوج رجل منا امرأة فولدت له لقامة ستة أشهر فانطلق إلى عثمان فأمر برجهما فقال له عليّ أما سمعت الله يقول : **﴿وَوَهْدَهُ فَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** وقال : **﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** فكم تجده بقي إلا ستة أشهر فقال عثمان والله ما تفطنت لهذا ، وروى عبد الرزاق في المصنف عن أبي الأسود الدؤلي قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل أصحاب النبي ﷺ فقال عليّ ألا ترى أن الله يقول : **﴿وَوَهْدَهُ فَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** ، وقال : **﴿وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنِ﴾** فكان الحمل هنا ستة أشهر فتركها عمر ، وفي العجائب للكرماني : قيل هذه خاصة لرسول الله ﷺ وكان حمله ستة أشهر . وأخرج

سعید بن منصور وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال إذا وضع المرأة لتسعة أشهر كفاه من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر فحولين كاملين لأن الله تعالى قال : ﴿وَحِلَّهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثَةٌ شَهْرًا﴾.

قوله تعالى : ﴿فِي أَمْمٍ قَدْ نَجَّلُتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ وَلَكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَمِلُوا﴾ استدل به من قال إن الجن يثابون أخرج ابن أبي حاتم عن يعقوب قال قال ابن أبي ليلى للجن ثواب فوجدننا تصدق ذلك في كتاب الله ﴿وَلَكُلِّ دَرْجَاتٍ مَا عَلِمُوا﴾.

٢٩ - قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذَرِينَ﴾ استدل به من قال إنه لا رسول من الجن إنما منهم النذر عن الرسل . روى سعید بن منصور وابن أبي حاتم عن مجاهد قال ليس في الجن رسول إنما الرسل في الإنس والنذر في الجن وقرأ : ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْا إِلَى قَوْمِهِمْ مُنْذَرِينَ﴾ .

- ٤٧ -

سورة القتال (محمد)

٤ - قوله تعالى : **﴿فَإِذَا لَقِيْتُم﴾ الآية^(١) ، فيه بيان كيفية الجهاد فعند اللقاء بضرب الرقاب وعند الإثخان وإزالة الامتناع بشد الوثاق بالأسر ثم يتخير فيهم الإمام منا أو فداء بمال أو أسرى من المسلمين ، وظاهر الآية امتناع القتل بعد الأسر وبه قال الحسن وغيره وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن جرير قال كان عطاء يكره قتل المشرك صبراً ويتلئ علينا **﴿حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ إِمَّا مَنَّا بَعْدُ إِمَّا فَدَاء﴾** قال ابن جرير وأنا أقول نسخها : **﴿فَخُذُوهُمْ واقتلوهم حيث ثقفوهم﴾** .**

قوله تعالى : **﴿حَتَّىٰ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا﴾** قال مجاهد وغيره ذلك عند نزول عيسى ابن مررم حتى يسلم الخلق كلهم أخرجه ابن أبي حاتم .

١٩ - قوله تعالى : **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾** استدل به من قال بوجوب النظر وإبطال التقليد في العقائد ، ومن قال بأن أول الواجبات المعرفة قبل الإقرار .

قوله تعالى : **﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾** استدل به من أجاز الصغائر على الأنبياء .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولِيْتُمْ﴾** الآية ، استدل به عمر بن الخطاب على منع بيع أم الولد ، روى الحاكم في المستدرك أن عمر خطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فهل تعلمون كان مما جاء به محمد ﷺ القطيعة قالوا لا قال فإنهما قد أصبحت فيكم فاشية ثمقرأ : **﴿فَهُلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تُولِيْتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطِعُوا أَرْحَامَكُم﴾** ، ثم قال وأي قطيعة أقطع من أن تباع أم أمريء فيكم ، قالوا فاصنع ما بدا لك ، فكتب في الآفاق أن لا تباع أم حر فإنهما قطيعة وإنه لا يحل .

٣٠ - قوله تعالى : **﴿وَلِتَعْرِفُوهُمْ فِي جَنِ الْقُول﴾** استدل به من جعل التعريض بالقذف موجباً للحد .

(١) الشاهد فيها قوله : **﴿فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَنْخَتُمُوهُمْ فَشَدُوا الْوَثَاقَ ..﴾**

- ٣٣ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾** استدل به من قال بمنع قطع الأعمال فرائض كانت أو نوافل ، صلاة أو صياماً .
- ٣٥ - قوله تعالى : **﴿فَلَا تَهْنِو وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ﴾** قال الكبيا : فيه دليل على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز .

- ٤٨ -

سورة الفتح

١ - قوله تعالى : **﴿إِنَا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا﴾** الآيات ، استدل به ابن عباس على تفضيله عليه اللهم على الملائكة كما تقدم في سورة إبراهيم .

٤ - قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** أورده الصوفية في باب السكينة وفسروها بشيء يجمع نوراً وقوةً وروحاً بحيث يسكن إليه ويتسلى به الحزين والضجر فيحدث عندها القيام بالخدمة ومحاسبة النفس وملاطفة الخلق ومراقبة الحق والرضا بالقسم والمنع من السخط الفاحش ، قالوا ولا تنزل السكينة إلا في قلب نبي أو ولی .

قوله تعالى : **﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا﴾** يستدل به على أن الإيمان يزيد وينقص .

١٧ - قوله تعالى : **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى﴾** الآية ، فيه عدم وجوب الجهاد على من له عذر كالأعمى والأغ礁 والمريض .

٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَالْمَهْدُىٰ مَعْكُوفًاٰ أَنْ يَبْلُغَ حِلَّهُ﴾** فيه دليل على أن محل ذبح المهدي الحرم .

قوله تعالى : **﴿لَوْ تَزِيلُوا﴾** الآية ، قال الكيا . فيه دليل على أنه لا يجوز خرق سفينة الكفار إذا كان فيها أسرى من المسلمين وكذلك رمي المحسون إذا كانوا بها والكافر إذا ترسوا بهم .

٢٧ - قوله تعالى : **﴿لَا تَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** فيه استحباب ذكر المشيئة في كل كلام .

قوله تعالى : **﴿عَلَقِينَ رَؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ﴾** فيه أن الحلق غير متدين في النسك بل يُجزي عنه التقصير واحتصاص الحلق والتقصير بالرأس دون اللحية وسائر شعر البدن .

٢٩ - قوله تعالى : **﴿سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾** قال مجاهد : هو الخشوع أخرج جه سعيد بن منصور وغيره .

- ٤٩ -

سورة الحجرات

- ١ - قوله تعالى : **﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** أخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة ومن طريق العوفي عنه قال نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه ، ومن طريق الحسن قال : لا تذبحوا قبل الإمام ، فيستدل به من قال إنما يجوز الذبح بعد ذبح الإمام قال الكيا : قيل إنه نزل في قوم ذبحوا قبل النبي ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الذبح وعموم الآية النهي عن التعجيل في الأمر والنهي دونه ، ويحتاج بهذه الآية في اتباع الشرع في كل شيء ، وربما احتج به نفاة القياس وهو باطل منهم . انتهى . قلت يحتاج به في تقديم النص على التيسير .
- ٢ - قوله تعالى : **﴿لَا تَرْفَعُوا أَصواتَكُم﴾** الآيات ، فيها من خصائص النبي ﷺ تحريم رفع الصوت عليه والجهر له بالقول وفسره مجاهد بن دايه باسمه أخرجه ابن أبي حاتم ، وندائه من وراء الحجرات ، واستدل به العلماء على المنع من رفع الصوت بحضوره قبره وعند قراءة حديثه لأن حرمته ميتاً كحرمته حياً .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا﴾** الآية ، فيه رد خبر الفاسق واستطراد العدالة في الخبر راوياً كان أو شاهداً أو مفتياً ، ويستدل بالآية على قبول خبر الواحد العدل .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبِّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيَّانَ﴾** الآية ، استدل بها عمر بن عبد العزيز ردأً على القدرة ، أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٩ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾** الآية^(١) ، فيه وجوب الصلح بين أهل العدل والبغى وقتال البعنة وهو شامل لأهل مكة كغيرهم وأن من رجع وأدب لا يقاتل لقوله : **﴿حَتَّى تَنْفِئَ﴾** .
- ١١ - قوله تعالى : **﴿لَا يَسْخَرُ﴾** الآية ، فيه تحريم السخرية وهي الاستهزاء واللرز

(١) الشاهد فيها : **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾**

وهو الطعن في الناس كما فسره مجاهد وقال الضحاك : اللعنة وقال الحسن : الخيانة والمناية بالألقاب وهي الوصف بلقب يكرهه الشخص كما يفسره الحديث في سبب نزولها وفسره ابن مسعود فيما أخرجه ابن أبي حاتم بأن يقال لمن كان كافراً وأسلم يا كافر وأن يقال للرجل المسلم يا فاسق ، وأخرج عن عكرمة وغيره مثله ، وأخرج عن ابن زيد في قوله : «**بئس الاسم الفسوق بعد الإيذان**». قال بئس الاسم الفسوق حين تسميه بالفاسق بعد الإسلام وهو على الإسلام ، قال : وأهل هذا الرأي هم المعتزلة قالوا لا نكفره كما يقول أهل الأهواء ولا نقول مؤمن كما قالت الجماعة ، بل نسميه باسمه : سارق زان ، واستدل بالأية على أن القوم خاص بالرجال .

١٢ - قوله تعالى : «**اجتبوا كثيراً من الظن**» الآية ، فيه تحريم ظن السوء بأهل الخبر وإياحته بأهل الشر لأنه لم ينه عن كل الظن وقد حل على الثاني حديث الطبراني «**احترسوا من الناس بسوء الظن**» ، وفيه تحريم التجسس ، قال ابن عباس وهو تتبع عورات الناس ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقال الأوزاعي ، منه الاستئذان إلى حديث القوم whom له كارهون ، وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن قال : قيل لعمرو بن الخطاب إن فلاناً لا يصحو فقال انظر إلى الساعة التي يضع فيها شرابه فائتني فلما رأته قال قد وضع شرابه فانطلقا حتى استأذنا عليه فعزل شرابه ثم دخل ، فقال عمر والله إيني لأجد ريح شراب يا فلان أنت بهذا؟ فقال يا ابن الخطاب وأنت بهذا ، ألم ينهك الله أن تجسس ، فعرفها عمر فانطلق وتركه . وفي الآية تحريم الغيبة وهي ذكر الشخص بما يكرهه مما هو فيه .

قوله تعالى : «**أيحب أحدكم**» الآية^(١) ، قال ابن الفرس يستدل به على أنه لا يجوز للمضطرب أكل ميّة الأدمي لأنه ضرب به المثل في تحريم الغيبة ولم يضرب بيّة سائر الحيوان فدل على أنه في التحريم فوقها .

١٣ - قوله تعالى : «**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى**» فيه الاعتناء بالأنساب وأيتها شرعت للتعرف وذم التفاخر بها وأن التقى غير النسيب يقدم على النسيب غير التقى فيقدم العدل والأورع في الإمامة على النسيب غيرهما وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن وهب قال سألت مالكاً عن نكاح المولى العربية فقال حلال ، قال الله **هؤنا** خلقناكم من ذكر وأنثى» فلم يشرط في الكفاءة الحرية .

١٤ - قوله تعالى : «**قل لم تؤمنوا**» الآية ، استدل به من لم ير الإيذان والإسلام

(١) الشاهد فيها من تمام السياق : «**أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكريهتموه..؟**»

متراوفين بل بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً لأن الإسلام الانقياد للعمل ظاهراً والإيمان تصدق القلب كما قال : **«ولما يدخل الإيمان في قلوبكم»** وفيه الرد على الكرامية في قولهم إن الإيمان هو الإقرار بالسان دون عقد القلب .

١٥ - قوله تعالى : **«إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ** الآية ، فيه دليل على أن الأعمال من الإيمان .

١٧ - قوله تعالى : **«بَلَّ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ هَذَا كَمَلَ لِلإِيمَانِ»** فيه رد على القدرة والمعزلة القائلين إن العبد يهدي نفسه .

- ٥٠ -

سورة قـ

٦ - قوله تعالى : «وما لها من فروج» احتاج به بعضهم على استدارة السماء وإحاطتها بالأرض من جميع جهاتها لأنه سبحانه قال لا فروج فيها ولا فطور ولو كانت مبسوطة غير متصلة بالأطراف لم تكن كذلك.

٧ - قوله تعالى : «والأرض مددناها» قال الكرماني فيه دليل على أن الأرض مبسوطة وليس على شكل الكرة .

٨ - قوله تعالى : «ما يلفظ من قول» الآية ، استدل به ابن عباس على أنه يكتب كل ما تكلم به حتى قوله أكلت شربت ذهبت حيث رأيت ، آخر جه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه ، لكن أخرج الحاكم من طريق عكرمة عنه قال إنما يكتب الخير والشر لا يكتب : يا غلام أسرج الفرس ويا غلام اسكنى الماء .

٩ - قوله تعالى : «لكل أواب حفيظ» قال عبيد بن عمير : هو الذي لا يجلس مجلساً فيقوم حتى يستغفر الله وقال مجاهد : هو الذي يذكر ذنبه إذا خلا فيستغفر الله أخر جهـما سعيد بن منصور .

١٠ - قوله تعالى : «ولدينا مزيد» قال أنس بن مالك هو رؤية الله تعالى كل جمعة أخرجـه ابن أبي حاتم .

١١ - قوله تعالى : «إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب» قال مجاهـد أي عقل أخرـجـه ابن أبي حاتـم ، فيه دليل على أن العـقلـ في القـلـبـ .

قولـهـ تعالىـ : «أو ألقـىـ السـمعـ وـهـ شـهـيدـ»ـ أورـدهـ الصـوفـيـةـ فيـ بـابـ المشـاهـدـ وـفـسـرـوـهـ بـسـقـوـطـ الـحـجـابـ الـبـتـةـ ،ـ قـالـواـ :ـ وـهـيـ فـوـقـ الـمـكـاـشـفـةـ لـأـنـ الـمـكـاـشـفـةـ بـلـوـغـ مـاـ وـرـاءـ الـحـجـابـ فـهـيـ وـلـاـيـةـ الـنـورـ وـلـاـيـةـ الـعـيـنـ ،ـ وـأـخـرـجـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـاتـمـ عنـ مـجـاهـدـ فيـ قـوـلـهـ وـهـ شـهـيدـ قـالـ شـاهـدـ الـقـلـبـ .

١٢ - قوله تعالى : «وسـيـحـ بـحـمـدـ رـبـكـ قـبـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـقـبـلـ الـغـرـوبـ»ـ فـسـرـ

صلوة الصبح والغسل **«ومن الليل فسبحه»** فسره مجاهد بقيام الليل أخرجه ابن أبي حاتم وقال غيره: يجوز أن يراد به صلاة المغرب والعشاء **«وأدبار السجود»** قال علي بن أبي طالب: ركعتان بعد المغرب أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي حاتم وقال روى ذلك عن عمر ابن الخطاب وأبي هريرة وأبي أمامة وابن عباس في إحدى الروايات وعكرمة والحسن ومجاهد وغيرهم، ثم أخرج من طريق كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلّى ركعتين خفيفتين قبل الفجر ثم خرج إلى الصلاة فقال ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر **«وأدبار السجود»**^(١) وركعتان بعد المغرب **«وأدبار السجود»** وأخرج من طريق مجاهد قال قال ابن عباس أدبار السجود هو التسبيح بعد الصلاة.

٤١ - قوله تعالى: **«واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب»** روى ابن أبي حاتم عن قتادة قال كنا نحدث أنه ينادي من بيت المقدس من الصخرة وحدثنا أن كعباً قال هي أقرب الأرض إلى السماء بثانية عشر ميلاً.

(١) في المطبوعات: **«أدبار النجوم»**. والنص القرآني المستدل به: **«وأدبار السجود»** كما أثبتناه. أما **«أدبار النجوم»** فهي في [الطور: ٤٩].

- ٥١ -

سورة الذاريات

١٠ - قوله تعالى : **﴿قُتِلَ الْخَرَاصُونَ﴾** قال قتادة أهل الظنون أخرجه ابن أبي حاتم .

١٨ - قوله تعالى : **﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجِعُونَ﴾** فيه استحباب قيام الليل وذم نومه كله أخرج الحاكم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال ما يأتي عليهم ليل إلا يصلون فيه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال ما ينامون بين المغرب والعشاء . وأخرج عن قتادة عن أنس أنه كان يقول في هذه الآية يصلون بين المغرب والعشاء ، ففيه استحباب صلاة الففلة وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ذكرها جماعة من أصحابنا ، وأخرج محمد بن علي قال كانوا لا ينامون حتى يصلوا العشاء ففيه كراهيّة النوم قبلها ، وأخرج عن الحسن قال مدوا الصلاة حتى إذا كان السحر قدعوا واستغفروا .

١٩ - قوله تعالى : **﴿وَوَيْ أَمْوَالِهِمْ حَقٌ﴾** قال ابن عباس «سوى الزكاة يصل بها رحمة ، أو يقوى بها ضعيفاً ، أو يحمل بها كلاماً» ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال السائل الذي يسأل الناس والمحروم الذي ليس له سهم في المسلمين ، وعن التخعي قال : المحروم الذي لا يجري عليه شيء من الفيء ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : المحروم الذي لا يكاد يتيسر له مكسبه ، وعن عبد الرحمن بن حميد قال : المحروم الملوك ، وعن الزهرى بلغه أنه المتعفف الذي لا يسأل ، وعن ابن زيد وغيره أنه المصاب ثره وزرعه ، وعن سعيد بن جبير أنه الذي يجيء بعد الغنيمة فيرضخ له ، وعن عمر بن عبد العزيز قال يقولون إنه الكلب أسانيدها كلها صحيحة .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿وَوَيْ السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعِدُونَ﴾** قال مجاهد : أي الجنة أخرجه ابن أبي حاتم ، وهي فائدة حسنة ، وأخرج عن الضحاك في قوله : **﴿وَوَيْ السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوعِدُونَ﴾** قال من الجنة والنار .

٣٥ - قوله تعالى : **﴿فَأَخْرَجْنَا مِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ**

من المسلمين》 استدل به المعتزلة على أن الإسلام هو الإيمان لأنه استثنى المسلمين من المؤمنين ، والمستثنى من جنس المستثنى منه .

٤٧ - قوله تعالى : **﴿وَالسَّمَاءُ بِنِيَّتِهَا بِأَيْدٍ وَإِنَا لَمَوْسُون﴾** سمعت شيخنا العلامة محي الدين الكافيجي يقول هذه الآية تدل على أن السماء كرها لا سطحية كما قال أهل الهيئة فقلت له ما وجه الدلالة قال من قوله : **﴿وَإِنَا لَمَوْسُون﴾** فإنه يقتضي المبالغة في الاتساع لأنه في مقام الفخر والامتنان والشكل الكروي أوسع من المسطح .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿فَقِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾** أورده الصوفية في باب الفرار وفسروه بالهرب بما لم يكن إلى ما لم يزل بالانتقال من الجهل إلى العلم ومن الكسل إلى التشمير .

٤٩ - قوله تعالى : **﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾** استدل به بعضهم على أن التخلی للعبادة أفضل من النكاح ، حکاه بکر بن العلاء .

- ٥٢ -

سورة الطور

٦ - قوله تعالى : **«والبحر المسجور»**^(١) استدل به على أن النار في الأرض تحت البحر أخرج ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن المسيب قال قال علي لرجل من اليهود : أين جهنم قال البحر ، قال علي : ما أراه إلا صادقاً وقرأ : **«البحر المسجور»** **«وإذا البحار سُجّرت»**.

٢١ - قوله تعالى : **«والذين آمنوا وأتبعناهم ذرياتهم يأيُّان»**^(٢) الآية ، فيه دليل على أن أولاد المسلمين في الجنة مع آبائهم في درجتهم ، واستدل بها على تبعية الولد الصغير لمن أسلم من أبويه أو آبائه ، وقرأ ابن عباس : واتبَّعُوكم ذريتكم ، واستدل بها ابن العربي على صحة إسلام الصي لأنَّه نسب الاتباع إلى فعله.

٢٦ - قوله تعالى : **«إِنَا كُنَّا قَبْلَ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِين»** أورده الصوفية في باب الإشراق وهو دوام الحذر.

٤٧ - قوله تعالى : **«وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ»** فسره ابن عباس وغيره بعذاب القبر ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج عن أبي كريمة الكندي قال : تذاكرنا عذاب القبر ، فقال زاذان : أو ليس هو في كتاب الله ، قالوا أين هو قال قوله : **«وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ»**.

٤٨ - قوله تعالى : **«وَسُبِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ»** قال الضحاك : حين تقوم إلى الصلاة تقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إِلَهُ غَيرُك. أخرجه سعيد بن منصور بسند ضعيف. وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع مثله ، وأخرج عن أبي الأحوص قال : حين تقوم من مجلسك ، وعن مجاهد قال : من كل مجلس ، وعن عطاء مثله ،

(١) المسجور : المتمليء المؤر.

(٢) أثبَّتناها القراءة التي اعتمدتها المصنف رحمه الله ، وسوف يُشير بعدُ إلى قراءة حفص بالتفرييد ، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنه .

وعن أبي الجوزاء قال : حين تقوم من منامك .

٤٩ - قوله تعالى : **﴿وَمِنَ اللَّيلِ فَسُبْحَهُ﴾** فسره مجاهد بصلوة الليل ، وبعضهم بصلة الصبح وبعضهم بصلة المغرب .

قوله تعالى : **﴿وَإِدْبَارُ النَّجُومِ﴾** قال علي : الركعتان قبل الفجر . أخرجه سعيد ابن منصور ، وتقديم حديث ابن عباس ، وقال الكرماني : استدل به بعض الفقهاء على أن الإسفار بصلة الفجر أفضل ، لأن النجوم لا إدبار لها وإنما ذلك بالاستثار عن العيون .

- ٥٣ -

سورة والنجم

- ٣ - قوله تعالى : **«وَمَا يُنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى»** يحتاج به في جواز نسخ القرآن وتخصيصه بالسنة وفي منع الاجتهاد له عَلَيْهِ السَّلَام في الحوادث .
- ٨ - قوله تعالى : **«ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى»** أورده الصوفية في باب الاتصال ، وأوردوا في باب المكاشفة **«فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أُوْحِيَ»** .
- ١٣ - قوله تعالى : **«وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى»** استدل به من قال بالرؤبة ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : ولقد رأه نزلة أخرى ، قال . والله لقد رأى محمد ربه .
- ١٤ - قوله تعالى : **«عِنْدَ سَدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ»** صريح في أن الجنة في السماء .
- قوله تعالى : **«مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى»** أورده الصوفية في باب الهمة .
- ٢٣ - قوله تعالى : **«إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ»** استدل بها على أن اللغات توقيفية ووجهه أن الله تعالى ذمهم على تسمية بعض الأشياء بما سموها به ولو لا أن تسمية غيرها من الله توقيف لما صرحت به هذا النزد لكون الكل اصطلاحاً منهم .
- قوله تعالى : **«إِنْ يَتَبعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا»** استدل به على إبطال التقليد في العقائد ، واستدل به الظاهرة على إبطاله مطلقاً وإبطال القياس وأخرج ابن أبي حاتم عن أيوب قال قال عمر بن الخطاب : أحذروا لهذا الرأي على الدين فإنما كان الرأي من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَام مصيباً لأن الله كان يريه وإنما هو منا تكلف وظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً .
- ٣٢ - قوله تعالى : **«الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ»** الآية^(١) ، فيه تكفير الصفائر باجتناب

(١) الثاحد فيها : **«الَّذِينَ يَجْتَبِيُونَ كَبَائِرَ الْإِمْرَانِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَّ»**

الكبائر.

قوله تعالى : **«فَلَا تَرْزُكُوا أَنفُسَكُمْ»** قال ابن شوذب : لا تغادروا . وقال ابن جريج : لا تقل إذا عملت خيراً : عملت بكم وكذا .

٣٧ - قوله تعالى : **«وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ»** قال عليه السلام : «وفي عمل يومه بأربع ركعات من أول النهار» آخر جه سعيد بن منصور وغيره من حديث أبي أمامة ، وأخرج أحمد من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً «ألا أخبركم لما سمي الله ابراهيم خليله الذي وفى» إنه كان يقول كلما أصبح وأمسى : **«فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تَسْوُنُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ»** الآية^(١) .

٣٩ - قوله تعالى : **«وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَىٰ»** استدل به على عدم دخول النيابة في العبادات عن الحي والميت ، واستدل به الشافعي على أن ثواب القراءة لا يلحق الميت .

٥٩ - قوله تعالى : **«أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ»** إلى آخر السورة ، فيها استعباب البكاء عند القراءة وذم الضحك والفناء واللهو واللعب والغفلة كما فسر بالأربعة .

٦١ - قوله تعالى : **«سَامِدُونَ»** وفسره السدي بالاستكبار .

- ٥٤ -

سورة القمر

- ١٢ - قوله تعالى : **﴿فَالْتَّقِيَ الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ﴾** قال محمد بن كعب : كان القدر قبل نزول البلاء بهم . أخرجه ابن أبي حاتم .
- ١٥ - قوله تعالى : **﴿وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنُ لِذِكْرِ فَهُلْ مَنْ مَذَكَرٌ﴾** قال مطر : هل من طالب علم فيعان عليه ، أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٢٨ - قوله تعالى : **﴿وَنَبَئْتُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قَسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾** قال الكيا : يدل على جواز المهايأة على الماء .
- ٤٩ - قوله تعالى : **﴿إِنَا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾** نزلت الآية في الرد على القدرية كما أخرجه مسلم وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قيل له : قد تكلم في القدر ، فقال أو قد فعلوها ؟ والله ما نزلت هذه الآية إلا فيهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي : أكثر ما عني بها أهل القدر .

- ٥٥ -

سورة الرحمن

- ٨ - قوله تعالى : **﴿أَلَا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ﴾** الآية ، فيه وجوب العدل في الوزن وتحريم البخس فيه .
- ٢٦ - قوله تعالى : **﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾** أورده الصوفية في باب الفناء وفسروه باضمحلال ما دون الحق .
- ٣٣ - قوله تعالى : **﴿يَا مُعْشِرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾** الآيات ، أخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك أنه قيل له ما نسمع للجن ثواباً في القرآن ، قال . أما تقراءون سورة الرحمن إنه جعل ثوابها وعقابها في هذه السورة ، وأخرج من وجه آخر عنه **﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾** قال من الجن والإنس .
- ٦٠ - قوله تعالى : **﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾** أورده الصوفية في باب الإحسان وفسروه بما في الحديث : «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قالوا فهو اسم يجمع أبواب الحقائق .
- ٥٦ - قوله تعالى : **﴿لَمْ يَطْمَئِنُ إِنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾** استدل به على إمكان نكاح الجن الإنسية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أرطأة بن المنذر قال سئل ضمرة بن حبيب هل يدخل الجن الجنة ، قال نعم وينكح الجن جنيات والإنس إنسيات وذلك قوله : **﴿لَمْ يَطْمَئِنُ إِنْسَ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌ﴾** .
- ٦٨ - قوله تعالى : **﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ﴾** قال الك Kia : احتاج به من بخراج النخل والرمان من مطلق اسم الفاكهة لأن العطف يقتضي المعايرة .

- ٥٦ -

سورة الواقعة

- ٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَفَاكِهَةٌ مَا يَتَخِيَّرُونَ﴾** قال ابن كثير : هذه الآية دليل على جواز أكل الفاكهة على صفة التخيير كما ورد به الحديث وهو مستثنى من الأكل ما يلي .
- ٤٦ - قوله تعالى : **﴿وَكَانُوا يَصْرُونَ عَلَى الْحَنْثِ الْمَظِيمِ﴾** فسره الشعبي باليمين الغموس أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٧٩ - قوله تعالى : **﴿لَا يَسِه إِلَّا الْمَطْهُورُونَ﴾** استدل به الشافعي على منع منع مس المحدث المصحف .
- ٨٢ - قوله تعالى : **﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْذِبُونَ﴾** نزل فيمن قال عند المطر مُطِرُّنا بنؤء كذا ففيه المنع من إطلاق هذا القول .
- ٨٨ - قوله تعالى : **﴿فَإِمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُرْبَطِينَ﴾** الآيات ، استدل به على أن الروح بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وعلى أن مقر أرواح المؤمنين في الجنة وأرواح الكفار في النار .
- ٩٦ - قوله تعالى : **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** روى الحاكم عن عقبة بن عامر قال لما نزلت **﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾** قال لنا رسول الله ﷺ «اجعلوها في ركوعكم » .

- ٥٧ -

سورة الحديد

- ١٠ - قوله تعالى : **﴿لَا يُسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ﴾** الآية ، قال الكيا : يدل على أن فضيلة العمل على قدر رجوع منفعته إلى الإسلام وال المسلمين ، وقال ابن العربي : إنما نفي المساواة لأن حاجة الناس كانت قبل الفتح أكثر لضعف الإسلام وكان فعل ذلك على المنافقين حينئذ أشق والأجر على قدر النصب ، قال . وفيه دليل على أن الصحابة مرانب وأن الفضل للسابق وعلى تنزيل الناس منازلهم .
- ١٢ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَ تُرَى الْمُؤْمِنُونَ﴾** الآية ، قال ابن الفرس انتزع قوم من هذه الآية حل العبد للشمعة^(١) إذا اعتقد ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن في قوله : **﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾** قال على الصراط .
- ١٦ - قوله تعالى : **﴿أَلَمْ يَأْنَ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ﴾** الآية ، أوردده الصوفية في باب الحشو ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ قد أخذوا في شيء من المزاح فنزلت ..
- ٢٢ - قوله تعالى : **﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ﴾** الآية ، فيها الرد على القدرية .
- ٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾** أصل في جميع ما يتخذ منه من سلاح وغيره .
- ٢٧ - قوله تعالى : **﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾** الآية ، فيه ذم لهم من وجهين أحدهما ابتداع مالم يأمر به الله في الدين ، والثاني عدم القيام بما التزموا على أنه قرية فيستدل به على كراهة النذر مع وجوب الوفاء به ، وعلى أن أحب الأعمال إلى الله أدومها ، وأن من اعتاد تطوعاً كره له تركه ، وأورد الصوفية آخر الآية في باب الرعاية وقسموها إلى رعاية الأعمال والأحوال والأوقات .

(١) كما وردت بالأصول ، ولعل صوابها : للتبيعة . ١ . هـ من هامش إحدى طبعات الكتاب .

- ٥٨ -

سورة المجادلة

٢ - قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ﴾ الآيات ، فيها حكم الظهار^(١) وأنه من الكبائر وأنه خاص بالزوجات دون الأجنبيات وأن فيه بالعود كفارة وأنه يحرم الوطء قبلها وأنه مرتب العتق ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكيناً ، واستدل مالك بقوله : منكم على أن الكافر لا يدخل في هذا الحكم وبقوله من نسائهم على صحته من الزوجات والسراري لشمول النساء لهن ، واستدل ابن جرير وداود وفرقة بقوله : ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ ، على أن العود الموجب للكفارة أن يعود إلى لفظ الظهار فيكرره ، واستدل بإطلاق الرقبة من جوز في كفارة الظهار عن الكافرة ، واستدل بظاهر الآية من لم ير الظهار إلا في التشبيه بالظهور خاصة دون سائر الأعضاء ودون الاقتصار على قوله كامي ، وبالأم خاصة دون الجدات وسائر المحارم من النسب أو الرضاع أو المعاشرة والأب والابن ونحو ذلك ، ومن قال لا حكم لظهور الزوجة من زوجها لأنه تعالى خص الظهار بالرجل ومن قال بصحبة ظهار العبد لعموم ﴿الَّذِينَ﴾ له ومن قال بإباحة الاستمتاعات بناء على عدم دخولها في بفتح الماء ومن قال بجواز الوطء ونحوه قبل الإطعام إذا كان يكفر به لأنه لم يذكر فيه من قبل أن يقتاسا وفي الآية رد على أن من أوجب الكفارة مجرد لفظ الظهار ولم يعتبر العود ووجه ما قاله أنه جعل العود فعله في الإسلام بعد تحريه ، وفيه رد على من اكتفى بإطعام مسكين واحد ستين يوماً .

٨ - قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ النَّجْوِي﴾ الآية ، فيها تحريم النجوى وهو تحدث الاثنين سراً بحضورة ثالث .

١١ - قوله تعالى : ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْجَالِسِ﴾ الآية ، فيها استحباب التفسح في مجالس العلم والذكر وال الحرب وكل مجلس طاعة ، والنهي عن إقامة شخص ويجلس مكانه ولكن يتفسح .

(١) الظهار : قول الرجل لزوجه : أنت على كظهر أمري .

قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُرُوا﴾**^(١) قال مجاهد : في كل خير ، قتال عدو أو أمر معروف أو حق ما كان ، وقال الحسن انهضوا إلى عدوكم ، وقال قتادة إذا دعيتكم إلى خير فأجيبوا ، وقال مقاتل إذا نُودي للصلوة فانهضوا إليها ، أخرجها ابن أبي حاتم .

قوله تعالى : **﴿يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ درجات﴾** قال قوم معناه يرفع الله المؤمنين العلماء منكم درجات على غيرهم فلذلك أمر بالتفسح من أجلهم فيه دليل على رفع العلماء في المجالس والتفسح لهم عن المجالس الرفيعة .

١٢ - قوله تعالى : **﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾** الآية ، منسوخة بالآية التي بعدها فيه دليل على جواز النسخ بلا بدل ووقوعه خلافاً لمن أبي ذلك .

٢٢ - قوله تعالى : **﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا﴾** الآية ، استدل به من منع تعزية الكافر ، وأخرج ابن أبي حاتم عن مالك أنه سئل عن مجالسة القدرية وكلامهم فنهى عن ذلك وتلا هذه الآية .

(١) يقال : نَشَرَ الرَّجُلُ ، إِذَا ارْتَفَعَ فِي الْمَكَانِ .

- ٥٩ -

سورة الحشر

٢ - قوله تعالى : **﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** الآية ، قال ابن عباس : من شك أن المحشر بالشام فليقرأ هذه الآية ، قال لهم النبي ﷺ يومئذ «أخرجوا» قالوا إلى أين قال «إلى أرض المحشر» أخرجه البزار وغيره . وقال قتادة : تجيء نار من المشرق تحشر الناس إلى المغرب تبيت معهم حيث باتوا وتقيل معهم حيث قالوا ، قال ابن الفرس : ي يريد أن هذا هو الحشر المشار إليه ، قال الكيا : مصالحة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير شيء لا يجوز الآن وإنما يجوز أول الإسلام ثم نسخ ، وقال ابن الفرس الظاهر الجوازأخذًا من الآية .

٣ - قوله تعالى : **﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾** استدل به على ججية القياس وأنه فرض كفاية على المحتهدين لأن اعتبار قياس الشيء بالشيء .

٤ - قوله تعالى : **﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾** الآية ، استدل بها من أجاز قطع شجر الشركين وتخريب بلادهم .

٥ - قوله تعالى : **﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ﴾** الآية ، استدل به على أن الفيء ما أخذ من الكفار بلا قتال وإيجاف خيل^(١) وركاب ومنه ما جلوا عنه خوفاً والغنية ما أخذ منهم بقتال كما تقدم في قوله : **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾**^(٢) خلافاً لمن زعم أنهما يعني واحد أو فرق بينهما بغير ذلك .

٦ - قوله تعالى : **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيٍ﴾** استدل بها من قال إن الفيء لا يصرف منه شيء للمعتدين للقتال بل يصرف أربعة أخاس خمسة إلى الأربعة ذوي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل ويصرف الخامسة والأخماس الأربعية الباقية التي كانت لرسول الله ﷺ إلى مصالح المسلمين .

(١) إيجاف الخيل : إعمالها .

(٢) سورة الأنفال : ٤١ .

٧ - قوله تعالى : **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** فيه وجوب امتثال أوامر ونواهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال العلماء وكل ما ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصح أن يقال إنه في القرآن من هذه الآية ، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والتقلجات للحسن المغيرات خلق الله ﴿فَلَعْنَةُ اللَّهِ أَسَدٌ لِّلْمُغَيْرِاتِ﴾ فبلغ امرأة من بنى أسد فجاءت إليه فقالت : بلغني أنك قلت كَيْتَ وَكَيْتَ قال . مالي لا ألعن من لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في كتاب الله ؟ قالت إني لأقرأ ما بين لوحاته فما وجدته قال : إن كنت قرأته فقد وجدتني أما قرأت **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** قالت : بلى ، قال : فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى عنه .

٩ - قوله تعالى : **﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾** فيه مدح الإيثار في حظوظ النفس والدنيا .

١٠ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** الآية (٢) ، فيه الحث على الدعاء والترضي عن الصحابة وتصفية القلوب من بغض أحد منهم ، أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة قالت : أمروا أن يستغروا للصحابه فسبوهم ، ثم قرأت هذه الآية ، وقال مالك : من كان له في أحد من الصحابة قول سيء أو بغض فلا حظ له في الفيء أخذنا من هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عمر أنه جمع الناس فقال : المال قد كثُر فأشيروا على في قسمته فاختلقو فلما أصبح من الغد قال : إني قرأت البارحة سورة الحشر فوجدت الله قد قسم المال فقال : **﴿لِلْفَقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾** إلى قوله : **﴿الصادقون﴾** ووجدت **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيَّانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾** إلى قوله : **﴿الْمُفْلِحُون﴾** **﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾** إلى قوله : **﴿رَوْفُوفُ رَحِيمٌ﴾** فلما قال للMuslimين كلهم .

(١) سبق شرحها في هامش خطبة الكتاب .

(٢) الشاهد فيها قوله : **﴿يَقُولُونَ رَبُّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلَا خَوْنَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيَّانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غَلَّا لِلَّذِينَ آتَنَا رَبُّنَا إِنَّكَ رَوْفُوفُ رَحِيمٌ﴾**.

- ٦٠ -

سورة المتحنة

١ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عُدُوِّي وَعَدُوكُمْ أُولَئِكَ﴾** نزلت فيما فعله حاطب^(١) خوفاً على ماله وولده ، فيؤخذ منه أن الخوف عليهم لا يبيح التقبية في دين الله ، ذكره الكيا .

٤ - قوله تعالى : **﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أَسْوَةُ حَسَنَةٍ فِي إِبْرَاهِيمَ﴾** الآية ، فيه وجوب الأقتداء بإبراهيم وملته إلا ما ثبت في شرعننا نسخه كالاستغفار للأب المشرك المستثنى .

٨ - قوله تعالى : **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾** الآيتين ، قال الكيا : فيه جواز التصدق على أهل الذمة دون أهل الحرب ووجوب النفقة للأب الذي دون الحربي لوجوب قتلها .

١٠ - قوله تعالى : **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾** الآية ، نزلت في شرط صلح الحديبية أن يرد إلى المشركين من جاء مسلماً من أهل مكة ، فاستدل به على أنه لا يجوز في المهدنة شرط رد مسلمة تأتينا منهم وأنه إن لم يذكر رد أو شرط رد من جاءنا فمنهم فجاءت امرأة لا يجوز ردها ، واستدل بالآية من أوجب رد مهر المثل إلى زوجها لقوله : **﴿وَأَتُوهُمْ مَا أَنفَقُوا﴾** وفي الآية أن الكافر لا يجل له نكاح المسلمة بحال وأن إسلامها تتحته يفسخ النكاح لأنه جعل عدم الإرجاع مرتبًا على الإيمان لا على اختلاف الدار .

- قوله تعالى : **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ﴾** نهى عن استدامة نكاحهن فقيل هو خاص بالشركات اللاقى كانت بكة وهو الأصح ، وقيل عام ثم خص منه الكتابيات ، وسبب النزول يرده وكذا قوله : **﴿وَوَاسُلُوا مَا أَنفَقُتُمْ﴾** فإن معناه طلب مهرهن من الكفار الذي فررن إليهم وليسألوا ما أنفقوا أي يطلب الكفار من المسلمين مهر من فرت إليهم مسلمة ، ولما نزلت أي كفار مكة أن يدفعوا مهر من فرت فنزلت **﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ﴾** الآية ، فأمر المسلمين إذا أبى الكفار من دفع المهر أن يدفعوا إلى من فرت زوجته صدقة الذي أنفق ، واختلف من أي مال يدفع فقيل مما كانوا يدفعونه إلى الكفار بدل

(١) هو حاطب بن أبي بلتعة ، وقصته معروفة .

أزواجهم فإن الله أسقط دفعها إليهم حيث لم يرضوا بالتسوية قاله ابن شهاب ، و يؤيده قوله : **(فِعَاقِبَتُمْ)** وقيل من مقام المغازي ، قاله مجاهد و قتادة ، وفسر العاقبة بالغزو والمغنم . أخرج ابن أبي حاتم ما شرحنا به هذه عن مجاهد والضحاك و قتادة وغيرهم ، وأخرج جرير عن الزهري ، وأخرج عن مقاتل قال هذه النقوص كلها من المنسوخ نسختها براءة فلا يعلم بشيء منها .

١٢ - قوله تعالى : **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكُمْ)** الآية ، فيها جملة من الكبائر وفسر ابن عباس البهتان بأن يلحقن بأزواجهم غير أولادهم وفسر **(وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ)** في أحاديث مرفوعة بالنوح ، أخرجها البخاري والترمذى وغيرهما وفسره سعيد ابن جبير بما يعم النوح وغيره ، أخرج جرير عن أبي حاتم قال الكيا : و يؤخذ من الآية ، أنه لا طاعة لأحد في غير المعروف قال : والنبي ﷺ لم يكن يأمر إلا بالمعروف وإنما شرطه في الطاعة لئلا يتخصص أحد في طاعة المسلمين .

- ٦١ -

سورة الصف

٢ - قوله تعالى : **﴿لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ الآية ، قال الكيا : يحتاج به في وجوب الوفاء بالنذر ونذر اللجاج قال غيره والوعود ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله : **﴿كَبُرَ مُقْتَنًا﴾** الآية ، قال : هذه في القتال وحده ، هم قوم كانوا يأتون فيقول الرجل قاتلتُ وضررتُ بسيفي ولم يفعلوا .**

٤ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ﴾ الآية^(١) ، فيه استحباب قيام المجاهدين في القتال صفوافاً كصفوف الصلاة ، وأنه يستحب سد الفرج والخلل في الصحفوف ، وإتمام الصف الأول فالأول ، وتسوية الصحفوف عدم تقدم بعض على بعض فيها قال ابن الفرس : واستدل بها بعضهم على أن قتال الرجال أفضل من قتال الفرسان لأن التراص إنما يكن منهم ، قال وهو منوع .**

(١) الشاهد فيها تمام سياقها : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَأَنَّهُمْ بِنِيَانٍ مَرْصُوصٍ﴾**.

- ٦٢ -

سورة الجمعة

- ٣ - قوله تعالى : **﴿وَآخْرُونَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوا بِهِمْ﴾** فيه تفضيل الصحابة على من سواهم.
- ٩ - قوله تعالى : **﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾** الآية ، فيه مشروعية صلاة الجمعة والأذان لها والسعى إليها وتحريم البيع بعد الأذان ، واستدل بالآلية من قال إنه يجب إيتان من هو في مكان يسمع فيه النداء ، ومن قال لا يحتاج إلى إذن السلطان لأنه تعالى أوجب السعي ولم يستلزم إذن أحد ومن قال لا يجب على النساء لعدم دخولهن في خطاب الذكور.
- ١٠ - قوله تعالى : **﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشِرُوا﴾** أباح الانتشار عقب الصلاة فيستفاد منه تقديم الخطبة عليها.
- ١١ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾** الآية ، فيه مشروعية الخطبة والقيام فيها واشترط الجمعة في الصلاة وسماعهم الخطبة وتحريم الانقضاض ، أخرج ابن أبي حاتم عن علامة أنه سئل : أكان النبي عليه السلام يخطب قائمًا قال ألسنت تقرأ سورة الجمعة **﴿وَتُرْكُوكَ قَائِمًا﴾** .

- ٦٣ -

سورة المنافقون

١ - قوله تعالى : **﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ﴾** إلى قوله : **﴿لِكَاذِبِوْنَ﴾** ، **﴿اَتَخْذَنَا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً﴾**^(١) استدل به أبو حنيفة على أن : أشهد بالله ، يمين وإن لم يبنو معه لأنه تعالى أخبر عن المنافقين أنهم قالوا ثم ساه أيماناً ، واستدل به المعتزلة على أن الكذب عدم مطابقة الاعتقاد لا الواقع لأنه تعالى أكذبَ المنافقين في قوله : **﴿إِنَّكَ لِرَسُولَ اللَّهِ﴾** وهو مطابق للواقع قطعاً فلو كانت العبرة بمقابلته لكانوا صادقين .

١٠ - قوله تعالى : **﴿وَأَنِفِقُوا مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ﴾** الآية^(٢) قال الكيا : يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور ومنع تأخيرها ، وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب فيه زكاة فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقيل : إنما يسأل الرجعة الكفار فقال سأتو عليهم بذلك قرآنًا ثم قرأ هذه الآية ، وأخرج ابن أبي حاتم عن الضحاك في الآية قال هو الرجل ينزل به الموت وله مال لم يزكيه ولم يحج يسأل الرجعة عند الموت .

١١ - قوله تعالى : **﴿وَلَنِ يُؤْخِرَ اللَّهُ نَفْسًا﴾** الآية ، فيه دليل من قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص .

(١) جنة : ذريعة ووقاية .

(٢) الشاهد فيها : **﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ فَيَقُولَ رَبَّ لَوْلَا أَخْرَتْنِي إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ فَأَصْدِقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾**

- ٦٤ -

سورة التغابن

- ١١ - قوله تعالى : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ﴾ فيه رد على القدرية .
- ١٢ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ قال ابن جبير من يصدق بأن الله قضها عليه يهدىه للاسترجاع .

- ٦٥ -

سورة الطلاق

١ - قوله تعالى : **﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدْهِنَ﴾** فسره عَلَيْهِ السَّلَامُ بأن تطلق في طُهر لم يجامع فيه . أخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ عند مسلم أنه قرأ : فطلقوهن في قبل عدتهن فاستدل الفقهاء بذلك على أن طلاق السنة ما ذكر وأن الطلاق في الحيض أو طهر جومنت فيه بِدُعْيٍ حرام ، واستدل قوم بالآية على عدم وقوعه في الحيض ، وقال ابن المنذر أباح الله الطلاق بهذه الآية .

قوله تعالى : **﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ﴾** الآية ، فيه وجوب السكنى لها ما دامت في العدة وتحريم إخراجها وخروجها إلا أن يأتين بفاحشة مبينة كسوء الخلق والبذاء على أحشائها فتنقل ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية ، قال : الفاحشة المبينة أن تسفة على أهل الرجل وتوذيمهم .

قوله تعالى : **﴿لَلَّهُ الَّذِي يُحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾** استدل به من لم يوجب السكنى لغير الرجعية ، أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن وعكرمة قالا المطلقة ثلاثة ثلثاً والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة لقوله : **﴿لَلَّهُ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمْرًا﴾** فماذا يحدث بعد الثلاث .

٢ - قوله تعالى : **﴿إِذَا بَلَغُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾** الآية ، فيه إن الإمساك من صرائح الرجعة والفارق من صرائح الطلاق .

قوله تعالى : **﴿وَأَشْهُدُوا ذُوِّيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾** قال عطاء على الطلاق والرجعة معاً . أخرجه ابن أبي حاتم ، واستدل بظاهر الآية من أوجب الإشهاد على الرجعة وإذا وجب فيها فني أصل النكاح أولى ، وفي الآية أنه لا يقبل في النكاح والطلاق إلا الرجال المحس وأنه لا يقبل في الشهادة إلا العدل .

٢ - قوله تعالى : **﴿وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ﴾** ، أمر الشهدود بتحريم الكتمان .

- قوله تعالى : **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا﴾** قال ابن عباس من كل كرب في الدنيا والآخرة ، وقال الربيع بن خيثم من كل أمر ضاق على الناس أخرجهما ابن أبي

حاتم ، وأخرج أحد عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن الناس كلهم أخذوا بهذه الآية لكتفهم » وقال ابن الفرس : قال أكثر المفسرين : معنى الآية في الطلاق أي من لا يتعدى طلاق السنة إلى طلاق الثلاث يجعل له مخرجاً إن ندم بالرجعة قال وبهذا يستدل على تحريم جميع الثلاث وأنها إذا جمعت وقعت .

٤ - قوله تعالى : **«واللائي يئسن»** الآية ، فيها أن عدّة الآية من الحيض والصغيرة التي لم تحيض ثلاثة أشهر . قال ابن العربي : ويستفاد منها أن للمرء أن ينكح أولاده الصغار لأن العدة فرع النكاح وفيها أن عدّة الحامل بالوضع وذلك شامل للمطلقة والمتوفى عنها آخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند وابن جرير وابن حاتم عن أبي بن كعب قال قلت يا رسوله الله : **«أولات الأحوال أجهن أن يضعن حملهن»** للمطلقة ثلاثةً والمتوفى عنها ؟ قال «نعم» وقوله **«حملهن»** شامل للولد والعلقة والمضغة ومفید لأن العدة لا تنقضي بأول التوءمين لأنه بعض حملهن لأحملهن وأنها لا تتوقف على مضي زمن النفاس واستدل بعموم الآية . من قال إن الحامل من الزنا تعتمد به وقوله : **«إن ارتَبْتُم»** نزل لما ارتاب أنس في الحكم فسألوا عنه كما بينه سبب النزول وقيل أن المراد به من أربت في معاودة حيضها ومن هنا أخذ قوم أن عدّة المترتبة ثلاثة أشهر قيل من الطلاق وقيل بعد تسعه تربصها وأخذ داود من مفهومه أن الآية حيث لا ريبة لا عدة عليها إلا من حملها وقال قوم هو متعلق بقوله : لا تخربوهن من بيتهن أي إن ارتبتم في انقضاء العدة .

٦ - قوله تعالى : **«أسكنووهن»** الآية ، فيه وجوب السكنى للمطلقات كلها أو للبوائين لتقدم سكنى الرجعيات ولقوله بعده : **«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم»** فإنه خاص بالبوائين وفيه أن الإسكان يعتبر بحال الزوج وتحريم المضاربة بها والجائز إلى الخروج .

قوله تعالى : **«وإن كن أولات حمل»** فيه وجوب الإنفاق على البائين الحامل حتى تقضى عدتها ومفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها واستدل بعموم الآية : من أوجبها للحامل المتوفى عنها .

قوله تعالى : **«فإن أرضعن لكم»** الآية ، فيها أن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجرة مثل وجب على الأب دفعها إليها وليس له أن يستررض غيراً ، وفيه دليل على أن الأم أولى بالخصانة قال الكيا : وفيها دلالة على أن الأجرة إنما تستحق بالفراغ من العمل .

قوله تعالى : **«وإن تعاسرت فستررض له أخرى»** يدل على أن الأم لا تجبر على الرضاع

حيث يوجد غيرها وقبل الصي ثديها وإن أجبرت عليه قال ابن العربي . والآية أصل في وجوب نفقة الولد على الأب خلافاً لمن أوجبها عليهما معاً .

٧ - قوله تعالى : **﴿لَيُنْقِضُ﴾** الآية ، فيها أن النفقة يراعى فيها حال المنفق يسراً وإعساراً وأن نفقة المعرس أقل من نفقة المسر ، لا حال المنفق عليها واستدل بقوله : **﴿لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾** إلى آخره من قال لا فسخ بالعجز عن الإنفاق للزوجة ، وفي الآية استحباب مراعاة الإنسان حال نفسه في النفقة والصدقة ، ففي الحديث «إن المؤمن أخذ عن الله أدباً حسناً إذا هو وسّع عليه وسّع وإذا هو قتر عليه قتر» .

١٢ - قوله تعالى : **﴿وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلُهُنَّ﴾** لم يذكر في القرآن كون الأرضين سبعاً إلا هنا .

- ۶ -

سورة التحریم

- ٦٧ -

سورة الملك

- ٨ - قوله تعالى : **﴿كُلَّمَا أُتْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأْلَمٌ خَرَّتْهَا أَلْمٌ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾** استدل به على أنه لا تكليف قبل البعثة .
- ١٠ - قوله تعالى : **﴿وَقَالُوا لَوْ كَنَا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ﴾** قال ابن المنير : فيه دليل على أن السمع أفضل من البصر ، وقال ابن السمعان في القواطع استدل به من قال بتحكيم العقل .
- ١٥ - قوله تعالى : **﴿فَامْشُوا فِي مَنَابِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾** فيه الأمر بالتسبيب والكسب .
- ٢٢ - قوله تعالى : **﴿أَفَمَنْ يَشَاءُ مُكِبًا﴾** الآية ، قد يستدل به لقول أهل الهيئة إن الخط المستقيم أقصر من الخط المنحني .

- ٦٨ -

سورة نَ (القلم)

٤ - قوله تعالى : **﴿وَإِنك لعلى خلق عظيم﴾** قال عطية على أدب القرآن ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وقالت عائشة : « كان خلقُ القرآن » أخرجه مسلم وغيره .

١٠ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّاف﴾** الآيات ، أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس : قال : **﴿الْمَهِين﴾** الكذاب و**﴿النَّمَام﴾** المغتاب ، وعن قتادة **﴿مَشَاءَ بْنِ نَمِيم﴾** ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض **﴿مَنَاعَ لِلخَيْر﴾** لا يعطي خيراً معتدِّ في فعله أثيم بربه ، وأخرج عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ سُئل عن العتل الزنيم فقال : « شديدُ الْخَلْقِ رَحِيبُ الْجَوْفِ مَصْحُونٌ كُوكُولُ شَرُوبٌ وَاجِدُ لِلطَّعَامِ ظَلُومٌ لِلنَّاسِ » ، وأخرج عن أبي زين قال : **الْعُتُلُ** : الصحيح ، وعن عكرمة قال : القويّ ، وعن النخعي قال : الزنيم الفاجر .

١٦ - قوله تعالى : **﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الْخُرْطُوم﴾** قال النضر بن شميل أي سندُه على شرب الخرطوم وهو الخمر حكاہ الكرمانی في العجائب ؛ وفي الحديث : « من مات همازا ملائِقاً للناس كان علامته يوم القيمة أن يسمِّه الله على الخرطوم من كلا الشدفين » أخرجه ابن أبي حاتم .

١٧ - قوله تعالى : **﴿كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ﴾** الآيات ، قال ابن الفرس استدل بها عبد الوهاب^(١) على أن من فر من الزكاة قبل الحول بتبدل أو خلطة فان ذلك لا يسقطها قال ووجهه من الآية أنهم قصدوا بقطع الثار إسقاط حق المساكين فعاقبهم الله بإتلاف ثمارهم ، وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود مرفوعاً « إِيَّاكَ وَالْمَعَاذِي إِنَّ الْعَبْدَ لَيَذِنُ بِ الذَّنْبِ فَيُحْرِمُ بِهِ رِزْقًا قَدْ كَانَ هَبَيْءًا لَهُ » ثم تلا رسول الله ﷺ : **﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّنْ رَبِّكَ﴾** الآية ، قد حرموا خير جنتهم بذنبهم ، وفيها كراهة الجداد والخصاد بالليل كما ورد التصريح بالنهي عنه في الحديث لأجل الفقراء .

(١) هو ابن نصر البغدادي ، القاضي المالكي .

- ١٨ - وفي قوله : **﴿وَلَا يَسْتَشْفُونَ﴾** حت على الاستثناء في اليمين وذم تركه وأن تركه سبب للحدث .
- ٤٠ - قوله تعالى : **﴿سَلِّمُهُمْ أَيْمَنَهُمْ بِذَلِكَ زَعِيم﴾** هو أصل في مشروعية الضمان .
- ٤٢ - قوله تعالى : **﴿وَقَدْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى السُّجُود﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن كعب قال أنزلت هذه الآية في الصلوات الخمس حيث ينادي بهن .
- ٥١ - قوله تعالى : **﴿وَإِنْ يَكُادُ الظِّنَنُ كُفَّرُوا﴾** الآية ، أصل في أن العين حق^(١) .

(١) والشاهد فيها قوله : **﴿لَيُزَلِّقُونَكُمْ بِأَبْصَارِهِمْ﴾** .

- ٧٠ -

سورة سائل سائل (المعارج)

١٩ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾** فيه ذم الملح وتفسيره في الآية
بعده .

٢٣ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾** قال ابن مسعود على مواقفها
وقال عقبة بن عامر لا يلتقطون ، ففيه كراهة الالتفات فيها . وقال الحسن : على التطوع
آخر جها ابن أبي حاتم ففيها استحباب المداومة على العمل ، وأخرج من طريق أبي سلمة
عن عائشة قالت كان أحب الصلاة إلى رسول الله ﷺ مادوراً عليها قال أبو سلمة : إن
الله يقول : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾** .

٣٢ - قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَا مَانَاتِهِمْ﴾** الآيتين ، فيها وجوب أداء كل أمانة
والوفاء بكل عهد والقيام بكل شهادة تحملها الإنسان .

- ٧١ -

سورة نوح

- ٤ - قوله تعالى : **«إِنْ أَجَلَ اللَّهُ إِذَا جَاءَ لَا يُؤْخِرُ»** استدل به من قال إن العمر لا يزيد ولا ينقص .
- ١٠ - قوله تعالى : **«فَقْلَتُ اسْتَغْفِرُوا»** الآيات ، فيه استحباب الاستغفار عند المحل وضيق الرزق وأنه مجلبه له .
- ١٣ - قوله تعالى : **«مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا»** فيه من شعب الإيّان الرجاء والخشية على القولين في تفسيره .
- ٢٧ - قوله تعالى : **«وَلَا يَلْدُوا إِلَّا فَاجِرًا كُفَّارًا»** استدل به من قال إن أولاد المشركين في النار .
- ٢٨ - قوله تعالى : **«رَبُّ اغْفِرْ لِي»** الآية ، فيه أدب عظيم من آداب الدعاء وهو جمع الوالدين والمؤمنين في الدعاء والابتداء بنفسه .

- ٧٢ -

سورة الجن

٦ - قوله تعالى : **﴿وَأَنَّهُ كَانَ رَجُال﴾** الآية ، فيها دليل على المنع من أكثر الرقى والعزائم .

١٨ - قوله تعالى : **﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾** أضافها لنفسه تشريفاً . فاستدل به على تنزهها عن غير العبادات من البيع والخصومات وإقامة المحدود ، وقيل هي جمع مسجد بالفتح وهي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها الإنسان الجبهة واليدان والركبتان والقدمان أي هي الله فلا تسجدوا بها لغيره . فيه رد على من خص السجود بالجبهة فقط دون الستة الباقية .

- ٧٣ -

سورة المزمل

٢ - قوله تعالى : **﴿قُمْ اللَّيْل﴾ الآتين** ، هو منسخ بعد أن كان واجباً بأخر السورة وقيل حكم فاستدل به على ندب قيام الليل واستدل به طائفة على وجوبه على النبي ﷺ خاصة ، وآخرون على وجوبه على الأمة أيضاً ولكن ليس الليل كله بلا صلاة فيه وعلىه الحسن وابن سيرين .

٤ - قوله تعالى : **﴿وَرُتِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾** فيه استحباب ترتيل القراءة وأنه أفضل من المذرمة^(١) .

٦ - قوله تعالى : **﴿إِن نَّا شَةَ اللَّيْل﴾ الآية** ، فيه أن نفل الليل أفضلي من نفل النهار وقال الحافظ : ناشئة الليل هي المعاني المستبطة من القرآن بالليل أشد وطأة أبين أثراً وأقوم قيلاً ، أصبح مما تخرجه الأفكار بالنهار خلو السمع والبصر عن الأشغال .

٧ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبَّحًا طَوِيلًا﴾** قال ابن العربي : هذه الآية إشارة إلى نوم القائلة الذي يستريح به العبد من قيام الليل ، وبذلك فسره ابن عباس أخرججه ابن أبي حاتم .

٨ - قوله تعالى : **﴿وَتَبَتَّلَ﴾** قال مجاهد : أخلص إليه إخلاصاً ، وقال الحسن : اجتهد أخرجهما ابن أبي حاتم .

٢٠ - قوله تعالى : **﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** استدل به الحنفية على أن الفرض في الصلاة مطلق القراءة لا الفاتحة بخصوصها .

قوله تعالى : **﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾** هي أصل في التجارة ، قال ابن الفرس : فيها فضيلة التسحارة لسوقها في الآية مع الجهاد ، وأخرج سعيد بن منصور عن عمر بن الخطاب قال : ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحب إلى من أن يأتمني وأنا ألتمنس من فضل الله ، ثم تلا هذه الآية .

(١) المذرمة : السرعة في القراءة والكلام .

- ٧٤ -

سورة المدثر

- ٤ - قوله تعالى : **﴿وَيَا بَكَ فَطَهِرْ﴾** استدل به الشافعي على وجوب غسل النجاسة وإزالتها من الثوب وفسره طاوس بالتفصير والتشمير ، فاستدل به على تحريم جر الثوب خباء ، وقيل هو كناية عن إصلاح العمل ، قاله ابن عباس وغيره .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿وَلَا تَمُنْ تَسْكِثِرْ﴾** قال عكرمة وغيره : لا تعط شيئاً لتعطي أكثر منه وكان حراماً عليه عَلِيٌّ اللَّهُ خَاصَّةً
- ٩ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَ عَسِيرٍ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾** يفيد أنه يسير على المؤمنين .
- ٣٨ - قوله تعالى : **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَصْحَابُ الْيَمِينَ﴾** قال مجاهد : لا يحاسبون أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج الحاكم عن علي قال : هم أطفال المسلمين .
- ٤٠ - قوله تعالى : **﴿يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْجُرْمِينَ﴾** الآية ، استدل بها على أن الكفار مكلفوون بالفروع .

- ٧٥ -

سورة القيمة

- ٢ - قوله تعالى : **﴿وَلَا أَقْسَمُ بِالنَّفْسِ الْلَّوَامَةِ﴾** قال الحسن هو الذي لا تراه إلا يلوم نفسه : ما أردت بكلمتي ، ما أردت بأكلتي ، أخرجه ابن أبي حاتم .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿بَلْ يَرِيدُ الْإِنْسَانُ لِيَفْجُرَ أَمَامَهُ﴾** قال ابن عباس يقول : سوف أتبأب ، وقال القاسم بن الوليد يقدم الذنب ويؤخر التوبة ، أخرجهما ابن أبي حاتم .
- ١٤ - قوله تعالى : **﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾** قال ابن العربي فيه دليل على قبول إقرار المرء على نفسه قال : **﴿وَلَوْ أَلْقَى مَعَذِيرَهُ﴾** أي لو اعتذر بعد الإقرار لم يقبل منه ، ففيه دليل على أن الرجوع عن الإقرار لا يقبل .
- ٢٣ - قوله تعالى : **﴿إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾** فيه رد على المعتزلة في إنكارهم الرؤية .
- ٢٩ - قوله تعالى : **﴿وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾** قال الحسن : هو لفهمها في الكفن ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وليس في القرآن الإشارة إلى الكفن إلا هنا .
- ٣٣ - قوله تعالى : **﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى أَهْلِهِ يَتَمَطِّي﴾** قال قتادة وزيد بن أسلم : يتبعه أخرجه ابن أبي حاتم ، فيه ذم هذه المشية .
- ٣٩ - قوله تعالى : **﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجِينَ الذَّكَرَ وَالْأَنْثَى﴾** استدل به على أن **الأنثى** أحدهما لا صنف ثالث .

- ٧٦ -

سورة الإنسان

- ٢ - قوله تعالى : **﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾** قال ابن عباس : ماء الرجل والمرأة حين يختلطان ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج من وجه آخر عنه قال : الأمشاج الذي يخرج على أثر البول كقطع الأوتار ومنه يكون الولد .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿يَوْفُونَ بِالنَّذْرِ﴾** فيه الحث على الوفاء به .
- ٨ - قوله تعالى : **﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾** إلى قوله : **﴿وَأَسِيرَا﴾** يدل على أن إطعام المشرك مما يتقرب به إلى الله تعالى .
- ٢٥ - قوله تعالى : **﴿وَادْكُرْ اسْمَ رَبِّكَ﴾** الآية ، فيها الصلوات الخمس .
- ٣٠ - قوله تعالى : **﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾** الآية ، فيها رد على القدرية .

- ٧٧ -

سورة المرسلات

١٢ - قوله تعالى : **﴿لَأَيْ يَوْمٍ أُجْلِتْ لِيَوْمِ الْفَصْلِ﴾** قال ابن الفرس : انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة المخصوص في الحكومات ليقع فصل القضاء عند قام التأجيل .

٢٥ - قوله تعالى : **﴿لَمْ يَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾** قال الكيا : معنى الكفاف : الانضمام ومراده أنها تضمهم في الحالتين وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه أخرج عن ابن أبي حاتم عن مجاهد قال كفافا تكفت الميت فلا يرى منه شيء ، وقال ابن عبد البر احتاج ابن القاسم في قطع النباش بهذه الآية لأنّه تعالى جعل القبر للميت كالبيت للحي فيكون حرزاً ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آخر عن مجاهد في الآية قال : **﴿أَمْوَاتًا﴾** الأرض الموات ، قلت فافتتاح باب إحياء الموات بها أولى من آية الرعد السابقة .

٣٠ - قوله تعالى : **﴿إِنْطَلَقُوا إِلَى ظُلُلٍ﴾** الآية فيه أصل من قواعد الهندسة وهو أن الشكل المثلث لا ظلل له .

٤٨ - قوله تعالى : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾** الآية ، أصل في وجوب الركوع .

- ٧٨ -

سورة عم (النبا)

- ١٠ - قوله تعالى : **﴿وَجَعَلْنَا اللَّيلَ لِبَاسًا﴾** استدل به بعضهم على أن من صلى عرياناً في ليل أو ظلمة فصلاته صحيحة ، ويستدل به على أن عماد القسم الليل .
- ٤٠ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَ يُنَظَّرُ الْمَرءُ﴾** الآية ، استدل بها الرياشي على أن المرء لا يطلق إلا على المؤمن .

- ٨٠ -

سورة عبس

- ١ - قوله تعالى : **﴿عَبْسٌ وَتَوْلٌ﴾** الآيات ، فيه الحث على الترحيب بالقراء والإقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوائجهم وعدم إيثار الأغنياء عليهم .
- ٢١ - قوله تعالى : **﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾** فيه وجوب دفن الموتى .

- ٨١ -

سورة التكوير

فيها أحوال يوم القيمة ، أخرج الترمذى وغيره من حديث ابن عمر مرفوعاً « من سره أن ينظر إلى يوم القيمة كأنه رأى عين فليقرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾ و﴿إذا السماء انفطرت﴾ و﴿إذا السماء انشفت﴾ .»

٨ - قوله تعالى : ﴿وإذا الموعودة سُئلت﴾ فيه تفطيع شأن الوأد وهو دفن الأولاد أحياء ، وأخرج مسلم أنه عليه السلام سئل عن العزل ، فقال ذاك الوأد الخفي هي : ﴿الموعودة سُئلت﴾ .

٢٩ - قوله تعالى : ﴿وَمَا تشاءُون﴾ الآية ، رد بها قنادة على القدرية ، أخرج جه ابن أبي حاتم ويرد بها على الجبرية أيضاً لأنه أثبت لهم مشيئة لكن بخلقه لا بخلقهم .

- ٨٢ -

سورة الإنفطار

٨ - قوله تعالى : **«في أي صورة ما شاء رَكِّبَكَ»** أخرج الطبراني وغيره من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال له ما ولد لك؟ قال ما عسى أن يولد لي إما غلام وإما جارية ، قال فمن يشبهه قال : ما عسى أن يشبه إما آباء وإما أمه فقال النبي ﷺ عندها : مَهَ (١) لا تقولن هذا إن النطفة إذا استقرت في الرحم أحضرها الله كل نسب بينها وبين آدم أما قرأت هذه الآية **«في أي صورة ما شاء رَكِّبَكَ»** قال : سلوك .

(١) مَهَ : اسم فعل أمر ، يعني : أُسْكِنْتَ ، أو لَا تَقْلِنْ هَذَا .

- ٨٣ -

سورة المطففين

- ١ - قوله تعالى : **﴿وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ﴾** الآيات ، فيها ذم التطفيض والخيانة في الكيل والوزن .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** استدل به من منع القيام للناس لا خصاصه بالله وجوابه أنه خاص بالقيام بين يديه أما القيام له إذا قدم ثم جلس فلا .
- ١٥ - قوله تعالى : **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِّمَحْجُوبِينَ﴾** قال محمد بن كعب : من النظر إليه تعالى : أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه رد على من زعم أن الكفار يرونـه تعالى يوم القيمة .
- ٢٩ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾** الآيات ، فيه تحريم السخرية بالمؤمنين والضحك منهم والتغامز عليهم .

- ٨٤ -

سورة الانشقاق

٢١ - قوله تعالى : **«وإذا قريء عليهم القرآن لا يسجدون»** استدل به على مشروعية سجود التلاوة هنا .

- ٨٥ -

سورة البروج

١٦ - قوله تعالى : **«فَعَالَ مَا يُرِيدُ»** فيه رد على المعتزلة .

- ٨٦ -

سورة الطارق

٧ - قوله تعالى : **«يُخْرِجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَائِبِ»**^(١) فيه من علم التشريح أو الولد مخلوق من ماء أبيويه معاً ، واستدل به الفقهاء على مسألة وهو أن المي إذا خرج من ثقبة غير الذكر يوجب الفسل على تفضيل فيه وهو أن يكون الذكر منسداً والمنفتح تحت الصلب ، هذا في الرجل . وأما المرأة فيعتبر فيها الترائب .

٩ - قوله تعالى : **«يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ»** أخرج البيهقي في شعب الإباعان عن أبي الدرداء قال قال رسول الله عليه السلام «ضمن الله خلقه بأربع الصلة والزكاة والصوم والغسل من الجناة وهي السرائر التي قال الله : يوم تُبْلَى السرائر» .

(١) الترائب : عظام الصدر . مفردها : التريبة .

- ٨٧ -

سورة الأعلى

- ١ - قوله تعالى : **﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** أخرج ابو داود عن عقبة بن عامر أنها لما نزلت قال ﷺ «اجعلوها في سجودكم» .
- ١٤ - قوله تعالى : **﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَزْكِيَّةِ وَذِكْرِ اسْمِ رَبِّهِ فَصَلِّ﴾** أخرج البزار من حديث عمرو بن عوف عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بزكاة الفطر قبل أن يصلى صلاة العيد ويتلئ هذه الآية ، وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ سئل عن زكاة الفطر فتلها ، وأخرج عن ابن عمر انه كان يقدم صدقة الفطر حين يغدو ثم يتلو الآية ، وأخرج عن عطاء وابن سيرين في قوله : **﴿قَدْ أَفْلَحَ مِنْ تَزْكِيَّةِ زَكَاةِ النَّفَرِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى﴾** بعد ما أدى ، وأخرج ابن جرير عن ابن العالية مثله ، ففي الآية مشروعية صلاة العيد وزكاة الفطر وتقديمها على الصلاة . والتکبير في العيد .
- ١٨ - قوله تعالى : **﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّفَحِ الْأُولَى﴾** استدل به أو حنفية على جواز قراءة القرآن بالعجمية كما تقدم في الشعرا .

- ٨٨ -

سورة الغاشية

- ٢٠ - قوله تعالى : **﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحْتُ﴾** فيه رد لقول أهل المھیئة : إن الأرض كرة لا سطح ، ذكره الشيخ جلال الدين المحتلي في تفسیره .

- ٨٩ -

سورة الفجر

- ١ - قوله تعالى : **«والفجر»** قال عكرمة هو الصبح ، أخرجه ابن أبي حاتم ، وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي عن ابن عباس قال هو المحرم فجر السنة ، قال الحافظ ابن حجر : وبذلك يظهر حكمة جعل الصحابة أول السنة المحرم دون ربيع الذي هو شهر الهجرة التي منها التاريخ .
- ٢ - قوله تعالى : **«وليلٌ عشر»** قال ابن عباس : عشر الأضحى ، أخرجه الفريابي وأخرج أحمد والنسيائي من حديث جابر مرفوعاً «إن العشر عشر الأضحى والوتر يوم عرفة والشفع يوم النحر » وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : هي العشر الأول من رمضان ، وأخرج عن عبد الله بن الزبير قال : الشفع يوم التشريق الوتر اليوم الثالث ، وأخرج عن عكرمة **«والليل إذا يسر»** قال ليلة المزدلفة ، ففي الآيات فضل هذه الأيام ، وأخرج ابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي أنه سئل عن قوله : **«والليل إذا يسر»** قال هذه الإفاضة أسر يا ساري ولا تبين إلا بمنى ، وأخرج عن أبي العالية في قوله : والشفع والوتر قال ذلك صلاة المغرب الشفع الركعتان والوتر الركعة الثالثة وأخرج أحمد والترمذى عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ سئل عن الشفع والوتر فقال : «الصلوة بعضها شفع وبعضها وتر» واستدل ابن العربي بقوله : **«وليلٌ عشر»** على أن الليالي سابقة الأيام .
- ٦ - قوله تعالى : **«أَلَمْ تَرَكِيفَ الْآيَاتِ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ :** فيها التحذير من التطاول في البنيان والتفاخر فيه والتعاظم بتشييده^(١) .
- ١٤ - قوله تعالى : **«إِنْ رَبَكَ لِبِلْمَرْصَادٍ»** أخرج الفريابي عن سالم بن أبي الجعد أنها قناطر على الصراط .

(١) وشاهدته فيها : **«أَلَمْ تَرَكِيفَ فَعْلَ رَبِّكَ بَعْدَهُ إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ، الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبَلَادِ...»** . والعِمَادُ : الأبنية الرفيعة .

- ١٩ - قوله تعالى : **﴿وَتَأْكِلُونَ التِّراثَ أَكْلًا مَا﴾** فيه ذم جمع المال من غير حله .
- ٢٧ - قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَةُ﴾** فسرت في الحديث والتي تؤمن بلقائه ، وترضى بقضاءه ، وتقنع بعطائه ، أخرجه ابن عساكر في تاريخه .

- ٩٠ -

سورة البلد

٢ - قوله تعالى : **«وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلْدَ»** أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : أنت يا محمد حل لك أن تقاتل به وأما غيرك فلا ، فاستدل به من منع قتال البغاة فيه .

١٣ - قوله تعالى : **«فَكَرْقَبَةُ»** فيه تشوف الشارع إلى العتق وإيقاعه ، وأخرج أحمد عن البراء قال : جاء إعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال : علمني عملاً يدخلني الجنة . فقال : إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة ، وفك الرقبة » . فقال يا رسول الله أو ليستا بواحدة ؟ قال : « لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة أن تعين في عتقها ». .

١٤ - قوله تعالى : **«أَوْ إِطْعَامُ»** إلى آخر السورة ، فيه فضل الإطعام خصوصاً عند الحاجة إليه في زمن الجوع وفيه فضل إطعام اليتيم خصوصاً القريب وإطعام المسكين والتواصي بالصبر على الفرائض وعن المحرمات وبرحة الناس كلهم ، واستدل بقوله : **«مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةً»** من قال إن المسكين أسوأ حالاً من الفقير .

- ٩١ -

سورة الشمس

٨ - قوله تعالى : **«فَأَلْمَهَا فجورها وتقواها»** فيه الرد على القدرية ، أخرج مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكتدون فيه ، شيء قد قضى عليهم في قدر قد سبق أو فيما يستقبلون قال : «بل شيء قد قضى عليهم أو مضى عليهم» قال فلم يعلمون إذن يا رسول الله قال : «من كان خلقه الله لواحدة من المزالتين يهبيه لعملها» وتصديق ذلك في كتاب الله **«وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْمَهَا فجورها وتقواها»** ، واستدل بعض الجبرية بهذه الآية على حجية الإلحاد وكونه من أدلة الأحكام .

- ٩٢ -

سورة الليل

- ٣ - قوله تعالى : **«وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأَنْثَىٰ»** استدل به على أن الحُشْرَى إما ذكر وإما أنثى لا صنف ثالث فيحيث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكراً ولا أنثى.
- ٧ - قوله تعالى : **«فَسَيِّرْهُ»** إلى آخره ، فيه رد على القدرة ، أخرج الشیخان وغيرهما عن علي أن النبي ﷺ قال : «ما منكم من أحد إلا قد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار » فقالوا يا رسول الله أفلأ نتكل قال : «اعملوا فكل ميسر لما خلق له » ثم قرأ **«فَإِمَّا مَنْ أُعْطِيَ»** إلى قوله : **«لِلْعَسْرِي»**.

- ٩٣ -

سورة الضحى

- ٥ - قوله تعالى : **«ولسوف يعطيك ربك فترضي»** فسر ذلك بالشفاعة أخر جه ابن أبي حاتم عن الحسن ، وأبو نعيم في الخلية عن أبي جعفر الباقر .
- ٦ - قوله تعالى : **«فاما اليتيم فلا تقهرا»** أخرج ابن أبي حاتم عن قتادة **«فاما اليتيم فلا تقهرا»** قال : كن له كأب رحيم **«واما السائل فلا تنهر»** قال : رد المسكين برحمة ولين ، وأخرج عن سفيان **«واما السائل فلا تنهر»** قال : من جاء يسألك في أمر دينه فلا تنهر ، وأخرج عن الحسن بن علي **«واما بنعمة ربك فحدث»** قال إذا أصبت خيراً فحدث إخوانك ، وأخرج عن علي ابن أبي طالب ما عملت من الخير فحدث به ، وأخرج ابن جرير عن أبي نضرة قال : كانوا يرون أن من شكر النعمة أن يحدث بها .

- ٩٤ -

سورة ألم شرح

٤ - قوله تعالى : **﴿ورفعنا لك ذرك﴾** قال مجاهد : لا ذكر إلا ذكرت معى ، أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور والشافعى في الرسالة ، وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : «أتاني جبريل فقال : إن ربك يقول تدري كيف رفعت ذرك ؟ قال : الله أعلم . قال : إذا ذكرت ذكرت معى » وأخرج ابن أبي حاتم عن قتادة قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية على وجوب الصلاة عليه ﷺ في الخطبة وصلاة الجنازة ، واستحبوا بها عقب التلبية .

٧ - قوله تعالى : **﴿إِذَا فرَغْتَ فَانصِبْ﴾** قال ابن عباس في الدعاء وقال مجاهد إذا صليت فاجتهد في الدعاء والمسألة ، أخرجهما ابن أبي حاتم ، وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال إذا فرغت من صلاتك فانصب في الدعاء ، وأخرج عن ابن مسعود أنه قال : من أحدث في آخر صلاته فقد ثمت صلاته وذلك قوله : **﴿إِذَا فرَغْتَ فَانصِبْ﴾** فراغك من الرکوع والسجود فانصب في المسألة وأنت جالس ، وأخرج من وجه آخر عنه قال إذا فرغت من الفرائض فانصب في قيام الليل ، وقراء : فانصب بكسر الصاد ، قيل ومعناه فإذا فرغت من أمر النبوة فانصب خليفة .

- ٩٥ -

سورة التين

٤ - قوله تعالى : **«لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»** استدل به أصحابنا على أن من قال لزوجته إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق لا تطلق ، لأن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم .

٥ - قوله تعالى : **«ثُمَّ رَدَدْنَاهُ»** الآيتين ، أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس **«لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»** قال في أعدل خلق **«ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ»** قال إلى أرذل العمر .

٦ - **«إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَنْنُونَ»** قال لا يؤاخذون بعمل عملا في كبرهم . وأخرج الفريابي عن النخعي **«فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»** قال أحسن صورة **«ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ»** قال إلى أرذل العمر فإذا بلغوا ذلك كتب لهم من العمل ما كانوا يعملون في الصحة .

- ٩٦ -

سورة القلم [أو: العلق]

- ٤ - قوله تعالى : **«الذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَ»** فيه فضيلة الكتابة .
- ١٩ - قوله تعالى : **«وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ»** أخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » ألا تسمعونه يقول : **«وَاسْجُدْ وَاقْرُبْ»** .

- ٩٧ -

سورة القدر

قال ابن الفرس فيها دليل على أنها ثابتة باقية خلافاً لمن زعم أنها رفعت ، قال وزعم قوم أن في السورة دليلاً على تعينيتها ، فقالوا إن الوقف على سلام ، ويبداً هي إشارة إلى سبع وعشرين من الشهر لأنها الكلمة السابعة والعشرون من كلمات السورة .

- ٩٨ -

سورة لم يكن [أو: البينة]

- ٥ - قوله تعالى : **«وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ»** استدل به على وجوب النتنة في العبادات لأن الإخلاص لا يكون بدونها .

- ٦ - قوله تعالى : **«أُولَئِكَ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ»** استدل به على تفضيل البشر على الملائكة فأخرج ابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال : أتعجبون من منزلة الملائكة من الله؟ والذي نفسي بيده منزلة العبد المؤمن عند الله يوم القيمة أعظم من منزلة ملك واقرءوا إن شتم : **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُ الْمُرْبَطُونَ»** .

- ٩٩ -

سورة الزلزلة

- ٢ - قوله تعالى : **﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾** قال عطيه : ما فيها من الكنوز أخرجه ابن أبي حاتم ، وذلك أحد أشراط الساعة كما في صحيح مسلم .
- ٤ - قوله تعالى : **﴿يَوْمَئِذٍ تَحْدُثُ أَخْبَارُهَا﴾** قال ابن الفرس : انتزع بعضهم من هذه الآية أن حدثنا وأخبرنا سواء في الرواية خلافاً لمن فرق بينهما .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿فَنِعْمَ الْمُفْلِحُونَ﴾** الآيتين ، فيه الترغيب في قليل الخير وكثierre والتحذير من قليل الشر وكثierre ، وأخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال هذه الآية أحكم آية في القرآن وفي لفظ أجمع ، وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الحَيْلَ لِثَلَاثَةٍ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سُرُّ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ » وسئل عن الْحُمُرِ فقال : « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِيَةُ الْجَامِعَةُ » **﴿فَنِعْمَ الْمُفْلِحُونَ﴾** . ذرة خيراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » .

- ١٠٠ -

سورة العاديات

١ - قوله تعالى : ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبَحًا﴾ الآيات ، فيها تفضيل الجهاد والمجاهدين على أن معنى العاديات خيلهم ، وهو ما أخرجه البزار عن ابن عباس ، وأخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس قال سأله رجل عن العاديات ، فقلت له الخيل حين تنزو في سبيل الله ثم تأوي إلى الليل فيصنعون طعامهم ويورون نارهم ، فذهب إلى علي فأخبره فدعاني فقال تفتي الناس بما لا علم لك إنما ﴿الْعَادِيَاتِ ضَبَحًا﴾ من عرفة إلى مزدلفة فإذا أتوا إلى المزدلفة أوروا النيران ، و﴿الْمُغَيْرَاتِ صَبَحًا﴾ من المزدلفة إلى منى ، قال ابن عباس فنزع عن قولي ورجعت إلى الذي قال .

٦ - قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ﴾ قال عليه السلام : « هو الذي يضرب عبده ويأكل وحده وينبع رفده » أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة بسند ضعيف وأخرج عن الحسن قال : هو اللوام لربه بعد المصيبات وينسى نعم ربه .

٨ - قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لَحُبُّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ قال قتادة : الخير المال ، أخرجه ابن أبي حاتم ، فيه الحث على الزهد .

- ١٠٣ -

سورة أهـام

آخر الترمذى عن علي قال : ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت ﴿أهـام التكاثر﴾ .

- ١٠٣ -

سورة العصر

قال بعضهم في قوله : **﴿وَالْعَصْر﴾** إنها صلاة العصر ولم تسم في القرآن باسمها إلا هنا ، وسميت صلاة الفجر والعشاء في آخر النور .

- ١٠٤ -

سورة الْمُهَزَّة

أخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : الهمزة اللمسة ، المشاء بالنتيجة ، المفرق بين الجمع ، المعدي^(١) بين الإخوان ، وأخرج الفريابي عن مجاهد قال : الهمزة الطعان واللمزة الذي يأكل لحوم الناس ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الله بن هشام قال : الهمزة : الذي يشم الناس علانية ، واللمزة : الذي يعييهم سراً ، وأخرج عن ابن زيد قال . الهمزة الذي يهمز الناس ويضرهم واللمزة الذي يلمزهم بلسانه ويعييهم .

- ١٠٦ -

سورة قريش

٤ - قوله تعالى : **﴿وَآمِنُوهُمْ مِنْ خُوف﴾** قيل : آمنهم أن لا تكون الخلافة إلا فيهم ، حكاية الكرماني في غرائب التفسير .

(١) في [الدر المنشور : ٣٩٢/٦] : المقري بين الإخوان . وهو الصواب . وقد تأولها في حاشية إحدى الطبعات فظنها : المقد .

- ١٠٧ -

سورة الماعون

- ٤ - قوله تعالى : **﴿يَدْعُ الْيَتِيم﴾** قال قتادة : يقهره ويظلمه ، وأخرجه ابن أبي حاتم .
- ٥ - قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾** قال عليه السلام **«هُمُ الَّذِينَ يُؤْخَرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا»** أخرجه ابن جرير والطبراني وأبو يعلى من حديث سعد ابن أبي وقاص ، وأخرجه الفريابي عنه موقوفاً وصحح الحاكم والبيهقي الوقف ، وأخرج سعيد بن منصور عن مصعب بن سعد قال قلت لأبي : **﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُون﴾** **أَئُنَا لَا يَسْهُو؟ أَئِنَا لَا يَجِدُنَا نَفْسَهُ؟** قال إنه ليس ذلك إنه إضاعة الوقت ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : هو الذي يصلى ويقول هكذا وهكذا يلتفت عن يمينه وعن يساره .
- ٦ - قوله تعالى : **﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُون﴾** فيه ذم الرياء .
- ٧ - قوله تعالى : **﴿وَوَيْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾** فيه الحث على العارية ، أخرج النسائي عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله عليه السلام عارية الدلو والقدر ، زاد البزار في رواية : والفالس وأخرجه ابن أبي حاتم بلفظ الماعون العواري القدر والميزان والدلو وأخرجه ابن جرير بلفظ : كنا نقول الماعون منع الدلو وأشباه ذلك ، وأخرج ابن أبي حاتم من حديث عائذ بن ربيعة التميري أن النبي عليه السلام قال : **«لَا تَمْنَعُوا الْمَاعُونَ»** قالوا وما الماعون قال **«فِي الْحَجَرِ وَفِي الْحَدِيدِ وَفِي الْمَاءِ»** وأخرجه ابن قانع من وجه آخر ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس الماعون عارية المتابع ، وأخرج عن علي الماعون الزكاة ، وأخرج عن ابن عمر قال : الماعون : المال الذي يعطي حقه ، وأخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة قال : رأس الماعون زكاة المال وأدناه المنخل والدلو والإبرة ، وأخرج عن محمد ابن كعب قال : الماعون المعروف .

- ١٠٨ -

سورة الكوثر

١ - قوله تعالى : **﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُر﴾** فسره عليه السلام بجوبه الذي في القيامة في الموقف وبالنهر الذي في الجنة واستمداده منه ، كما في الأحاديث الصحيحة المتواترة فيجب الإيمان بذلك .

٢ - قوله تعالى : **﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْخِر﴾** أخرج ابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله : **﴿فَصَلُّ﴾** قال صلاة الصبح بجمع ، وعن سعيد بن جبير قال وآخر البُدن ، وأخرج عن عطاء قال : فصل صلاة العيد ، ففي الآية مشروعيَّة صلاة العيد والأضحية وتأخيرها عن الصلاة ، واستدل بالآية من قال بأن الأضحية كانت واجبة عليه عليه السلام ومن قال بأن وقتها بعد مضي قدر الصلاة خاصة ولم يعتبر الخطبين ، ومن قال إن التضحية بالإبل أفضل من البقر والغنم لأنَّه تعالى أمر بالنحر ، والنحر إنما يكون في الإبل ، ذكره ابن الفرس ، وأخرج ابن أبي حاتم والحاكم في المستدرك بسند ضعيف عن عليٍّ قال لما نزلت : **﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْخِر﴾** قال النبي عليه السلام لجبريل : « ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربِّي ؟ قال إنها ليست بنحيرة ولكنه يأمرك إذا تحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع » قال ابن كثير وهو حديث منكر جداً ، بل أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، وأخرج ابن أبي حاتم أيضاً بسند لا يأس به عن عليٍّ في قوله : **﴿فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْخِر﴾** قال وهو وضعك بيدينك على شمالك في الصلاة ، لنظر الحاكم ولفظ ابن أبي حاتم : على وسط ساعده اليسرى على صدره ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله : **﴿وَانْخِر﴾** قال وضع اليدين على الشمال عند النحر في الصلاة ، ففي الآية مشروعيَّة ذلك ، وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي الأحوص وغيره أنهم قالوا في قوله وآخر استقبل القبلة بنحرك والنحر موضع القلادة من الصدر ، وفيه الإشارة إلى أنَّ المعتبر في الاستقبال الصدر لا الوجه فلا يضر الالتفات في الصلاة ، ويبطلها تحويل الصدر ، وأخرج أيضاً عن عطاء في قوله : **﴿وَانْخِر﴾** قال إذا صليت فرفعت رأسك من الركوع فاستو قائماً ، وفيه الإشارة إلى وجوب الاعتدال والطمأنينة فيه .

- ١١٠ -

سورة النصر

فيها استحباب التسبيح في الركوع والسجود ، أخرج البخاري ومسلم عن عائشة قالت
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي » يتاؤل القرآن .

- ١١١ -

سورة تَبَّتْ

- ١ - قوله تعالى : « تَبَّتْ يَدَا أَبِي هُبَّ » استدل به على جواز تكنية الكافر .
- ٢ - قوله تعالى : « مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ » أخرج ابن أبي حاتم عن عائشة
أن رجلاً قال إني خفيف ذات اليد وإن لي ابنًا موسيًا : فأأكل من كسبه؟ فقلت : نعم
إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ابنك من كسبك . ثم قرأت : « مَا أَغْنَى عَنْهُ
مَالُهُ وَمَا كَسَبَ » قالت وما كسب ولده .
- ٣ - قوله تعالى : « سَيَصْلُى نَارًا ذَاتَ هُبَّ » أخرج ابن أبي حاتم عن الحسن أنه سئل
عن أبي هب هل كان يستطيع أن لا يصلى هذه النار؟ فقال لا والله ما كان يستطيع أن لا
يصلها وإنها لفي كتاب الله من قبل أن يخلق أبو هب وأبواه .
- ٤ - قوله تعالى : « وَأَمْرَأَهُ » استدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار .
قوله تعالى : « حَمَّالَةَ الْحَطَبِ » فسره الحسن وغيره بالنمية ، أخرجه ابن أبي حاتم
وآخر عن ابن زيد وغيره أنها كانت تأتي بالشوك تطرحه بالليل في الطريق وكذا
آخره ابن جرير عن ابن عباس والضحاك ، فيفهم منه أن من شعب الإيمان إماتة
الأذى عن الطريق لأنه تعالى عد ضده من خصال الكفار وما زلت أ Finch عن استخراج
هذه الشعبة من القرآن حتى ظفرت بها هنا .

- ١١٢ -

سورة الإخلاص

فيها الرد على اليهود والنصارى والجوس والشركين والجسمة والمشبهة والحلولية
والاتحادية وجميع الأديان الباطلة.

- ١١٣ -

سورة الفلق

٢ - قوله تعالى : «من شرّ ما خلق» فيه رد على من قال إن الله لم يخلق الشر .
قوله تعالى : «ومن شر غاصق إذا وقب» قال عَلَيْهِ السَّلَامُ «هو القمر إذا طلع» أخرجه
الترمذى وغيره ، وقال الزهرى : الشمس إذا غربت وقال الضحاك : الليل إذا دخل
وقال عطية : إذا ذهب وقال أبو هريرة : الكوكب وقال ابن زيد : الثريا إذا سقطت ،
كانت الأسمام والطواعين تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها آخر جها كلها ابن أبي
حاتم ، ففيه على قول ابن زيد أصل من أصول الطلب ، وكذا على قول من قال : الذكر إذا
قام .

٥ - قوله تعالى : «ومن شر حاسد إذا حسد» قال ابن عباس وعطاء . من نفس
ابن آدم وعينه ، أخرجه ابن أبي حاتم ، ففيه أن العين حق ، وفي السورة استحباب التعود
ما ذكر فيها .

- ١١٤ -

سورة الناس

فيها ذم الوسوس وندب الاستعاذه منه وان للإنس شياطين يستعاذه من شرهم كما أن للجن شياطين يستعاذه منهم .

فصل أخرج أبو نعيم في كتاب الصفات من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله ﷺ : «لله تسعه وتسعون إسماً من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن » كذا أخرجه بهذه الزيادة وهي مستقرية ، وأخرج من طريق جعفر بن محمد الصادق أنه سئل عن الأسماء التسعة والتسعين فقال : هي في القرآن ففي الفاتحة خمسة : يا الله يا رب يا رحم يا رحيم يا مالك . وفي البقرة : يا محيط يا قدير يا عليم يا حكيم يا عليّ يا عظيم يا تواب يا نصير يا ولیّ يا واسع يا كافي يا رؤوف يا بديع يا شاكر يا واحد يا سميع يا قابض يا باسط يا حيّ يا قيوم يا غنيّ يا حميد يا غفور يا حليم يا إله يا قريب يا عجيب يا ناصر يا قويّ يا شديد يا سريع يا خبير . وفي آل عمران : يا وهاب يا قائم يا صادق يا باعث يا منعم يا متفضل ، وفي النساء : يا رقيق يا حبيب يا شهيد يا مقيت يا وكيل يا كبير يا عفو . وفي الأنعام : يا فاطر يا قاهر يا مغيث يا برهان يا لطيف يا قادر . وفي الأعراف : يا محبي يا ميت . وفي الأنفال : يا نعم المولى يا نعم النصير . وفي هود : يا حفيظ يا حميد يا ودود يا فعال لما يريد . وفي الرعد : يا متعال ، وفي إبراهيم : يا منان يا وارث . وفي الحجر : يا خلائق ، وفي مرمر : يا فرد ، وفي طه : يا غفار ، وفي قد أفلح : يا كريم ، وفي النور : يا حق يا مبين يا نور . وفي الفرقان يا هادي ، وفي سباء : يا فتاح ، وفي الزمر : يا علام ، وفي غافر : يا غفار يا قابل التوب يا ذا الطول يا رفيع ، وفي الذاريات : يا رزاق يا ذا القوة يا متين ، وفي الطور : يا برّ ، وفي اقتربت : يا مليك ، يا مقتدر ، وفي الرحمن : يا ذا الجلال والإكرام يا باقي يا معين ، وفي الحديد : يا أول يا آخر يا ظاهر يا باطن ، وفي الحشر : يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا باريء يا مصور ، وفي البروج : يا مبدئ يا معيد ، وفي الفجر : يا وتر . وفي الإخلاص : يا أحد يا صمد ، وهذه الأسماء التي تتبعها جعفر تزيد على العدة المذكورة

بثنائية أسماء وإذا حذف منها ما لم يرد بصيغة الاسم وهي : صادق ، متفضل ، منان ، منع
مبديء ، معيد ، قابض ، باسط ، برهان ، باعث ، معين ، ميت ، باقي ، وكذا ما اختلف
في كونه من اسمائه تعالى في القرآن وهو : فرد ، وتر . سقط منها خمسة عشر اسمًا فيبقى
اثنان وتسعون ، وقد تتبع الحافظ ابن حجر سبعة أسماء لتكملا العدة وهي : القهار
والشكور في قوله : **«إِنَّ رَبَّنَا لِغَفْوَرٍ شَكُورٍ»**^(١) ، والأعلى والأكرم في قوله : **«وَرَبُّكَ**
الْأَكْرَمُ»^(٢) والغالب **«وَالْغَالِبُ عَلَىٰ أَمْرِهِ»**^(٣) والكفيل **«وَقَدْ جَعَلْتُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ**
كَفِيلًا»^(٤) والمحفي **«إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيَّةً»**^(٥) .

فصل : وفي القرآن الاسم الأعظم على اختلاف الأقوال فيه ، فأخرج ابن أبي حاتم عن جابر ابن زيد قال : اسم الله الأعظم هو الله ألا تراه يبدأ به قبل كل اسم ! وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن الشعبي مثله ، وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس أن عثمان سأله رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال : «هو اسم من أسماء الله وما بيته وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب» وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عباس مرفوعاً «اسم الله الأعظم في ست آيات من آخر سورة الحشر» ، وأخرج الترمذى وغيره من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعاً «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين : **«وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهٌ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»**^(٦) ، وفاتحة آل عمران **«اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ»**^(٧) وأخرج ابن ماجه من حديث القاسم عن أبي أمامة يرفعه : «الاسم الأعظم في ثلاثة سور : البقرة وآل عمران وطه» قال القاسم فالتمسه فيها فعرفت أنه الحي القيوم ، وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً «اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب في هذه الآية من آل عمران **«قُلْ لَلَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ [إِلَيْهِ] وَتَرْزُقُ مِنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ»**^(٨) ، وأخرج ابن جرير من حديث سعد مرفوعاً «اسم الله الأعظم الذي إذا دُعي به أجاب وإذا سئل به

(١) سورة فاطر : ٣٤ .

(٢) سورة العلق : ٣ .

(٣) سورة يوسف : ٢١ .

(٤) سورة النحل : ٩١ .

(٥) سورة مرمر : ٤٧ .

(٦) سورة البقرة : ١٦٣ .

(٧) سورة آل عمران : ٢ .

(٨) سورة آل عمران : ٢٦ .

أعطى : دعوة يونس بن متى » وأخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن معبد قال : سألت الحسن عن اسم الله الأعظم قال أما تقرأ القرآن؟ قول ذي النون : ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سَبَّانُكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(١) وأخرج الحاكم وأبو داود عن أنس أن رجلاً قال : اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَانُ الْمَنَانُ بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ يَا قَيْوَمَ النَّبِيِّ ﷺ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَىٰ» وهذه الأسماء في القرآن ، وأخرج الترمذى من حديث معاذ سمع النبي ﷺ يقول يا ذا الجلال والإكرام فقال : «أَسْتَجِيبُ لَكَ فَاسْأَلْ» وأخرج أبو داود وغيره عن بريدة أنه ﷺ سمع رجلاً يقول اللهم إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشَهِدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمْدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ . فقال : «لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ» وأخرج الحاكم من حديث أبي الدرداء وابن عباس «اسْمُ اللَّهِ الْأَكْبَرُ رَبُّ رَبٍّ» وأخرج ابن أبي الدنيا من حديث عائشة «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ يَا رَبِّ يَا رَبَّ قَالَ اللَّهُ لَبِيكَ عَبْدِي سُلْطَانٌ تُعْطَىٰ» وقال زين العابدين : الاسم الأعظم : اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمُ اللَّهُمَّ حَكَاهُ ابْنُ ظَفَرٍ ، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : «الَّمَّ» هو اسم الله الأعظم .

(١) سورة الأنبياء : ٨٧ .

قال عحقق المفتقر إلى رضي الله وقبوله سيف الدين بن عبد القادر الكاتب : قد يسر الله الفراغ من مراجعة هذا الكتاب الجليل وتعليق حواشيه غرة رجب الفرد من سنة ١٤٠١ هـ . وأيار - ١٩٨١ م . والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات . والصلوة والسلام على محمد وآلـ الطيبين الطاهرين ، وصحبه الجاهدين ومن والاهم في الله .. واتبعهم ياجسان إلى يوم القيمة .

﴿فصل﴾

وفي القرآن من أسماء النبي ﷺ بصرigraph الاسم سبعون اسمًا محمد ، أَحْمَدُ الْأَحْسَن ، أَذْنَ خِير ، الْأَعْلَى ، الْإِمَام ، الْأَمِين ، الْأَمِين ، أَنْفَسُ الْعَرَب ، آيَةُ الله ، الْبَرَهَان ، الْبَشِير ، الْبَلِيج ، الْبَيْنَة ، ثَانِي اثْنَيْنِ ، الْحَرِيصُ عَلَى أُمَّتِهِ ، الْحَقُّ ، حَمَّ ، الْحَنِيفُ ، خَاتَمُ النَّبِيِّنِ ، الْخَبِيرُ فِي قَوْلِهِ : «فَاسْأَلْهُ بِهِ خَبِيرًا» ، الدَّاعِي ، ذُو الْقُوَّةِ ، رَجْمَةُ الْعَالَمَيْنِ ، الرَّؤُوفُ ، الرَّحِيمُ ، الرَّسُولُ ، سَبِيلُ الله ، السَّرَاجُ الْمُنِيرُ ، الشَّاهِدُ ، الشَّهِيدُ ، الصَّدَقُ ، الْصَّرَاطُ ، الْمُسْتَقِيمُ ، طَهُ ، الْعَامِلُ ، الْعَبْدُ ، عَبْدُ الله ، الْعَرُوْفُ الْوَثِيقُ ، الْعَزِيزُ ، الْفَجْرُ ، فَضْلُ الله ، قَدْمُ صَدَقٍ ، الْكَرِيمُ ، الْلِسانُ ، الْمَبْشِرُ ، الْمَبِينُ ، الْمَدْثُرُ ، الْمَزْمَلُ ، الْمَذْكُورُ ، الْمَرْسَلُ ، الْمُسْلِمُ ، الْمَشْهُودُ ، الْمَصْدُقُ ، الْمَطَاعُ ، الْمَكِينُ ، الْمَنَادِيُّ ، الْمَنَذُرُ النَّاسُ ، النَّبِيُّ ، النَّجْمُ الثَّاقِبُ ، النَّذِيرُ ، نَعْمَةُ الله ، النُّورُ ، الْهَادِيُّ ، الْوَلِيُّ ، يَسَّـ .

تم الكتاب والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمتأبـ .

فهرس السور

الصفحة	رقم	اسم السورة	الصفحة	رقم	اسم السورة
١٦٢	١٦	سورة النَّحْل	٢٥	١	سورة الفاتحة
١٦٦	٢٥	سورة الإِسْرَاء	٢٧	٢	سورة الْبَقَرَةُ
١٧٠	١٨	سورة الْكَهْفُ	٦٧	٣	سورة آل عِمَرَانَ
١٧٣	١٩	سورة مَرْيَمْ	٧٦	٤	سورة النِّسَاءُ
١٧٦	٢٠	سورة طَه	١٠٥	٥	سورة الْمَائِدَةُ
١٧٩	٢١	سورة الْأَنْبِيَاءُ	١١٧	٦	سورة الْأَنْعَامُ
١٨١	٢٢	سورة الْحَجَّ	١٢٦	٧	سورة الْأَعْرَافُ
١٨٦	٢٣	سورة الْمُؤْمِنُونَ	١٣٤	٨	سورة الْأَنْفَالُ
١٨٨	٢٤	سورة النُّورُ	١٣٨	٩	سورة التَّوْبَةُ
١٩٧	٢٥	سورة الْفُرْقَانُ	١٤٧	١٠	سورة يُونُسُ
١٩٩	٢٦	سورة الشُّعَرَاءُ	١٥٠	١١	سورة هُودٌ
٢٠١	٢٧	سورة النَّمْلُ	١٥٣	١٢	سورة يُوسُفُ
٢٠٣	٢٨	سورة القَصَصُ	١٥٧	١٣	سورة الرَّعدُ
٢٠٥	٢٩	سورة العَنكَبُوتُ	١٥٨	١٤	سورة إِبْرَاهِيمَ
٢٠٧	٣٠	سورة الرُّومُ	١٦٠	١٥	سورة الحِجْرُ


٢٥٥	سورة الحَدِيد	٥٧	٢٠٨	سورة لُقْمان	٣١
٢٥٦	سورة الْمُجَادِلَة	٥٨	٢٠٩	سورة السَّجْدَة	٣٢
٢٥٨	سورة الْحَشْر	٥٩	٢١٠	سورة الْأَحزَاب	٣٣
٢٦٠	سورة الْمُتَهَنَّة	٦٠	٢١٥	سورة سَيَّٰ	٣٤
٢٦٢	سورة الصَّفَّ	٦١	٢١٦	سورة فَاطِر	٣٥
٢٦٣	سورة الْجُمُعَة	٦٢	٢١٧	سورة يَسٌ	٣٦
٢٦٤	سورة الْنَّافِقُونَ	٦٣	٢١٨	سورة الصَّافَاتُ	٣٧
٢٦٥	سورة التَّغَابُنُ	٦٤	٢٢٠	سورة صَ	٣٨
٢٦٦	سورة الطَّلاقُ	٦٥	٢٢٤	سورة الزُّمَرُ	٣٩
٢٦٩	سورة التَّحْرِيمُ	٦٦	٢٢٦	سورة غَافِرُ	٤٠
٢٧٠	سورة الْمُلْكُ	٦٧	٢٢٨	سورة فُصْلُتْ	٤١
٢٧١	سورة نَ (الْقَلْمَ)	٦٨	٢٣٠	سورة الشُّورَىٰ	٤٢
٢٧٣	سورة الْمَارِجُ	٧٠	٢٣٢	سورة الرُّخْرُوفُ	٤٣
٢٧٤	سورة نُوحُ	٧١	٢٣٤	سورة الدُّخَانُ	٤٤
٢٧٥	سورة الْجِنِّ	٧٢	٢٣٥	سورة الْجَاثِيَةُ	٤٦
٢٧٦	سورة الْمُرْزُمُ	٧٣	٢٣٦	سورة الْأَحْقَافُ	٤٦
٢٧٧	سورة الْمُدْرُرُ	٧٤	٢٣٨	سورة القَتْلَال (مُحَمَّدٌ)	٤٧
٢٧٨	سورة الْقِيَامَةُ	٧٥	٢٤٠	سورة الْفَتْحُ	٤٨
٢٧٩	سورة الْإِنْسَانُ	٧٦	٢٤١	سورة الْحُجُّرَاتُ	٤٩
٢٨٠	سورة الْمُرْسَلَاتُ	٧٧	٢٤٤	سورة قَ	٥٠
٢٨١	سورة عَمَ (النَّبَاءُ)	٧٨	٢٤٦	سورة الْذَّارِيَاتُ	٥١
٢٨١	سورة عَبَّسٍ	٨٠	٢٤٨	سورة الطُّورُ	٥٢
٢٨٢	سورة التَّكْوِيرُ	٨١	٢٥٠	سورة التَّجْمُ	٥٣
٢٨٣	سورة الْأَنْفَطَارُ	٨٢	٢٥٢	سورة الْقَمَرُ	٥٤
٢٨٤	سورة الْطَّفَّافِينَ	٨٣	٢٥٣	سورة الرَّحْمَنُ	٥٥
٢٨٥	سورة الْأَنْشِقَاقُ	٨٤	٢٥٤	سورة الْوَاقِعَةُ	٥٦

فهرس السور

٣٠٩

٢٩٦	٩٩ سورة الزَّلْزَلَةُ	٢٨٥	٨٥ سورة الْبُرُوجُ
٢٩٧	١٠٠ سورة العاديات	٢٨٥	٨٦ سورة الطَّارِقُ
٢٩٧	١٠٢ سورة التَّكَاثُرُ	٢٨٦	٨٧ سورة الأعلى
٢٩٨	١٠٣ سورة العَصْرُ	٢٨٦	٨٨ سورة الغَاشِيَةُ
٢٩٨	١٠٤ سورة الْهُمَزةُ	٢٨٧	٨٩ سورة الفَجْرُ
٢٩٨	١٠٦ سورة قُرْيَشٌ	٢٨٩	٩٠ سورة الْبَلَدُ
٢٩٩	١٠٧ سورة الْمَاعُونُ	٢٩٠	٩١ سورة الشَّمْسُ
٣٠٠	١٠٨ سورة الْكَوْثَرُ	٢٩١	٩٢ سورة اللَّيْلُ
٣٠١	١١٠ سورة النَّصْرُ	٢٩٢	٩٣ سورة الْضَّحْيَ
٣٠١	١١١ سورة الْمَسَدُ	٢٩٣	٩٤ سورة الشَّرْحُ
٣٠٢	١١٢ سورة الْإِخْلَاصُ	٢٩٤	٩٥ سورة التَّينُ
٣٠٢	١١٣ سورة الْفَلَقُ	٢٩٥	٩٦ سورة الْعَلَقُ
٣٠٣	١١٤ سورة النَّاسُ	٢٩٥	٩٧ سورة الْقَدْرُ
		٢٩٥	٩٨ سورة الْبَيْنَةُ

تم فهرس الإكليل
وبه تم الكتاب بحمد الله ومنتنه



الفهرس

٥	- مقدمة التحقيق
١١	- خطبة الكتاب
٢١	- المقدمة
٣٠٦	- فصل